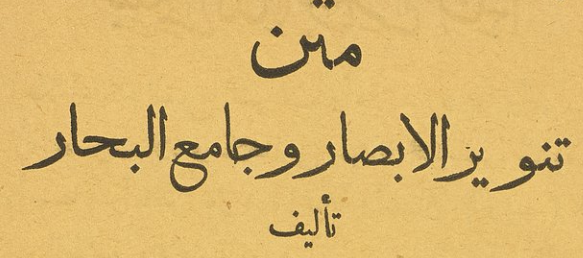


تأليف

عمدة العلماء الراسخين شيخ مشايخ الاسلام
والمسلمين الشيخ شمس الدين محمد بن
عبد الله بن شهاب الدين احمد بن
تمرتاش الحنفى نفعنا الله به
وبعلومه آمين

الطبعه الاولى على نفقة



(صاحب المكتبة النبويه)
بشارع التبانه بالدرب الاحمر بمصر

اعتنى بتصحيحه حضرة الفاضل الهمام الشيخ
كمال الدين مجاهد الازهرى

مطبعة الترقى بحارة الكفاروه نمرة ٢٩

فهرست متن تنوير الابصار

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أحكم أحكام الشرع الشريف وأعلا مناره * وأعز من قام باعبائه وأعلا مقداره * وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره وعلى آله وأصحابه وأخص بالزيادة اعوانه وأنصاره (وبعد) فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفى متع الله به المسلمين وبطول حياته وأدر علينا وعليهم من بركاته آمين لما رأيت الهمم مايلة الى المختصرات المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة أردت أن أكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد نفيسة عنها أكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلى بالقضا والفتوى وسندا سديدا لمن أراد سلوك الاستقامة والتقوى (وسميته) بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه اليه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وأن ينفع به الطلاب ويجعله عمدة وعدة لاولى الالباب انه ولى الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها مالا يحل الابها وقيل الحدث والخبث (أركان الوضوء) أربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى أسفل ذقنه طولا وما بين شحمتى

الاذنين عرضا فيجب غسل المآقى وما بين العذار والاذن لاغسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة وغسل جميع اللحية فرض أيضا ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لايعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على أعضا وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لايلزم اعادة الغسل على ماتحتها (وسننه) البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك يعناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب والولاء (ومستحبه) التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم (ومن آدابه) استقبال القبلة ودلك أعضائه وادخال خنصره صماخ أذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (ومكروهه) لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد (وينقضه) خروج نجس منه الى مايطهر وريح أو دودة أوحصاة من دبر لاريح من قبل وذكر ودودة من جرح أو أذن أو أنف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقىء ملأ فاه من مرة أو علق أوطعام أو ماء لامن بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البصاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القىء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والالا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلى بطهارة

صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لامس ذكر وامرأة كما
لو خرج من اذنه قيح لابوجع وان به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا (وفرض الغسل) غسل فمه وانفه وبدنه
لادلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لاغسل
مافيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لاضفيرته
ولو علويا او تركيا ولايمنع ونيم وحناودرن ووسخ وتراب فى ظفر مطلقا وما على
ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن
بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا أدخله (وسننه)
البدأة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو
الى آخرفيه لافى الوضوء (وفرض) عندمنى منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج
بها وايلاج حشفة آدمى أو قدرها من مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى يجامع مثله
عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا أو مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام لاان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة أولج حشفته ملفوفة
بخرقة ان وجدلذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لامذى وودى وادخال
أصبع ونحوه فى الدبر أو القبل ووطء بهيمة أوميتة أو صغيرة غير مشتهاة بلا
انزال كما لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها (ويجب) على الاحياء كفاية أن يغسلوا
الميت كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفسا أو بلغ لابسن فى الاصح
والا فمندوب (وسن) لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة (وندب) لمجنون
أفاق وعند حجامة وفى ليلة برأة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيادة ولصلاة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه (ويحرم) بالاكبر دخول
مسجد ولو للعبور الا للضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف وبه

وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض ونفساء كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لاقنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف مايقطر من الكرم بنفسه وبمغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق وماءى مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس بموت ماءى معاش برى مولد كبط وأوز وبتغير أحد أوصافه بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقى رقته (وبجار) وقعت فيه نجاسة وهو مايعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ان لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وبراكد كذلك والمعتبر أكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا (ولا يجوز) بماء زال طبعه بطبخ كمرق أو استعمل لقربة أو رفع حدث أواسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور (وكل أهاب) دبغ وهو يحتملها طهر ومالا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان غير مأكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول أظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك

طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول مأكول نجس ولا يشرب أصلا
﴿ فصل في البئر ﴾ اذا وقعت نجاسة في بير دون القدر الكثير أو مات فيها
حيوان دموى وانتفخ أو تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر فقدر
مافيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء وان أخرج الحيوان غير
منتفخ ولا متفسخ فان كان كآدمي نزح كله وان كحمامة نزح أربعون من
الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما أن ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة أيام ان انتفخ أو تفسخ ولا نزح بخرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتى ابل وغنم كما لو وقعتا
في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه مايستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد (ويعتبر) سؤر بمسئر فسؤر آدمي مطلقا ومأكول لحم طاهر الفم طاهر
وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور أكل فأرة نجس
وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك
في طهوريته لا في طهارته فيتوضا به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم أيهما شاء
ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

﴿ باب التيمم ﴾

هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن
ستعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة
تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا أو نفساء
بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع
ومترمد والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولا كثر

من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء يلا فرق بين كونه
اماما أولا لالفوت جمعة ووقت (ويجب) طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
(وشرط) له نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهاره فلغا تيمم كافر لاوضوءه
وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسى الماء فى رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو
معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لايتيمم ولو بأكثر أو
ليس له ذلك يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد
الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
(وناقضه) ناقض وضوء وقدرة ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل مايمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده ومالا فلا ومرورنا عس على ماء
كمستيقظ تيمم لو أكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا
غسل الصحيح ومسح الباقى وهو أحوط من به وجع رأس لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسحه

﴿باب المسح على الخفين﴾

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشى فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا بأصابع
مفرجة يبدأ من أصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو
جوربيه الثخينين أو المنعلين أو المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث يوما وليلة لمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (وفرضه) قدر ثلاث أصابع اليد والخرق
الكبير وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق فى خف

لا فيهما وأقل خرق يجمع ليمنع ماتدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف فى خروق أذنى أضحية (وناقضه) ناقض وضوء ونزع خف ومضى مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد و بعدهما غسل رجليه لا غير وخروج أكثر قدمه نزع و ينتقض بغسل أكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا أتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه (ويبطله) سقوطها عن برء فان فى الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برى موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار فى الاصح فيكفى مسح أكثرها

(باب الحيض)

هو دم من رحم لا لولادة وأقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه حامل استحاضة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه فى مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلاة وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت أزار وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها

لأكثره وان لاقله لاحتى تغتسل أو يمضى عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما
وصلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولاحد لاقله وأكثره أربعون يوما
والزائد استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الآخر وفاقا وسقط
ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ولد فتصير به نفسا والامة أم ولد ويحنث به
وتنقضى به العدة ولا يحد لياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن مالا يحيض مثلها
فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا
وما رأته بعدها فليس بحيض فى ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول
أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت
صلاة ولو حكما وهذا شرط فى الابتداء وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت
وفى الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة (وحكمه) الوضوء لكل فرض ثم يصلى
به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته فى الوقت
اذا لم يطرأ عليه حدث آخر أما اذا طرأ فلا

(باب الأنجاس)

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد
بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذى جرم بدلك والا فيغسل وصقيل كمرآة
بمسح يزول به أثرها وأرض بيبسها وذهاب أثرها لصلاة لا لتيمم وحكم آجر
مفروش وخص وشجر وكلا قائمين فى أرض كذلك ومنى يابس بفرك ان طهر
رأس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت
تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله فى النار وعفى قدر درهم

وهو مثقال فى كثيف وعرض مقعر الكف فى رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى ولو أصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا (وعفى) دون ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس أبر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلا منه ونسى مطهر له وان بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقى وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف فى غيره

﴿فصل الاستنجاء﴾ سنة وأركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب أن جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء (وكره) بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو فى بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان أمكنه والا فلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط فى ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو فى زرع أو ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين دواب وفى طريق ومهب ريح وجحر فارة أو حية أو نملة وثقب وان يبول قائما أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو فى موضع يتوضأ أو يغتسل فيه

كتاب الصلاة

هى فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة

ويكفر جاجدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع
جماعة وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلا سببها جزء أول اتصل به
الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته
(وقت الفجر) من طلوع الفجر الثانى الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى
بلوغ الظل مثليه سوى فىء الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا
والمستحب الابتداء باسفار والختم به الا لحاج بمزدلفة وتاخير ظهر فى صيف مطلقا
وجمعة كظهر أصلا واستحبابا وعصر مالم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان
آخرها الى مازاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم
كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرهما فيه (وكره) صلاة ولو على جنازة وسجدة
تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا
الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت فى كامل وحضرت قبل وصح تطوع
بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده وكره نفل وكل ما كان
واجبا لغيره كمنذور وركعتى طواف والذى شرع فيه ثم أفسده بعد صلاة فجر
وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى
سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت وبين صلاتى الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل
باله عن أفعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر فان جمع فسد
لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة

(باب الآذان)

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء آذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض فى وقتها ولو قضاء لالغيرها فيعاد آذان وقع قبله بتربيع تكبير فى ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح ويستدير فى المنارة ويقول بعد فلاح آذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل أصبعيه فى أذنيه والاقامة كالاذان لكن هى أفضل منه ولايضع أصبعيه فى أذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقى ولا يسن فيما تصليه النساء أداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد ويكره قضاؤها فيه (ويجوز) آذان صبى مراهق وعبد وولد زنا وأعمى واعرابى (ويكره) آذان جنب واقامته واقامة محدث لا آذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا أذن لنفسه قاعدا ويعاد آذان جنب لااقامته وكذا آذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لايعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل فى بيته بمصر أو فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه أقام غير من أذن بغيبته لايكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا فى الحيعلتين والصلاة خير من النوم ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه أجاب بالقدم ولو أجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على أن الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا

(باب شروط الصلاة)

هى طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثانى وستر عورته وهى

للرجل ماتحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وماحولهما والخفيفة ماعدا ذلك والشرط سترها عن غيره لاعن نفسه وعادم ساتر يصلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو أبيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ماكله نجس أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما ولو أقل من ربع الرأس لاولو وجد مايستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد مايستر أحدهما ستر الدبر واذا لم يجد مايزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه (والنية) وهى الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة أى صلاة يصلى والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة مالم يوجد مايقطعها من عمل غير لائق بصلاة ولا عبرة بنية متأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولابد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعاته وينوى المقتدى المتابعة ولونوى فرض الوقت جاز الا فى جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لايعلمه لا ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وان اشتبه عليه الميت ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه والامام ينوى صلاته فقط لا امامة المقتدى لو أم رجالا وان أم نساء فان اقتدت به محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام فى صحة الاقتداء (واستقبال القبلة) فللمكى اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز عنها جهة قدرته ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة فان

ظهر خطؤه لم يعد وان علم به فى صلاته أو تحول رأيه استدار و بنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحرى وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه فى الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

(باب صفة الصلاة)

من فرائضها التحريمة وهى شرط ومنها القيام فى فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط فى أدائها الاختيار فان أتى بها نائما لايعتد به (ولها واجبات) وهى قراءة الفاتحة وضم سورة فى الاولين من الفرض وفى جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة فى الاولين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والعقود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيها يجهر و يسر (وسننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وأن لايطأطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (ولها آداب) نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال مااستطاع والقيام

حين قيل حى على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

﴿ فصل ﴾ واذ أراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتى أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية أو أمن أولبي أو سلم أو سمى عند ذبح أو قرأبها عاجز الا أن أذن بها على الاصح ولوشرع باللهم اغفرلى أوذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا فى قيام بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتى به وتعوذ سرا لقراءة فياتى به المسبوق عند قيامه لقضاء مافاته لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا فى كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلى لواماما أومنفردا الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الامام سرا كماموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم الماموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المؤتم التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه وسجد بانفه وجبهته وكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته أو بعضها أما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا

لاولو سجد على كمه أوفاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب أو حصاة والا لاوان سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لاولوكان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان أكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه أدنى ماينطلق عليه اسم الرفع وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لاياتى بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا فى تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء أذنيه فى الثلاثة الاول وفى الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط أصابعه جاعلا أطرافها عند ركبتيه ولايشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه ويقصد بألفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولايزيد على التشهد فى القعدة الاولى فان زاد عامدا كره أوساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل فى القعود الثانى كالاول وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى فرض مرة واحدة فى العمر واختلف فى وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لابما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع

الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثانى أخفض من الاول وينوى السلام على من فى يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه فى التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففى الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾ يجهر الامام فى الفجر وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر فى غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد فى الجهر ان أدى كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجرى ذلك فى كل مايتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة أولى العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا فى الآخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم (ويسن) فى السفر مطلقا الفاتحة وأى سورة شاء وفى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب وتطال أولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شىء من القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع سرا والبعيد والقريب سيان

﴿ باب الامامة ﴾

هى أفضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال وأقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن أو تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على

الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على من حال بينه و بينها مطر وطين و برد شديد وظلمة كذلك (والاحق بالامامة) الاعلم باحكام الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع أو الخيار الى القوم وصاحب البيت أولى بالامامة من غيره ألا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر أحق من المالك ولو أم قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره وان هو أحق لا (ويكره) امامة عبد وأعرابي وفاسق وأعمى الا أن يكون أعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به أصلا وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (ويكره) حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب (ولا يصح) اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة افاقته أو سكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر أحدهما عين منذور الاخر وبمفترض آخر وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر

بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل فى الوقت وأتم ونازل براكب وغير ألثغ
به على الاصح واذا فسد الاقتداء لايصح شروعه فى صلاة نفسه على المذهب
(ويمنع) من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو خلاء فى
الصحراء يسع صفين والحائل لايمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
(وصح) اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض فى غير التراويح فى الصحيح واذا ظهر حدث أمامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام أخبار القوم اذا أمهم وهو محدث أو جنب
بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الاصح (واذا) اقتدى أمى وقارئ بامى
أو استخلف الامام أميا فى الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لوصلى كل من
الامى والقارئ وحده بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به
وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح (المدرك) من صلاها كاملة مع الامام
(واللاحق) من فاته كلها أو بعضها بعد اقتدائه (والمسبوق) من سبقه الامام بها
أو ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لايجوز الاقتداء به ولو كبر ينوى
استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولوقام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولولم يعد كان عليه ان يسجد فى آخر صلاته
ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا

(باب الاستخلاف)

سبق الامام حدث غيرمانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف مالم يجاوز الصفوف
لو فى الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلى فيه واستئنافه افضل
ويتعين لجنون او حدث عمد او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا
حصر عن قراءة لخجل قدر المفروض لالو نسى القراءة اصلا أو أصابه بول كثير
اوكشف عورته فى الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ فى حالة الذهاب أو الرجوع

اوطلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة اومكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
واذا ساغ له البناء توضأ و بنى على مامضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه
ان فرغ خليفته كمنفرد والاعاد الى مكانه كالمقتدى اذا سبقه الحدث وان تعمد
عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل
بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امى
آية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر و وجود العارى ساترا او نزع
الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على
امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ أميا مطلقا وقيل لافساد لو كان بعد
التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر
فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة بها
فى هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أوخرج
وقت الظهر فى الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو أتم صلاة الامام
ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله
وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة
امامه وحدثه العمد فى قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف
المدرك ولو لاحقا ففى فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام فى ركوعه او
سجوده توضأ و بنى واعادهما مالم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء أما اذا رفع
مريدا به أداء ركن فلا ولو تذكر فى ركوعه أوسجوده سجدة فسجدها أعادهما
ندبا ولو أم واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا
فسدت صلاة المقتدى دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت
صلاة الامام و بنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى أخذه رعاف يمكث الى
انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر أو غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كلما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب قراءة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها فى كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وانتقاله من صلاة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر فى فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند الثانى وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار فى الصحراء او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه فى مسجد صغير مطلقا أو أسفل من الدكان أمام المصلى لو كان يصلى عليها بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان أثم المار فى ذلك ويغرز الامام فى الصحراء سترة قدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح أو اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها (وكره) سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده وصلاته فى ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم فى فيه لم يمنعه من القراءة وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح

وعقص شعره وقلب الحصى الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والا ظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او فى يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه او لغير ذى روح وعد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج اوعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها (وكره) استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه فى نوم اوغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو فى اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة اوعيد مسجد فى حق جواز الاقتداء لا فى غيره فحل دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

(باب الوتر والنوافل)

هو فرض عملا و واجب اعتقاد وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره فى الفرض مفسد له كعكسه ويقضى وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا فى كل ركعة منه فاتحة وسورة ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعى لم يفصل بسلام على الاصح وينوى

الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين ويأتى المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدى تابعه قنت فى أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته ولا يقنت لغيره (وسن) أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء (ويستحب) أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح (وتكره) الزيادة على أربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهى ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح (وندب) ركعتان بعد الوضوء وأربع فصاعدا فى الضحى وتفرض القراءة فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان أفسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى أربعا ونقض فى الشفع الاول أو الثانى كما لو ترك القراءة فى شفعيه أو تركها فى الاول أو الثانى أو احدى الثانى أو احدى الاول أو الاول واحدى الثانى لا غير وأربعا لو ترك القراءة فى احدى كل شفع أو فى الثانى واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم

قض أو شرع ظانا انه عليه أو لم يقعد بينهما و يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء و بقاء ولا يصلى بعد صلاة مثلها و يقعد كما فى التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى أى جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة فى محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا أن يكون عيدان المحمل على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر لا فى غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا فى الفرض وأما فى النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير وضوء لزماه به عنده وأهدره الثالث ولو نذر صلاة فى مكان كذا فاداها فى أقل منه شرفا جاز ولو نذرت عبادة فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو فى يوم حيضها لا (التراويح سنة) للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت أصلا فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد على التشهد الا أن يمل القوم فيأتى بالصلوات ويترك الدعوات وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلى الوتر وقيامه بها

(باب ادراك الفريضة)

شرع فيها منفردا ثم أقيمت أداء يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدى بالامام ان لم

يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها فى غير رباعية أو فيها وضم اليها أخرى وان صلى ثلاثاً منها أتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا فى العصر والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام على الراجح وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه الا لمن انتظم به أمر جماعة أخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان أقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والالا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ياتى بها فى وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من أدرك ركعة من ذوات الاربع لكنه أدرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض والالا ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح والالا

(باب قضاء الفوائت)

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت اونسيت اوفاتت ست اعتقادية بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء كذا لا يعود بعد سقوطه بباقى المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والالا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال وفى الحوائج فى الاصح ويعذر بالجهل حربى أسلم ثمة ومكث

مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضى مرتد مافاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب فى الوقت

(باب سجود السهو)

يجب له سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت فيه وعكسه بقدر ماتجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه أن سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضى مافاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه مالم يستقم قائما والالا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يقيدها بسجدة وسجد للسهو وان قيدها تحول فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ماليس له صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد والالا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم سلم مصلى الظهر على الركعتين توهما أتمها وسجد للسهو بخلاف مالو سلم على ظن انه مسافر أو انها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان أو كان فى

صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا أخذ بالاقل وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو فى صور الشك

﴿ باب صلاة المريض ﴾

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر أومأ قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود أومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة أو على جنبه والاول أفضل وان تعذر الايماء بالرأس وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شىء مع الاعياء والقعود صلى الفرض فى فلك قاعدا بلا عذر صح وأساء والمربوطة فى الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن أو أغمى عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج أو خمر لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

يجب بتلاوة اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وص بشرط سماعها أو الائتمام بمن تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بشروط الصلاة خلا التحريمة وهى سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود على من كان أهلا لوجوب الصلاة أداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا سماعه من الصدى والطير والمؤتم لو فى صلاته وهى على التراخى ان لم تكن صلوية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه و بعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة غير الحيض فيسجدها خارجها وتؤدى بركوع وسجود فى الصلاة لها و بركوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه و بسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلى من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم تجزه واعاده دونها وان تلاها فى غير الصلاة فسجدها ثم دخل فى الصلاة فتلاها سجد أخرى ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس لا وهو تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسداء ثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه فى نهر او حوض تبديل فتجب أخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا فى عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة لا عكسه وندب ضم آية أو آيتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد

باب المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعى ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه أو ينوى اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان

نوى أقل منه أو فيه لكن فى بحر أو جزيرة أو بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه أو دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقى سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف أهل الاخبية نووها فى الاصح فلو أتم مسافران قعد فى الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ فى الاصح وندب للامام ان يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر ويأتى بالسنن فى حال أمن وقرار والا لا والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت فان كان فى اخره مسافر اوجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلى يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والا صلى والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكى الاداء سفرا وحضرا

﴿ باب الجمعة ﴾

هى فرض يكفر جاحدها ويشترط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او ماموره باقامتها واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضى الماذون له فى ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح

وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها على المذهب (ويسن) خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وستر قائما والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل أمير حصنا وأغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد (وشرط) لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشى وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها فى يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها أولا (وكره) لمعذور ومسجون أداء ظهر بجماعة فى مصر وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة ومن أدركها فى تشهد أو سجود سهو يتمها جمعة كما فى العيد وينوى جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما حرم فى الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد (ووجب) سعى اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغى أن يصلى غير الخطيب فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا كما لو قدم مسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف فى بلدة فتحت به والا لا

(باب العيدين)

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة (وندب) يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه أحسن ثيابه وأداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج

اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع (ولا بأس) باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا فى
طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها فى مصلاها وان فى البيت جاز (ووقتها) من
الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو فى أثنائها فسدت و يصلى الامام بهم ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث فى كل ركعة و يوالى بين القراءتين واو أدرك الامام فى القيام
كبر فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر و يركع و يكبر فى الركوع كما لو ركع
الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر و يرفع يديه فى
الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون و يسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات و يخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره و يبدأ
بالتحميد فى خطبة جمعة واستسقاء ونكاح و بالتكبير فى خطبة العيدين (و يستحب)
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع و يكبر قبل نزوله من المنبر أربع
عشرة و يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
وتؤدى فى مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر من الزوال الى الغد فقط واحكامها
أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة
و به بدونها و يكبر جهرا فى الطريق و يندب تأخير أكله عنها و يعلم الاضحية
وتكبير التشريق و وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشئ
(ويجب) تكبير التشريق مرة الله أكبر الى آخره عقب كل فرض ادى بجماعة
مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافر او قروى او
امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد
و ياتى المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء و يبدأ الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما

باب الكسوف

يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا أذان واقامة

وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع

﴿ باب الاستسقاء ﴾

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمى وان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة فى ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤوسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون فى المسجد بمكة وبيت المقدس

(باب صلاة الخوف)

هى جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو أو سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره وذهبت وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى وأتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشى وركوب وقتال كثير والسابح فى البحران أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والالا

(باب صلاة الجنازة)

يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بهما ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه

ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا كـكفنه (وكره) قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض ان تيسروالا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ان وجدوالا فبالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف فى ثوب ويجعل الحنوط العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهى لا تمنع من ذلك بخلاف أم الولد والمعتبر فى صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده ومست ابنه بشهوة وجازلها لو أسلم فمات فأسلمت وجد رأس آدمى لا يغسل ولا يصلى عليه والا فصل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الأجر جازان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية أجزأه ولووجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا (وسن) فى الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة فى الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وكفن الضرورة لهما مايوجد وتبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه ومنبوش طرى ويكفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن فى ثوب واحد ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له

على من تجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان
تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال وان لم يكن فعلى
المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته
ووضعه أمام المصلى وركنها التكبيرات والقيام (وسننها) التحميد والثناء والدعاء
فيها وهى فرض على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحروب
وكذا مكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لا قاتل أحد أبويه وهى أربع تكبيرات يرفع يديه فى الاولى فقط ويثنى
بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر أمامه خمسا لم يتبع فيمكث المؤتم حتى
يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله زخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا
والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حال التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام
الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة أولى ويقدم الافضل منهم وان
جمع جعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلى الامام وراعى الترتيب ويقدم
فى الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى وله الاذن
لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس حق
التقدم ولم يتابعه أعاد الولى والا لا وان صلى هو بحق لا يصلى غيره بعده وان
دفن بغير صلاة صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ولم يجز عليها راكبا
بغير عذر (وكرهت) تحريما فى مسجد جماعة هو فيه واختلف فى الخارج والمختار
الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمى وأدرج
فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو سبي بدونه أو به
فاسلم هو أو الصبي وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (واذا) حمل الجنازة وضع

مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب (وكره) تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع كثير بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها (وندب) المشي خلفها ولو مشى أمامها جاز وان تباعد عنها أو تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب (مات) في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة (حامل) ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها

﴿ باب الشهيد ﴾

هو مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو بغير آلة جارحة أو وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه مالا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية أو لم يعلم قاتله أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارتث بان أكل أو شرب أو نام وتداوى أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بامور الدنيا وأن بامور الآخرة لا عند محمد

وهو الاصح أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها الا

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثانى منفردا أو بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (شرط) افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية (وسببها) ملك نصاب حولى تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا فى ثياب البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا فى مال مفقود وساقط فى بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسى مكانه ودين جحده المديون سنين ثم أقر بعدها عند قوم وما أخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملئ أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة مامضى (وسبب) لزوم أدائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وغنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (وشرط) صحة أدائها نية مقارنة له ولو حكما أو بعزل ما وجب أو تصدق بكله وافتراضها عمرى وقيل فورى وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح

أو خلع أو صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثانى والاصح لا لا زكاة فى اللآلئ والجواهر الا ان تكون للتجارة

(باب السائمة)

هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة وتبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلواشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل

(باب)

نصاب لا بل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت أو عراب شاة وفيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ فى كل خمس شاة ثم فى كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى كل خمس شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلاثين بنت لبون ثم فى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستانف أبدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين

(باب زكاة البقر)

نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة أو تبيعة وفى اربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها ضعف ما فى الثلاثين ثم فى كل ثلاثين تبيعة وفى كل اربعين مسنة

(باب زكاة الغنم)

نصاب الغنم ضأنا أو معزا أربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين و واحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة اربع ثم فى كل مائة شاة ويؤخذ فى زكاتها الثنى وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولاشئ فى خيل و بغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة وحمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر ونذر وكفارة غير الاعتاق والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على أربابها ان صرف فى محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح وان أيسر الفقير قبل تمام الحول او مات أو ارتد والمعتبر كونه مصروفا وقت الصرف اليه ولا شىء فى مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان أوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمرى لا شمسى شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها

(باب زكاة المال)

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة مثاقيل والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا واللازم فى مضروب كل ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا أو عرض تجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوما باحدهما ربع عشر وفى كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلاف فى

المساوى والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب فى طرفى الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضه قيمة ولا تجب
فى نصاب من سائمة وان صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض أربعين درهما من الدين
وبدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع حولان الحول بعده من بدل غير مال
ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته مهرا لطلاق قبل
الدخول بها وتسقط عن موهوب له فى مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

باب العاشر

هو حر مسلم غير هاشمى قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
من التجار المارين باموالهم عليه فمن أنكر تمام الحول أو قال على دين أو أديت
الى عاشر آخر وكان أو أديت الى الفقراء فى المصر وحلف صدق الا فى السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكلما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمى
الا فى قوله أديت الى فقير لا حربى الا فى أم ولده وقوله فى غلام يولد مثله لمثله
هذا ولدى وقوله أديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر (وأخذ) منا ربع العشر ومن
الذمى ضعفه ومن الحربى عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا ما أخذوا منا فان
علم أخذ مثله ولا ناخذ منهم شيأ اذا لم يبلغ مالهم نصابا أو لم ياخذوا منا ولا
يؤخذ من مال صبى حربى الا ان يكونوا ياخذون من أموال صبياننا أخذ من
الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر
الحربى بعاشر ولم يعلم به حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم
والذمى ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة وعشر قيمته من حربى
لا من خنزيره ومال فى بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب ماذون مديون
بمحيط أو ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل
العدل أخذ منه ثانيا

(باب الركاز)

هو مال تحت أرض من معدن خلقى وكنز مدفون وجد مسلم أو ذمى معدن نقد ونحو حديد فى أرض خراجية أو عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شىء فيه ان وجده فى داره وأرضه ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وانا وجدت فى جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح ان ملكت أرضه والا فللواجد خلا حربى مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها أو اشتبه الضرب فهو جاهلى على المذهب ولا يخمس ركاز وجد فى دار الحرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفر وابشىء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن فى أرض مملوكة رده الى مالكه فان أخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لا يرد ولا يخمس

(باب العشر)

يجب فى عسل أرض غير الخراج وكذا فى ثمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام ومسقى سماء أو سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا فى نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه فى مسقى غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه فى أرض عشرية لتغلبى مطلقا وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمى وأخذ الخراج من ذمى اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع وأخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمى أو مسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شىء فى عين قير ونفط مطلقا وفى حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب أرض أكل غلتها قبل اداء

خراجها من عليه عشر أوخراج ومات أخذ من تركته وفى رواية لا

(باب المصرف)

هو فقير وهو من له أدنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم أو الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد أو زوجية ومملوك المزكى وعبداعتق المزكى بعضه وغنى ومملوك غير المكاتب وطفله وبنى هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمى وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربى ولو مستأمنا أعادها وان بان غناؤه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أوهاشمى لا (وكره) اعطاء فقير نصابا الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت معجلة ولا يجوز صرفها لاهل البدع فى المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا يسال قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز

(باب صدقة الفطر)

تجب موسعا فى العمر كزكاة وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا على كل مسلم ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وأم ولده ولو كافرا الا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعدعوده فيجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه

وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش وعدس ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره بشرط دخول رمضان فى الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف الا فى الدفع الى ذمى ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

(كتاب الصوم)

هو امساك عن المفطرات حقيقة أو حكما فى وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان داء وقضاء والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرهما فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية ونية نفل وبخطا فى وصف فى أداء رمضان الا من مريض أو مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقى تبييت النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه أحب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو

من الخواص والا فمن العوام والنية أن ينوى التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله أنه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى أنه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فمن واجب آخر وكذا لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فمن نفل فان ظهر رمضا نيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء (رأى) هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا أفطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد (شهدوا) انه شهد عند قاضى مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل او احتلم أو أنزل بنظر أو بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء فى أذنه وان كان بفعله أو طعن برمح فوصل الى جوفه أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه أو ادخل عودا فى مقعدته وطرفه خارج أو أدخل أصبعه اليابسة فيه أو

نزع المجامع ناسيا فى الحال عند ذكره أو رمى اللقمة من فيه أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل أو ادخل فى بهيمة من غير انزال أو أقطر فى أحليله أو اصبح جنبا أو اغتاب أو دخل أنفه مخاط فاستنشمه فدخل حلقه ولو عمدا أو ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان أفطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه أفطر فاكل عمدا أو احتقن او استعط او اقطر فى أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة اوابتلع حصاة أولم ينو فى رمضان كله صوما ولافطرا أواصبح غيرنا وللصوم فاكل عمد أو دخل حلقه مطر أو ثلج أووطىء امرأة ميتة او بهيمة او فخذه او بطن أو قبل أو لمس فانزل أو افسد غير صوم رمضان اداء أو وطئت مجنونة أو نائمة أو تسحر اوافطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع فى رمضان أداء او جومع فى احد السبيلين أو أكل او شرب غذاء أودواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان أعاده أفطر اجماعا ان ملأ الفم والا لا وان استقا عامدا ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان أقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا فى قيء طعام أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولوا كل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفى أقل منها لا الا اذا أخرجه فاكله واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب وكحل وسواك ولو عشيا

(فصل في العوارض)

لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها اوولدها أو مريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم

ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت وفدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع وليه به جاز وان صام او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى (ولزم) نفل شرع فيه قصدا أداء وقضاء الا فى العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر فى رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر أفطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويجب عليه لو فى رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم وقضى ايام أغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه أو فى ليلته وفى الجنون ان لم يستوعب قضى وأن استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية أو السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا اونوى النذر فقط أو النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما أو اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين (وندب) تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا فى معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض لله على ان أصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

(باب الاعتكاف)

هو لبث ذكر فى مسجد جماعة أو امرأة فى مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غيره من الازمنة وشرط

صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف مالو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود وأقله نفلا ساعة فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة الانسان أو الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج فى وقت يدركها فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة (وكره) حضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطىء فى فرج ليلا ونهارا عامدا أو ناسيا وبانزال بقبلة أو لمس ولزمه الليالى بنذره اعتكاف أيام ولاء كعكسه فلو نوى فى الايام النهار خاصة صحت نيته اوان نوى بها الليالى لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذى زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج أو محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة عليها لامرأة فى سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج أهل بلدها فلو أحرم صبى عاقل فبلغ أو عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام أجزاه ولو فعل المعتق ذلك لم يجزه (وفرضه) الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة (وواجبه) وقوف جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للافاقى والحلق أو التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى

فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة و بداءة السعى بين الصفا والمروة
من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عـذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصـلاة
ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف
الافاضة فى أيام النحر وغـيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر
ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها (والعمرة) سنة مؤكدة وهى احرام وسعى وطواف
وجازت فى كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعـدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدنى والعراقى والشامى والنجدى واليمنى
وكذا هى لمن مر بها من غير أهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته
الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل

(فصل فى الاحرام) ومن شاء الاحرام توضأ وغسله أحب وهو للنظافة فيحب فى
حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يحب جماع زوجته
أو جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس أزار ورداء جديدين أو غسيلين طاهرين
وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهى لبيك اللهمّ لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا
أو ساق الهدى أو قلد بدنة نفل أو جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لمتعة فى أشهره وتوجـه بنية الاحرام وان لم
يلحقها فقد أحرم واو أشعرها أو جللها أو بعثها لالمتعة ولم يلحقها أو قلد شاة
لا و بعده يتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمى وقصها
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان
لايجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زواله

لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره وشد هميان فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختانا وفصدا وحجامة قلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقى راكبا أو أسحر رافعا صوته بها (واذا دخل مكة) بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت كبر هلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس شيأ فى يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن للافاقى وأخذ عن يمينه مما يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه لا يسرو راء الحطيم سبعة أشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع ورمل فى الثلاث الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ماذكر واستلم الركن اليمانى وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل مافعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ماشاء وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد فى احداهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم الا فى وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه والشرط السكينونة
فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله
واذا غربت الشمس أتى مزدلفة و يستحب أن يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين
باذان واقامة ولو صلى المغرب فى الطريق أو عرفات أعاده مالم يطلع الفجر ولو
صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء فان لم يعدها حتى
ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبي
وصلى ودعا واذا أسفر أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا
وكبر بكل حصاة منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل
(وجاز) الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم
به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر
(ويكره) من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما
وأول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل له النساء فان أخره
عنها كره ووجب دم ثم أتى منى و بعد الزوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ
بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف بعد رمى بعده رمى فقط لا بعد
رمى يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب وان قدم
الرمى فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا
وفى الاوليين ماشيا أفضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة وأقام بمنى للرمى كره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا
على أهل مكة ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز نائما أو مغمى عليه وأهل عنه رفيقه به أو جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم

(باب القران)

هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها و يقول بعد الصلاة اللهم انى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول و يسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان أتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز وأساء وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه أين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران

(باب التمتع)

هو ان يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج و يطوف و يسعى و يحلق أو يقصر و يقطع التلبية فى أول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره أفضل وان أراد السوق وهو أفضل أحرم ثم ساق هديه وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو أولى

من التحليل وكره الاشعار وهوشق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم أحرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط. ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع وان طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طافه أربعة قبلها لا كوفى حل من عمرته فيها وسكن بمكة أو بصرة وحج فهو متمتع ولو أفسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا ألم باهله ثم أتى بهما وأى أفسده اتمه بلا دم

(باب الجنايات)

الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت او خل ولو خالصين فلو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوى أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول أو لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء أو حلق ربع رأسه او محاجمه أو احدى ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد أو يد أو رجل أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا او أفاض من عرفة قبل الامام أو ترك أقل سبع الفرض و بترك أكثره بقى محرما حتى يطوفه أو طواف الصدر أو اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع أو الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثره او حلق فى حل بحج او عمرة لا فى معتمر رجع من حل ثم قصر أو قبل أو لمس بشهوة انزل اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم اوحلق أقل من ربع رأسه اوقص

أقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا أو ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب اوحلق بعذر ذبح اوتصدق ثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطؤه فى احدى السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد حجه ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا أو عودا سهوا أو عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا أو حماما مسرولا أوهو مضطر الى أكله وهو ماقومه عدلان فى مقتله أو فى أقرب مكان منه وفى سبع لا يزاد على شاة وفى صيد لا يؤكل لا يتجاوز عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما يؤكل بالغة ما بلغ وان اكثر منها ثم له ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أوشعير لا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به أو صام يوما ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم فى كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ماجف والعبرة للاصل لا للغصنه وبعضه كهو والعبرة لمكان الطائر فان كان لو وقع وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولوشوى بيضا أو جرادا فضمنه لم يحرم أكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها

بالدلالة كما فى الصيد وفى الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شىء
بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاه وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا وبقر
وبعير ودجاج وبط أهلى وأكل ماصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره
به وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن
دخل الحرم أو أحرم وفى يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع
له لا ان كان فى بيته أو قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
فى الحل وأخذه من انسان أخذه منه فلو جارحا فقتل حمام الحرم فلا شىء
عليه ولو باعه رد المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء ولو أخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولو أخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى بل جبرى
كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان
بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه
بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان
وكذا الحكم فى الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو
قبض فعطب فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية أخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه (افاقى) يريد الحج أو العمرة
وجاوز وقته ثم أحرم لزمه دم فان عاد ثم أحرم أو محرما لم يشرع فى نسك ولبى
سقط دمه والا لا كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم
وأحرما (دخل) كوفى البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شىء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة وصح منه لو حج
عما عليه فى عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فأحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم
عليه لترك الوقت (مكى) طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم

للرفض وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن أحرم يحج ثم يوم النحر باخر
فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فع دم قصر أو لا ومن أتى بعمرة الا
الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقى أحرم بحج ثم بعمرة لزماه و بطلت بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم أحرم بها فضى عليها ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى وأراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر أو فى ثلاثة بعده لزمته
و رفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم (فائت) الحج اذا أحرم به
أو بها وجب الرفض و يتحلل بافعال العمرة ثم يقضى و يذبح

(باب الاحصار)

اذا أحصر بعدو أو مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح فى
الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل و رجع الى أهله بغير تحلل وصبر حتى زال
الخوف جاز فان أدرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة و يحل بذبحه بلا حلق
وتقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة
وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على أحدهما لا

(باب الحج عن الغير)

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند
العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض عنه مستمرا به ذلك العذر
أم لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن
مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل و يقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه
يشترط أهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج الضرورة والمرأة والعبد وغيره
ولو أمر ذميا لا واذا مرض المامور فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج
عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز مرض أو لا خرج الى

الحج ومات فى الطريق وأوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن أحدهما بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على الامر فى ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات أو سرقت نفقته فى الطريق حج من منزل أمره بثلث ما بقى لا من حيث مات

(باب الهدى)

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به أدناه شاة وهو ابل و بقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا وتجوز الشاة فى كل شىء الا فى طواف الركن جنبا او حائضا او نفسا ووطء بعد الوقوف ويجوز أكله من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب أو تعيب وضع بالمعيب ماشاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامها ولا يطعم منه غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهد وا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان أمكن التدارك رمى فى اليوم الثانى الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له أن يحللها بقص شعرها أو بقلم ظفرها ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع

(كتاب النكاح)

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول

وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع أحدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وماوضع لتمليك عين فى الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة ووصية والفاظ مصحفة كتجوزت ولا بتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين قولهما معا فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين فى قذف أو أعميين أو ابنى الزوجين او ابنى احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والاب حاضر صح والا لا واو زوج بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والالا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت اونعم لم يكن نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبه فزوجها الاب بحضرتهم صح

(فصل فى المحرمات) حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته وممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هى فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة اوماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته مالم يظهر عدم الشهوة وفى اللمس لا مالم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت

الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعا نقها او ياخذ ثديها
او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على
نفس اللمس والتقبيل عن شهوة فى المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من
طلاق بائن ووطا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى
فجاز الجمع بين امراة و بنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها صح لا يطا واحدة منهما
حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسى الاول فرق بينه
و بينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة
واحدة لهما وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا
الحكم فيما جمعهما من المحارم ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كتابية
مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة
ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع طول الحرة وان كره وحرة على أمة لا عكسه
ولو فى عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله
التسرى بما شاء من الاماء ونصفها للعبد و يمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا
من غيره وان حرم وطئها حتى تضع والموطوأة بملك أو زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها (و بطل) نكاح متعة ومؤقت وله وطء امرأة ادعت عليه أنه
تزوجها وهي محل للانشاء وقضى القاضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى
هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر
بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول (والنكاح) لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد و يبطل الشرط
دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

(باب الولى)

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله اذا كان عصبة الاعتراض فى غير الكفؤ مالم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لاسكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان استأذنها هو أو وكيله أو رسوله أو زوجها فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت فى الاصح فان استأذنها غير الاقرب فلابد من القول كالثيب أو ماهو فى معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة (من زالت بكارتها) بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس بكر حقيقة أو زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها أبوها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب لا بل هى صغيرة على الاصح (وللولى) انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفؤ ان كان الولى أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفؤ أو بغبن فاحش أصلا وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء فيتوارثان فيه (وبطل) خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح أو دلالة كقبلة ولمس ولا بقيامهما عن المجلس (الولى) فى النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام فى حق مسلمة وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا أن يكون سيد أمة كافرة أو سلطانا

والكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم لسلطان ثم لقاض نص له عليه فى منشوره وليس للوصى ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج أيضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولى المجنونة فى النكاح ابنها دون أبيها ولو أقر ولى صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد

(باب الكفاءة)

الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهى حق الولى لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده العجمى لا يكون كفؤا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروى كفؤ للمدنى وكذا الصبي كفؤ بغنى أبيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم أو يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز ولو امرأتين فى عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى من جانب ونكاح عبد وأمة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولى ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه ذاك بخلاف مالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه أو وكلته أن يتصرف فى أمرها أو قالت له زوج نفسى ممن شئت ولو أجاز نكاح الفضولى بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

(باب المهر)

أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت أولا ويجب ان سماها أودونها والا كثرمنها ان سمى عندوطء اوخلوة صحت اوموت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان مسلما توقف على القضاء أوالرضا فلا انفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاقها قبله ونفذ تصرف المرأة فى الكل لبقاء ملكها (ووجب) مهر المثل فى الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم أو نفى ان وطىء أو مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذلك هو الواجب أو سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او دابة اوثوبا ولم يبين جنسهما ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطء وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الامن سمى لها مهر وطلقت قبل وطء وما فرض بعد العقد او زيد لاينصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسى وطبعى وشرعى ورتق وقرن وعفل وصغر لايطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لايعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان أداء كالوطء ولومجبوبا أوعنينا أوخصيا فى ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها لافى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولوقال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وجب نصف المهر وتجب العدة فى الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حسيا لاقبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء

رجع بنصفه وان لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل أومابقى أوعرض المهر قبل القبض أو بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد أولا يتزوج عليها أوعلى ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفى وأقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما لو تزوجها على ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد أوعلى هذا الالف أو على هذا العبد أو هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أوقيمته وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقله والا كمل لها العشرة (ويجب) مهر المثل فى نكاح فاسد بالوطىء لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها ولا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب و تعتبر مدته من الوطىء فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يثبت والا لا (ومهر) مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا و جمالا ومالا و بلدا وعصرا وعقلا ودينا و بكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق و يشرط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له (وصح) ضمان الولى مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت فان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة ولها منعه من الوطىء والسفر بها ولو بعد وطىء اوخلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه و يسافر بها بعد اداء كله اذا كان مامونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية و بالعكس وان اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا وفى قدره حال قيام النكاح

فالقول لمن شهد له مهر المثل واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له أولها اولا ولا ان اقام
البينة فبينتها ان شهد مهر المثل له و بينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفى الطلاق قبل الوطىء حكم
متعة المثل واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له و بينته ان شهد لها
وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
فى الحكم و بعد موتهما ففى القدر القول لو رثته وفى أصله لم يقض بشىء وقالا
يقضى بمهر المثل و به يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها وقع الاختلاف
فى الحالين لايحكم بمهر المثل بل يقال لها لابد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند
الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له فى غير المهيا للاكل
ولها فى المهيا له خطب بنت رجل و بعث اليها شيا ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له (انفق) على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها ان تزوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان
اكلت معه فلا مطلقا (جهز) ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه
يفتي أخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فللزوج أن يسترده (جهز) ابنته ثم ادعى
ان مادفعه لها عارية وقالت هو تمليك أوقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الأب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لاعارية وان مشتركا فالقول للاب والام كالاب فى تجهيزها
ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه كان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من ابنته وكذا لو أنفقت الام
فى جهازها ماهو معتاد والاب ساكت لاتضمن (نكح) ذمى ذمية أو حربى

حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بان سكتا عنه أونفياه وذا جائز عندهم فوطئت أوطلقت قبله أومات عنها فلامهر لها وتثبت أحكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر أوخنزير ثم أسلما أوأسلم عين ثم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وفى غيرعين قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير

(باب نكاح الرقيق)

توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم وبيع قن فيهما لاغيره لكنه يباع فى النفقة مرارا وفى المهر مرة ولو زوج أمته من عبده لايجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لاطلقها او فارقها واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولونكحها ثانيا اواخرى بعدها صحيحاً وقف على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت الغرماء فى مهر مثلها والزائد تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لايفسد النكاح الا اذا عجز فرد فى الرق زوج أمته لايجب عليه تبوئتها لكن لانفقة ولاسكنى لها الا بها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لاوله السفر بها وان ابى الزوج وله اجبار قنه وامته على النكاح ولوقتل امته قبل الوطىء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها اوفعله بعبده (والاذن) فى العزل لمولى الامة لا لها و يعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر اوعبد ولوكان النكاح برضاها اوكانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر ولايتوقف على القضا (نكح عبد) بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولاخيار له فلو وطىء قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطىء قنة ابنه

فولدت فادعاه الاب ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لاقبله ولو
تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطىء
جارية امراته او والده اوجده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى
(حرة) قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها
ويقع عن كفارتها ان نونه ولو لم تقل بالف لا والولاء له

(باب نكاح الكافر)

كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح
حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فى حقهم ويقرون عليه بعد
الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا (اسلم)
المتزوجان بلا شهود اوفى عدة كافر معتقدين ذلك قرا عليه ولو كانا محرمين او
اسلم احد المحرمين اوترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما
لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم اقام معها
من غير عقد اوتزوج كتابية فى عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
اوامراة الكتابى عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولوكان
صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه
ولو أسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت أو تنصرت بقى نكاحها كما لوكانت فى
الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو أبى لا لو أبت وإبا المميز وأحد أبوى المجنون
طلاق ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو أسلم
زوج الكتابية فهى له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما أو
أخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حائلا بانت بلا عدة
وارتداد أحدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شىء لو
ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم أسلما كذلك وفسد ان أسلم أحدهما قبل

الآخر (والولد) يتبع خير الابوين دينا والمجوسى ومثله شر من الكتابى ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الأم نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم و بنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت (باب القسم) يجب أن يعدل فيه وفى الملبوس والمأكول لا فى المجامعة بلا فرق بين فحل وخصى وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرنا ولو أقام عند واحدة شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل وهدر مامضى وان أثم به وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه عذر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف ماللحرة ولا قسم فى السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع فى ذلك ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احداهما أكثر الا باذن الأخرى والرأى فى البداءة اليه

(باب الرضاع)

هو مص الرضيع من ثدى آدمية فى وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما وهو الاصح و يثبت التحريم فى المدة بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح الا رضاع بعد مدته وللاب اجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كماله اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل أمومية المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه مايحرم من النسب الا أم أخيه وأخته وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة لها وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعى امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بنت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط

بماء أودواء أولبن أخرى أولبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار فى أذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت الكبيرة ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وأرضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بأن قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان أقرت ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها وكذا فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه أختى أو أمى وليس نسبهما معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما فى الشهادة بطلاقها

(كتاب الطلاق)

هو رفع قيد النكاح فى الحال او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى وألفاظه صريح وكناية ومحله المنكوحة طلقة فقط فى طهر لا وطء فيه أحسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلاثة اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وأشهر فى غيرها حسن وسنى وحل طلاقهن عقب وطء والبدعى ثلاث اوثنتان بمرة أومرتين فى طهر لا رجعة فيه أو واحدة فى طهر وطئت فيه أوحيض موطوءة وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءته وهى ممن تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة أوعند كل شهر واحدة صحت نيته (ويقع) طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها أوهازلا أوسفيها أوسكران أو أخرس باشارته اومخطئا أومريضا أوكافرا ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك أحدهما

الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها فى العدة أو خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها فى العدة الغاه الثانى واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنسا فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

(باب الصريح)

صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها أولم ينو شيأ وفى أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا أونوى واحدة أوثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان فى الأمة بمنزلة الثلاث فى الحرة واذا أضاف الطلاق اليها أو الى مايعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو الى جزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك أوالوجه أووضع يده على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وجز الطلقة تطليقة ومن واحدة لى ثنتين أومابين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة وبثلاثة أنصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو أونوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وبثنتين فى ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة أوفى مكة أوفى الدار أوفى الظل أوالشمس أوثوب كذا تنجيز كقوله أنت طالق مريضة أومصلية ويصدق ديانة لوقال عنيت اذا لبست أواذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق غدا أوفى غد يقع عند الصبح وصح فى الثانى نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفى أنت طالق اليوم غدا أوغدا اليوم اعتبر الاول أنت طالق واحدة أولا أومع

موتى أومع موتك لغو كذا أنت طالق قبل ان أتزوجك أوأمس ونكحها اليوم أوأنت طالق قبل ان احلق أوقبل ان تخلقى أوطلقتك وانا صبى أو نايم بخلاف أنت حرة قبل ان اشتريك أوأنت حرأمس وقداشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه أنت طالق قبل موتى بشهرين أواكثر ومات قبل مضى شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها أنت طالق كل يوم ولا نية له تقع واحدة قال لهما طالق الآن لاتطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا أنت طالق مالم اطلقك أومتى لم اطلقك اومتى مالم أطلقك وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك لاحتى يموت أحدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت أو الشرط اعتبرت وفى أنت طالق مالم أطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة أنت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد أنا منك طالق ليس بشىء ولو نوى وتبين فى البائن والحرام ان نوى أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق فله الرجعة ولو علق عتقها وطلاقها بمجىء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض لومريضا لاترث منه قال أنت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار ظهورها فالمضمومة وبأنت طالق باين اوالبتة أوأفحش الطلاق أوطلاق الشيطان أوالبدعة أوأشد الطلاق أوكالجبل أوكالف أوملء البيت أوتطليقة شديدة أوطويلة أوعريضة أوأسوأه أوأشره اوأخبثه أوأخشنه أواكبره أوأعرضه أواطوله أواغلظه أواعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق تطلقة تملكى بها نفسك بخلاف اكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولايدين فى الواحدة

(باب طلاق غير المدخول بها)

قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن اوان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا لوقال أنت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن

به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحـدة ولوقال انته
طالق واحدة وواحدة أوقبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفى بعد واحدة
أوقبلها واحدة أومع واحدة اومعها واحدة ثنتان و بانت طالق واحدة و واحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت و واحدة ان قدم الشرط وفى الموطوءة ثنتان فى
كلها ولوقال أمراتى طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لوقال بينكن
تطليقتان أو ثلاث أوأربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى
طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق ولومدخولتين فله ايقاع الطلاق على
احداهما قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته فان قال لى امرأة أخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولوله امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء

(باب الـكنايات)

كنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية أو دلالة الحال فنحو اخرجى
واذهبي وقومى يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدى
واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى أمرك بيدك سرحتك فارقتك
لايحتمـل والسب الرد ففى حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية وفى الغضب
الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع رجعية بقوله اعتدى واستبرى
رحمك وأنت واحدة و يقع بباقيها خلا اختارى البائن ان نواها أو الثنتين و ثلاث
ان نواه قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينويه
شيأ فثلاث (طلقها) واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هى فسخ من كل وجه لايقع الطلاق فى عدتها

وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها

(باب تفويض الطلاق)

قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به وان طال مالم تقم أو تعمل مايقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت أو متى ماشئت أو اذا شئت أو اذا ماشئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك أو طلقي امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشيئة وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح به نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت أو اختار نفسي وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة أو طلقة وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية

﴿ باب الامر باليد ﴾

اذا قال لها أمرك بيدك أو بشمالك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وأمرتك طلاقك كأمرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها ومالا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم و بعدغد فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان أمرها بيدها بعدغد ويدخل في أمرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران

﴿ فصل في المشيئة ﴾ قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت

رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبقولها أبنت نفسى طلقت لا باخترت ولا
يملك الرجوع عنه وتقيد بالمجلس الا اذا أزاد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد
بالمجلس وله ان يرجع الا اذا زاد ان شئت فلا يرجع قال لها طلقى نفسك ثلاثا
وطلقت واحدة وقعت لا فى عكسه طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا أمرها ببائن أو رجعى فعكست فى الجواب وقع ما أمر به ويلغوا وصفها
قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق
أوقالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى
طلقت قال لها أنت طالق متى شئت أومتى ماشئت أواذا شئت أواذا ماشئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث فى كلما شئت
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع أنت طالق حيث شئت أوأين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت فى المجلس واذا قامت من مجلسها لا وفى كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة أوثلاثا وقع مع نيته وفى كم شئت أوماشئت لها
ان تطلق ماشاءت وان ردت ارتد قال لها طلقى من ثلاث ماشئت تطلق ما
دون الثلاث ومثله اختارى من الثلاث ماشئت

﴿ باب التعليق ﴾

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى شرطه الملك
كقوله لمنكوحته ان ذهبت فأنت طالق أوالاضافه اليه كان نكحتك فأنت
طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت فأنت طالق فنكحها فزارت كما لغى ايقاعه
مقارنا لثبوت ملك أو زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لا مادونها (وألفاظ
الشرط) ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتي ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له
مع اليمين الا اذا برهنت ومالا يعلم الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة كقوله

ان حضت فانت طالق وفلانة أو ان كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر فلوقالت حضت أو أحب طلقت هى فقط وفى ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفى ان صمت يوما فأنت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولايدرى الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها ولوقال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان مافى بطنك غلاما بخلاف ان كان فى بطنك فانه يقع الثلاث (علق) الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك والا لا علق الثلاث أو العتق بالوطىء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا فى الرجعى الا اذا أخرج ثم أولج ثانيا لا تطلق فى ان نكحتها عليك فهى طالق اذا نكح عليها فى عدة البائن فلو فى عدة الرجعى طلقت قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط العقد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه فى ظاهر المروى وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والجن كذلك قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى أو أنت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله أنت طالق وبأنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا وان أضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو باذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع فى الحال أضيف اليه تعالى أو الى العبد كقوله أنت طالق بحكم القاضى وان باللام يقع فى الوجوه كلها وان بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها الا فى العلم فانه يقع فى الحال وان أضاف الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول تعليقا فى غيرها أنت طالق ثلاثا

الا واحدة يقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى ألا ثلاثا ثلاث ويعتبر كونه كلا أو بعضا من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذى يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلوقال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث فى المختار سألت المرأة الطلاق فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والبواقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لاغيرها أصلا

﴿ باب طلاق المريض ﴾

من غالب حاله الهلاك بمرض أوغيره بأن أضناه مرض عجزبه عن اقامة مصالحه خارج البيت أوبارز رجلا أقوى أوقدم ليقتل من قصاص أورجم فاربالطلاق ولايصح تبرعه الا من الثلث فلو أبانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره فى العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها فى مرضه أو آلى منها مريضا كذلك وان آلى فى صحته وبانت به فى مرضه أوأبانها فى مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه أوأبانها بأمرها أواختلعت منه أو اختارت نفسها واو محصورا أوفى صف القتال اوقائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا أومحموما أومحبوسا بقصاص أو رجم لا والحامل لاتكون فارة الا بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجىء الوقت والتعليق والشرط فى مرضه أو بفعل نفسه وهما فى المرض أوالشرط فقط أو بفعلها ولابد لها منه وهما فى المرض أوالشرط ورث وفى غيرها لا قال لها فى صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا أوشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لاترث وان شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشىء فلها الاقل منه ومن الميراث كمن طلقت ثلاثا بأمرها فى مرضه ثم أوصى لها أوأقر قال صحيح لامرأتيه أحدا كما طالق ثم بين فى مرضه احداهما صار فارا بالبيان فترث منه ولايشترط علمه

بأهليتها للميراث فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف مالو قال لامته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهى مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها فى خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتد ثم ماتت اولحقت بدار الحرب فان كانت الردة فى المرض ورثها زوجها والالا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا

﴿ باب الرجعة ﴾

هى استدامة الملك القائم فى العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وبتزوجها فى العدة ووطئها فى الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاه بعد العدة فيها فصدقته صح والا لا ولو أقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد جامعتها فهى رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتى قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته اوقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ويمضى وقت صلاة ولاقل لا حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة أو تتيمم وتصلى ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم أنكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم أخر ببطنين فهو رجعة وفى كلما ولدت فولدت ثلاث بطون تقع

الثلاث والولد الثانى رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولايخرجها من بيتها مالم يشهد على رجعتها فتبطل العدة والطلاق الرجعى لايحرم الوطىء فلو وطئها لاعقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والالا و يثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة والالا وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة و بعدها لامطلقه بها لوحرة وثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولومراهقا بنكاج نافذ وتمضى عدته لابملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطىء فى المحل فلووطىء مفضاة لاتحل له الا اذا حبلت كما لوتزوجت بمجبوب والايلاج فى محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول أما اذا أضمر ذلك لاوكان ماجوراوالزوج الثانى يهدم بالدخول مادون الثلاث أيضا ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله جاز له أن يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولاتقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته فى ذلك لايصدقان على المذهب

﴿باب الايلاء﴾

هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولى هو الذى لايمكنه قربان امرأته الا بشىء يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمى وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بروالكفارة أو الجزاء ان حنث وأقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران فلو قال والله لاأقربك أولا أقربك أربعة أشهر أوان قربتك فعلى حج أونحوه أو فأنت طالق أوعبده حر فان قربها فى المدة حنث ففى الحلف بالله وجبت الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لوكان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فىء بانت بأخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا أقربك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أوقال والله لا أقربك سنة الا يوما أوقال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهى بها لا آلى من المطلقة رجعيا صح ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض باحدهما أوصغرها أورتقها او بمسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الايلاء أولحبسه لا بحق ففيؤه بحو قوله فئت اليها فان قدر على الجماع فى المدة ففيؤه الوطىء فى الفرج فان وطىء فى غيره لا قال لامرأته أنت على حرام ايلا ان نوى التحريم أولم ينو شيأ وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه ولوكان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر

﴿ باب الخلع ﴾

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أوما فى معناه ولا باس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين فى جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفى جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه مايعتبر فيها خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والاصدق فى الخلع والمباراة وكره له أخذ شىء ان نشز وان نشزت لا أكرهها عليه نطلق بلامال ولو هلك بدله فى يدها أواستحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها أوطلقها بخمر أوخنزير أوميتة أونحوها وقع بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا كقولها خالعنى على مافى يدى ولاشىء فى يدها وان زادت من مال أودراهم ردت مهرها أوثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقنى ثلاثا بالف أوعلى الف فطلقها واحدة وقع فى الاولى بائنة بثلثه وفى الثانية رجعية مجانا قال لها

طلقي نفسك ثلاثا بالف أو على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وقوله لها انت طالق بالف اوعلى الف وقبلت لزم الالف أنت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك أمس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولوادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى فى المال بحالها وعكسه لا (ويسقط) الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا صح ولزم والا لا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب خلع الاب صغيرته بمالها اومهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خالعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهرها وان شرطه عليها فان قبلت وهي من أهله طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت وبرى عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت ماساق اليها من المهر المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد

﴿ باب الظهار ﴾

هو تشبيه المسلم زوجته أو مايعبر به عنها او جزأ شائعا منها بمحرم عليه تابيدا وصح اضافته الى ملك اوسببه وظهارها منه لغو كانت على كظهر أمي او رأسك أو نحوه أو نصفك اوكظهر أمي اوكبطنها اوكفخذها اوكفرجها اوكظهر أختي اوعمتي أو فرج أبي اوقريبي يصيربه مظاهرا فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطىء قبله استغفر ربه وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمراة أن تطالبه بالوطىء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان

نوى بأنت على مثل أمي برا أوظهارا أو طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت على حرام كأمي صح مانواه من ظهار أوطلاق و بأنت على حرام كظهر أمي ثبت الظهار لاغير ولا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت انتن على كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد اومجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان بمجلس صدق قضا والا لا

﴿ باب الكفارة ﴾

هى تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا أو كبيرا أو أصم أو خصيا أو مجبوبا أو مقطوع الاذنين أو أعور أو مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف أو مكاتبا لم يؤد شيأ وكذا شرا قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لافائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذى لا يعقل والمقطوع يداه أو ابهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب أدى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطىء من ظاهر منها فان لم يجد مايعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها فان افطر بعذر أو بغيره أو وطئها فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها فى خلاله والعبد لايجزيه الا الصوم ولو أعتق سيده عنه اواطعم فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا كالفطرة اوقيمة ذلك وان غداهم أو عشاهم جاز كما أو أطعم واحدا ستين يوما ولو أباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزاء عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا أطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين عن واحد وعن افطار واظهار صح

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطىء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما وأهله من هو أهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة أونفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والاحبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد واذا لم يصلح شاهدا وكان أهلا للقذف حد فان صلح وهى ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى أمة أو كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود او أسلمت بعده ويموت شاهد القذف وغيبته لا لوعمى أوفسق أوارتد ولوقال زنيت وأنت صبية أومجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف وأنت ذمية أوأمة أومنذ أربعين سنة وعمرها أقل (وصفته) ما نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلولم يفرق حتى عزل أومات استقبله الحاكم الثانى ولو أخطا الحاكم ففرق بينهما بعدوجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا (وحرم) وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه وألحقه بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد أو زنت ولا لعان لوكانا اخرسين أوأحدهما وكذا لوطرا ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولاحد كما لا لعان بنفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى أول التوأمين وأقر بالثانى حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثالث واقر

بالثانى يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

﴿ باب العنين وغيره ﴾

هومن لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما فى الحال فلوجب بعد وصوله اليها أوصار عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا أوخصيا اجل سنة قمرية ورمضان وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان وطىء والا بانت بالتفريق بطلبها ولو أمة فالخيار لمولاها وهو على التراخى فلووجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لورفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا واوادعى الوطىء وانكرته فان قالت امرأة ثقة هى بكرخيرت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لوقامت من مجلسها أوأقامها أعوان القاضى قبل أن تختارشيأ تزوج أخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب ولا يتخير أحدهما بعيب الاخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

﴿ باب العدة ﴾

هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أوشبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وماجرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهى فى حرة تحيض لطلاق أوفسخ بعد الدخول حقيقة ثلاث حيض كوامل كذا أم ولد مات مولاها أوأعتقها وموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد فى الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغرأوكبرأو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهران وطئت وللموت أربعة أشهروعشر مطلقا وفى أمة تحيض حيضتان وفى أمة لم تحض أومات عنها زوجها نصف ماللحرة وفى الحامل ولو أمة وضع حملها ولو زوجها صغيراوفى من حملت بعدموت الصبى عدة الموت ولا نسب فى حاليه وفى امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعى ماللموت وفيمن أعتقت

فى عدة رجعى لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فى أحدهما فكعدة أمة آيسة
أعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت فى أثنائها
كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت
وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى
وتداخلتا والمرئى منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت وتنقضى العدة وان جهلت بهما فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة
وقضى القاضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء أقر بطلاقها منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير أنه لا نفقة ولا سكنى لها وفى النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على
ترك وطئها قالت مضت عدتى والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا
لا نكح معتدته وطلقها قبل الوطىء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير
حامل طلقها ذمى أو مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها
مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل
كحربية خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية الا
الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم

﴿ فصل فى الحداد ﴾

تحد مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة اذا كانت معتدة بت أو موت بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد والمعتدة تحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة الوفاة ولا تخرج
معتدة رجعى و بائن لو حرة مكلفة من بيتها أصلا ومعتدة موت تخرج فى الجديدين
وتبيت فى منزلها طلقت فى غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتد ان فى بيت وجبت
فيه لا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ولا

بدمن سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما أوكان الزوج فاسقا فخروجه
أولى وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة قادرة على الحيلولة بينهما أبانها
أومات عنها زوجها فى سفروليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولى أولى والعود أحمد وان كانت فى مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث
فى المكان ومطلقة الرجعى كالبائن غير أنها تمنع من مفارقة زوجها فى مدة سفر

﴿ فصل فى ثبوت النسب ﴾

أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت
لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة وكانت رجعة فى الاكثر منهما لافى الاقل
كما فى مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها ولو لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه
فى رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل
من تسعة أشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت
لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان ولدته لاكثر منهما
لا والمقرة بمضيها لاقل من أقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بحجة تامة أو حبل ظاهر أو اقرار به أو تصديق الورثة ويثبت النسب
فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتنى
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهى
طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو أقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لأمته
ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى أم ولده ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابنى
ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه ايرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه أنت
أم ولد أبى أوكنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها أوقال كانت زوجة له

وهى أمة لا زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير
أم ولده ولدت أمته الموطوءة له ولذا توقف ثبوت نسبه على دعوته كأمة مشتركة
بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته
فتزوجت بآخر وولدت أولادا فالاولاد للثانى على المذهب

﴿ باب الحضانة ﴾

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو
أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة
بغير محرم أو أبت أن تربيه مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر
عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيهما وتستحق
أجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم أم الام ثم أم الاب وان علت
ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا أو يخاف أن يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح
غير محرمة وتعود بالفرقة والحاضنة أحق به حتى يستغنى والام والجدة أحق بها
حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى تشتهى وعن محمد أن الحكم فى الام والجدة
كذلك به يفتى أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت
الجدة لا وقد ماتت ابنتى أم هذا الولد فالقول قول الرجل والمرأة التى معه
ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى أنه ابنه لامنها وعكست حكم
بكونه ابنالهما ولا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها أب
ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم
فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد

في السكنى والا وضعها عند أمينة قادرة على الحفظ بلافرق فى ذلك بين بكر وثيب
ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفى عكسه لا الا اذا كان وطنها وقد نكحها وهذا فى الام
أما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذنه أخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر
به الى أن يعود حق أمه

(باب النفقة)

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطىء
أو فقيرا ولو مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء فقيرة أو غنية موطوءة
أولا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هى فى بيت أبيها أو مرضت فى بيت
الزوج لا خارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة
لامعه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت عن الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ والالا ويجب عليه آلة طحن وخبز
وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وتفرض لها الكسوة فى كل
نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا أن يظهر للقاضى عدم انفاقه
فيفرض لها فى كل شهر ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم وتزاد فى
الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا
ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
أو أكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا
ويأمرها القاضى بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم
وبالعكس وجب الوسط صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم أن مادون ذلك
يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت أحدهما وطلاقها
يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر القاضى ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون

فى النكاح فى نفقة زوجته مرة بعد أخرى وتسقط بموته وقتله ويباع فى دين غيرها مرة واحدة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها أو بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه أتيانها بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها وتفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه فى مال له من جنس حقهم عند من يقربه وبالزوجية والولاد وكذا اذا علم قاض بذلك وكفلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر يقضى بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وللمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت أم ولد وهى حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله فقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه أحد فى ذلك كنفقة أبويه وعرسه وليس على أمه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة رجعى وهى أحق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ولكل ذى رحم محرم صغير أو أنثى ولو بالغة أو بالغا عاجزا بنحو زمانة فقيرا بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة لا فى دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو أنفق الوديعة على أبويه بغير أمر قاض ولو أنفقا ما عندهما

من ماله على أنفسهما وهو من جنسه لاقضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا أن يستدين بأمر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهى دين فى تركته فى الصحيح ولمملوكه فان امتنع فهى فى كسبه والا لأمره القاضى ببيعه ان محلاله عبد لا ينفق عليه مولاه أكل من مال مولاه بلا رضاه عاجزا عن الكسب والالا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى أن يرده الى مالكه فان طلب من القاضى الامر بالنفقة عليه أو البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وأمسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الانفاق أجبره القاضى ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لاقضاء على المذهب

﴿ كتاب العتق ﴾

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف فى ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلانية كأنت حر أو عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو أعتقك الله على الاصح وهذا مولاى أو يامولاى أو ياحر أو ياعتيق الا اذا سماه به ثم اذا ناداه بالعجمية أو عكس عتق كذا رأسك حر أو وجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق أو خرجت عن ملكى وخليت سبيلك ولامته قد أطلقتك وهذا ابنى للاصغر والاكبر وهذا أبى أو أمى وان لم ينو العتق لا بيا ابنى ويا أخى ولا سلطان لى عليك وألفاظ الطلاق وكنايته وان نوى وأنت مثل الحر الا فى قوله أمرك بيدك أو اختارى فانه عتق مع النية وبقوله عبدى أو حمارى حر وبملك ذى رحم محرم ولو المالك صبيا أو مجنونا أو كافرا وبتحرير لوجه الله والشيطان وان كفر به المسلم عند قصد التعظم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بأمر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق الحال بخلاف قوله لمكاتبه ان أنت عبدى فأنت حر وعتق بما أنت الاحر

حاملا عتقا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع
الام فى الملك والرق والحرية والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر

(باب عتق البعض)

أعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله ويسعى فيما بقى وهو كمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يدبر أو يستسعى
والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر سعى
لهما فى حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده والولاء
لهما علق أحدهما عتقه لفعل غدا وعكس الآخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى فى
نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته أولا ولشريكه
أن يعتق أو يستسعى وان اشترى نصفه ممن يملكه لا يضمن لبائعه مطلقا ولو اشتراه
أجنبى ثم القريب باقيه فله أن يضمن المشترى أو يستسعى وان اشترى
نصف قريبه أحد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا عبد بين
ثلاثة دبره واحد وأعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى
للمعتق ولو قال هى أم ولد شريكى وأنكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة
لام ولد فلا يضمن غنى أعتقها مشتركة وتضمن بالجناية فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له أحدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فأعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من
غيره نصفه وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يجزه الورثة جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وان طلق كذلك

قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت وأما الميراث فللداخلة نصفه والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطء والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين فى عتق مبهم لا الوطء فيه وكذا الموت لايكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين أحدكما ابنى أوقال لجاريتين احداكما أم ولدى فمات أحدهما لايتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاد قال لامته ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق أحد مملوكيه لغت الا أن تكون فى وصية أوطلاق مبهم كمالو شهدا بعد موته أنه قال فى صحته أحدكما حر على الاصح

(باب الحلف بالعتق)

قال لودخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه أوقبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى أوأملكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لى أو أملكه حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك لايتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وكذا المكاتب

(باب العتق على جعل)

أعتق عبده على مال فقبل العبد فى المجلس عتق ولو علقه بأدائه صار مأذونا لامكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء وعتق بالتخلية ولو أدى عنه غيره متبرعا لا كما لوحط عنه البعض بطلبه وأدى الباقى أومات المولى وأداه الى الورثة وتقيد أداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال أنت حر بعد موتى بألف ان قبل بعده وأعتقه وارث أووصى أوقاض عندامتناع الوارث عتق والا لا ولوحرره على خدمته حولا فقبل عتق فى الحال وخدمه مدته فان مات هو أومولاه قبلها

تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته ولوقال أعتق أمتك بالف على على أن تزوجنيها ان فعل وأبت عتقت ولا شيء له على آمره ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة ماسلم فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما أصاب قيمتها في الثانية لمولاها أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان أبت فعليها قيمتها ولوكانت أم ولده فان أبت فلاشيء عليها

(باب التدبير)

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك أو أنت حر يوم أموت أو ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن أوكان وأجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير وبيع ان قال له ان مت في سفري أو مرضي أو الى عشرين سنة مثلا أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا

(باب الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا أو من زوج فاشتراها الزوج فهي أم ولد فحكمها كالمدبرة الا أنها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض أو تطاول الزمان فلا اذا أسلمت أم ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان أسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد أدائها

وهى مكاتبة فى حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه فان أسلم فيها والا أمر ببيعه فان ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهى أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا فى الاوصاف فهو ابنهما وهى أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها لا قيمة ولدها وتقاصا الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر وورث الابن من كل ارث ابن وورثا منه ارث أب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة أولى ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر أم ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب ولئن ملكه يوما عتق عليه

كتاب الأيمان)

اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك وهى غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله مافعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله على ألف عالما بخلافه أو والله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهى ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها أو ناسيا فى اليمين أو فى الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون والقسم تالله وبالله أو باسم من أسمائه كالرحمن الرحيم والحق وبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحالف بها من

صفاته كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر والله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر أو يمين أو عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض أو آت ان كان عنده أنه يمين وان كان عنده أنه يكفر فى الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته وان فعله فعليه غضبه وسخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمرا أو آكل ربا لا الا اذا أراد بحق اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله لافعلن كذا الحلف فى الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة واطعام عشرة مساكين كما فى الظهار وكسوتهم بما يستر عامة البدن ولو أدى الكل وقع عنها واحد هو أغلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة أيام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر ليومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد الشرط وبما لم يرده كان زنيت وفى أو كفر على المذهب نذر بعتق رقبة فى ملكه وفى والا أثم ولا يدخل تحت الحكم نذر أن يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان بذبح نفسه أو أبيه أو جده أو أمه ولو قال ان برئت من مرضى هذا

فبحث شاة أو على شاة أذبحها فبريء لا يلزمه شيء الا اذا زاد وتصدق بلحمها ولو قال لله على أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيرها جاز ان يساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان أفطر يوما قضاه بلا لزوم استقبال نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

(باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان)

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف أن لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف أن لا يخرج من الباب أو لا يضرب أسواطا أو ليعذبنه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة فى حلفه لا يدخل بيتا ويحنث فى الصفة على المذهب وفى لا يدخل دارا بدخولها خربة وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث فى المعين لا فى المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة أو الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل وفى طاق الباب بحيث لو غلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا اذا كان واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وأدخل الاخرى فان استوى

الجانبان أوكان الجانب الخارج أسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل أسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار أوالبيت أوالمحلة فخرج وبقى متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث فى لا يخرج ان حمل وأخرج بأمره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم أتى أمرا آخر لا يخرج أولا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفى لا يأتيها لا كما لو حلف أن لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث فى آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهى على رفع الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجى الا باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الا أن أوحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه أو لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط الحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفى ان تغديت بعد قول الطالب تغد معى تغديه معه وان ضم اليوم أومعك حنث بمطلق التغدى مركب العبد المأذون ليس لمولاه فى حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

(باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام)

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ فيه الى الجوف مضغ أولا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقيد حنثه بأكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا وأكله فلو أكل من عين النخلة لا يحنث وفى الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث فى لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن يأكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف الحمل فأكله بعد ما صار كبشا أولا يأكل هذا العنب فصار زبيبا أولا يأكل هذا اللبن

فصار رجبنا أولا يأكل هذه البيضة فأكل فراريجها اولا يذوق من هذا الخمر فصار
خلا أو من زهر هذه الشجرة فأكل يعد ماصار لوزا وكذا لوحلف لايأكل
بسرا فأكل رطبا أولا يأكل عنبا فأكل زبيبا ولو حلف لايأكل رطبا أو بسرا
أولا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث فى شراء كباسة بسر فيها رطب
فى حلفه لايشترى رطبا ولا فى لايأكل لحما بأكل سمك وفى لايركب دابة فركب
كافرا أولا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
والخنزير لحم ولا بشحم الظهر فى لايأكل شحما واليمين على شراء الشحم كهى على
أكله ولا بألية فى لايأكل شحما أو لحما ولا بخبز بر أودقيق أوسويق فى هذا البر
لا بالقضم من عينها وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز
ما اعتاده أهل بلد الحالف حلف لايأكل خبز فلانة انصرف الى التى تضربه فى
التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع
فى مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ
به الخبز كخل وزيت وملح لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع
الخبز غالبا به يفتى التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع فى وقت خاص
وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه
أهلها والتعشى منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر قال ان أكلت أوشربت أو لبست ونوى معينا لم يصدق أصلا
ولو ضم طعاما أوشرابا أوثوبا دين نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضا به يفتى
لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأتى فيه الكرع
كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك
لا يحنث امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففى لاشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أوكان فيه وصب فى يومه أوأطلق ولا ماء فيه

لايحنث وان كان فصب حنث وفى ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه أو الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة أيضا ان اخبرتنى أن فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهر فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أوسبح فى الصلاة لايحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة فى الصلاة أوخارجها ولو قرأ البسملة فان نوى مافى النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا أن يقدم زيد أوحين أو الا أن ياذن أوحتى فكذا فكلمه قبل قدومه أو أذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد قبلهما سقط الحلف كما لوقال والله لا أكلمك حتى يأذن لى فلان أوقال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضينى حقى فمات فلان قبل الاذن أو برىء من الدين كلمة مازال ومادام وما كان غاية تنتهى اليمين بها وفى لا يكلم عبده أوعرسه أوصديقه أولايدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لم يحنث فى العبد أشار اليه أولا وفى غيره ان أشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث * الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر وبها مانوى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها وأوله الى مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد والعمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان أولا يركب دوابه أولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث ان كان له أكثر من ثلاثة والالا وان كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه

أواخوته لايحنث مالم يكلم الكل (باب اليمين فى الطلاق والعتاق)
أول عبد أشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا
أصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولوقال اول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا
ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى
وحده ألبشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلوقال كل عبد بشرنى
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق
فيها بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة (النية)
اذا قارنت علة العتق و رق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء أبيه
للكفارة لاشراء من حلف بعتقه ولاشراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها بخلاف ماذا قال لقنة ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمنى فاشتراها
وعتقت بقوله ان تسريت أمة فهى حرة من تسراها وهى ملكه حينئذ لامن اشتراها
فتسراها ولوقال ان تسريت أمة فأنت طالق أوعبدى حر فتسرى من فى ملكه
أومن اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لى حر عتق
عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لامكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار
فان قال هذه طالق أوهذه وهذه طالقتان أوقال هذا حر وهذا وهذا حر ان لا يعتق
ولا تطلق بل يخير أن اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان
اختار الايجاب الثانى عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

(باب اليمين فى البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها)

يحنث بالمباشرة لابالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه فى البيع والشراء والاجارة

والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث
بالامر أيضا وان كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله
وفعل مأموره فى النكاح والطلاق والعتاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولام دخل على فعل تجرى فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا
امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث فى أن بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو
حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار
لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا لباطل وفى لا يتزوج هذه المرأة فهو على
الصحيح دون الفاسد كما فى لا يصلى او لا يصوم ولو كان فى الماضى فهو
عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنث قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت
المحلفة ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى كذا لا تطلق
هذه المراة (النكرة) تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا فى العلم ويجب حج او
عمرة ماشيا فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى اوالكعبة وأراق دما ان ركب
ولا شىء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروة لا يعتق عبد قيل له ان لم أحج العام فانت حر
فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او
يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعدأ كله او بعد الزوال صحت

وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ماصلت ركعة وحنث فى لا يصلى بركعة وفى صلاة بشفع وفى لايؤم أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لايؤم أحدا وصدق ديانة ان نواه وان أشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو أمهم فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف أكثر الطواف عن الثانى ان لبست ثوبا من مغزولك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ولبس فهو هدى حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد فى حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث بخلاف مالو حلف لا ينام على الواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث حلف لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل أو خف حنث وان على بساط لا

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

ماشارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب يحنث فى حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والالا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات

بها حنث و بعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع
كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى مانوى حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر فى حلفه ليقضين
دينه اليوم لوقضاه بنهرجة او زيوفا او مستحقة لا او قضاه رصاصا او ستوقة
يبر فى حلفه لاقضين مالك اليوم لو أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو
اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث او كانت
اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا
غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين
فلان فامر غيره بالاداء أو أحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا اذا قبضه بتفريق ضرورى لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جمعا فترك
منه درهما ثم أخذ الباقى كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لى الا
مائة او غير أو سوى فكذا بملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال وله
عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو
فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل
الفعل بر وكذا ان هلك الحالف أو المحلوف عليه لو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا
باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بامر
المكفول عنه ان لايخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط
فى الحنث لا يحنث فى حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على
المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى
دماغه ويحنث فى حلفه لا يشترى بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لادهنهما حلف

لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا كل امرأة تدخل فى نكاحى فكذا فاجاز نكاح فضولى بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلى او بفضولى حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث فى حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملىء

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطىء مكلف ناطق طائع فى قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته فى دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة أربعة فى مجلس واحد بالزنا لا بالوطىء والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ماهو وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به ويثبت باقراره اربعا فى مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد أو فى وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست أو وطئت بشبهة ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم محصن فى فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ (والشرط) بداءة الشهود به فان ابوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق أو عمى أو خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا

رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما فى الحدود غير ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها فى الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطىء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

(باب الوطىء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه) الشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وهى ثلاثة انواع شبهة فى المحل وشبهة فى الفعل وشبهة فى العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا فى الاكراه فلا بد من البرهان لاحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطىء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطىء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطىء جارية من الغنيمة بعد الاحراز أو قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطىء أمة أبويه ومعتدة الثلاث وأمة امرأته وأمة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهى أم ولده وان ادعى النسب يثبت فى الاولى لا فى الثانية الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه وفى وطىء امرأة زفت وقالت النساء هى زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطىء محرم نكحها أو نكاح بغير شهود وحد بوطىء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو أعمى وذمية زنى بها حربى وذمى زنا بحربية لا الحربى والحربية وبهيمة وبوطىء أجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون فى الجنة على الصحيح أو زنى فى دار الحرب أو البغى ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفى عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه وباقرار ان انكره الآخر وفى قتل أمة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد

بخلاف مالو زنى بهـا ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف أمير البلدة

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنهـا) شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا فى حد القذف ويضمن المسروق ولو أقر به مع التقادم حد الا فى الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضى شهر ولو شهدوا بزنى متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حـد ولو شهدوا عليـه بذلك لا كاختلافهم فى طوعها أو فى البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا فى بيت واحد صغير حدا ولو شهدو على زناها وهى بكر أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهد الاصول لم يحد أحد ولو شهدوا وهم عميان أو محدودون فى قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه فى بيت المـال ويحـد من رجع من الاربعة بعـد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكى دية المرجوم ان ظهروا عبيـدا أو كفارا كما لو قتل من أمر برجمـه فظهروا كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته فى بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان أنكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة اذا كان أحـد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حـده تزوج بلا ولى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثانى

(باب حد الشرب)

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا أخذ وريح ماشرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت

بها ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى
شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها أو أقر كذلك أو رجع
عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه
ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه أقيم عليه بعض الحد فهرب
وشرب ثانيا يستأنف الحد

(باب حد القذف)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر أو العبد قاذفا المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنا أو بزنأت فى الجبل أو است لابيك أو لست بابن فلان أبيه
وأمه محصنة فى غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو
فقط لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه أو الى خاله أو عمه أو دابه ولا بقوله
يا ابن ماء السماء ولا بيا نبطى لعربى ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير أو بثور أو بحمار
أو بفرس بخلاف زنيت ببقرة أو بشاة أو بثوب أو بدراهم ويطلبه بقذف الميت
من يقع القدح فى نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا أو سفلوا ولو كان
الطالب محروما عن الميراث أو ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه
حد واحد اجتمعت عليه أجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدأ
بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد
الشرب ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه الحرة المسلمة فلو كان لها
ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال
لآخر يا زانى فقال الآخر لا بل أنت حدا بخلاف مالو قال له مثلا يا خبيث فقال
بل انت تكافأ ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك هدرا
ولو كان مع أجنبية حدت دونه أقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له فيهما ولو قال ليس بابنى ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زانى حد ولرجل يا زانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو من لاعنت بولد أو رجل وطىء فى

غير ملكه بكل وجه أو بوجه أو فى ملكه المحرم أبدا كامة هى أخته من الرضاع أو من زنت فى كفرها أو مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطىء عرسه حائضا أو مظاهرا منها وأمته المجوسية والمكاتبة والمتزوجة والمشتراة شراء فاسدا ومسلم نكح محرمه فى كفره ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة أقر القاذف بالقذف فان أقام أربعة على زناه أو أقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستأجل لاحضار شهوده فى المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

(باب التعزير) هو تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضى له بوجه عبوس ويشتم غير القذف لا بأخذ ما فى المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزنى بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شىء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا أن يكون معلوم الفسق فان أراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زانى وأراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث

ياقرطبان ياشارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص أنت مأوى الزوانى يامن يلعب بالصبيان ياحرام زاده لا بياحمار ياخنزير يا كلب ياتيس يا قرد ياحجام يا ابله ياابن الحجام وأبوه ليس كذلك يامؤاجر يابغا ياضحكة ياسخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه الصغر لايمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع من حد أو عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا والله أعلم

(كتاب السرقة)

هى أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة بالاخذ ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد فى دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه أو حافظ فيقطع ان أقر بها مرة طائعا أو شهد رجلان وسألهما الامام كيف هى وأين هى وكم هى وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها فان أقر بها ثم هرب فان فى فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن لزم المال ولا يفتى بعقوبته قضى بالقطع ببينة أو اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منى أو قال شهد شهودى بزور أو أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما تشارك جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان أخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته كحضور المدعى حتى لو غابا أو ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وأبنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران

وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ والملح وفيروزج واناء وباب من خشب وكذا بكل ماهو من أعز الاموال وأنفسها ولا يوجد فى دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به أو لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر فى بيت مقفل أو الثوب غير الكفن ومال عامة أو مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا أو زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو كان حكما بخلاف سرقته من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير أو من ذى رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرقه من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده أو عرسه أو زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن فى دخوله وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع قفاف وفشاش فش نهارا أو خلا البيت من أحد ويقطع لو سرق من السطح أو من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار الى صحنها أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل والقى شيئا فى الطريق ثم أخذه أو حمله على دابة فساقه وأخرجه أو القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق أو لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله آخر من خارج أو أدخل يده فى بيت وأخذ أوطر صرة خارجة من الكم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا وان شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقا فيه متاع

ور به يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده فى صندوق غيره أو جيبه أو كمه فأخذ
المال قطع قال انا سارق هـذا الثوب قطع ان أضاف وان نونه لا للامام قتل
السارق سياسة

(باب فى كيفية القطع واثباته)

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا فى حر أو برد شديدين وثمن زيته ومؤنته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة أو
شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا أمر بخلافه ولو قطعه أحد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضى
بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره
عند الاداء والقطع فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته
ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدرى لمن هى أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد
القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من
النصاب لم يقطع أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما بشبهة لم يقطعا ولو سرقا
وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
اقامتها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا
فرق بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر قبل القطع أو بعده ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصابا بعد شقه مالم يكن اتلافا ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها
نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت

ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولواسود رده سرق فى ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان لسارق كفان فى معصم واحد ان تميزت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والاقطعا هو المختار

(باب قطع الطريق)

من قصده وهو معصوم على معصوم فأخذ قبل أخذ شىء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان أخذ مالا معصوما وأصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ مالا قتل حدا فلا يعفوه ولى ولا يشترط أن يكون موجبا للقصاص وان قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صلب أو قتل أو صلب فقط حيا و يبعج برمح حتى يموت و يترك ثلاثة أيام لا أكثر منها و بعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل وتجرى الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح أخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط أو قتل عمدا فتاب أو كان منهم غير مكلف أو ذو رحم محرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا فى مصر أو بين مصرين فلا حد وللموت القود والارش أو العفو العبد فى حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة فى ظاهر الرواية ويجوز أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا و يقتل من يقاتله عليه ومن تكرر الخنق منه فى المصر قتل به والا لا

(كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا أثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس فى البلدة أفقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف و يقبل خبر المستنفر ومنادى السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الفىء والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم

بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا او نقصدهم وما أصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم أو ذمى لا يحل قتل أحد منهم أصلا ولو أخرج واحد حل قتل الباقى ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الا فى جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بأمان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد الا أن يكون أحدهم ملكا أو ذا رأى فى الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ أصله المشرك بقتل ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وما أخذ منهم لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من أمنه حر أو حرة ولو فاسقا بأى لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا و يبطل أمان ذمى وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون وشخص أسلم ثم ولم يهاجر الينا

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش أو أقر أهلها عليها بجزية وخراج أو اخرجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا وقتل الاسارى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها ومالا يحترق منها يدفن بموضع خفى ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بأرض خربة حتي يموتوا جوعا وجد المسلمون حية أو عقربا فى رحالهم ثمة ينزعون

ذنب العقرب وأنياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم تبع قبلها
ورد لو وقع ومدد لحقهم ثم كمقاتل لا سوقى بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة
أو بيع و بعد أحدهما ثمة أو بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة و بيع وتمون و بعد
الخروج منها لا ومن أسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل مامعه أو اودعه معصوما
لا ولده الكبير و زوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربى دخل دارنا بغير
أمان فهو فىء أخذ قبل الاسلام أو بعده

﴿ فصل فى كيفية القسمة ﴾

المعتبر فى الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبى وامرأة وذمى ورضخ لهم اذا باشروا
القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أودل الذمى على الطريق ولا يبلغ به السهم
الا فى الذمى اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا للراحلة والبغل والخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهمه صلى الله عليه وسلم سقط بعده كالصفى ومن دخل
دارهم باذن أو منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام أن ينفل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال
من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتلته انا فلى سلبه وذا انما
يكون فى مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع
العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه مامعه
من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام فلو قال الامام من أصاب جارية فهى له فاصابها مسلم فاستبرأها لم
يحل له وطئها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل (باب استيلاء الكفار)

اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب وأخذماله ملكه ولو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا وملكنا مانجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على أموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها فهوله بالقيمة ولو مثليا فلاسبيل عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجرمنهم وان فقأ عينه وأخذأرشه والقول للمشترى فى مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء أخذالاول من الثانى بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ندالهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف مااذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس أومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هاهنا وأدخله دارهم كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم (باب المستأمن)

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشىء منهم فلو أخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته الماسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب فان أدانه حربى أو بعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشىء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم فى حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه أسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربى الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين وبالغصب لا قتل أحد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية فى ماله والكفارة فى الخطا وفى الاسيرين كفر فقط فى الخطأ كقتل مسلم من أسلم ثمة

(فصل فى استئمان الكافر) لايمكن حربى مستأمن فينا سنة وقيل له ان أقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهوذمى ولاجزية عليه فى حول المكث الا بشرط

أخذها منه فيه ويجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا أتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه ويحرم غيبته
كالمسلم واذا أراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
أو صار لها زوج مسلم أو ذمى لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند
معصوم أو دينا فأسر أو ظهر عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه وصار ماله فيأ
وان قتل أو مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته حربى هنا له ثمة عرس
وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فىء وان أسلم ثمة فجاء
فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فىء وللامام أخذ دية
مسلم لا ولى له أو مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفى العمد له القتل أو الدية
لا العفو حربى أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس
عنه الغذاء يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء أحكام
الشرك فيها وأن تكون متصلة بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى أمنا
بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء أحكام الاسلام فيها وان بقى
فيها كافر أصلى وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

(باب العشر والخراج والجزية)

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد
العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما
فتح عنوة وأقر أهله عليه أو فتح صلحا خراجية وأرض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج فى أرض الوقف والصبى والمجنون لو خراجية
والعشر لو عشرية وموات أحياه ذمى باذن الامام خراجى ولو أحياه مسلم اعتبر قربه
وكل منهما ان سقى بماء العشر أخذ منه العشر الارض تسقى بماء العشر وان سقى
بماء الخراج أخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق

بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران و بستان طاقته والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب الماء على أرضه أو انقطع أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد أما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة أوسباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد لا فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة أو كان الخراج مقاسمة لا باع أرضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ العشر من خارج أرض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا

﴿ فصل ﴾

الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المائتين أو لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابى ومجوسي ووثنى وعجمى لا عربى ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر فى الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهى عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمى لو بعثها على يد نائبه بل

يكلف أن يأتى بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة فى دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمى عنا فى زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالا كف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف الذمى اذا اشترى دارا فى المصر لا ينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز يشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب أو باللحاق بدار الحرب أو بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا أنه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام أو النبي أو القرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه فى الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف الحول حرم من العطاء ولو فى آخره استحب الصرف الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا

﴿ باب المرتد ﴾

هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام ان استمهل فان اسلم والا قتل واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عن ما انتقل اليه وكره

قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل
حسن أو كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا الكافر بسب نبي أو الشيخين أو أحدهما والسحر ولو امرأة
والزندقة اذا أخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر
يهودى أو عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
أسلم عاد ملكه وان مات اوقتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته فىء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وأم ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم
الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث ويتوقف
منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير
والكتابة والوصية ان أسلم نفذ وان هلك أولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه أخذه وان هلك
أو زال عن ملكه لا ويقضى ماترك من عبادة فى الاسلام وما أدى منها فيه بطل
ولا يقضى الا الحج مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم
ارتد أو أصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو أصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة
كما فى الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم وان قتلها أحد لا يضمن
وصح تصرفها واكتسابها لورثتها ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حر يرثه فى المسلمة
مطلقا ان مات أو لحق بدارهم وكذا فى النصرانية الا اذا جاءت به لا كثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه لوارثه قبل قسمته بلا شيء و بعدها بقيمته فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد قتل رجلا خطأ فلحق أوقتل فديته فى كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه أولحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه وان أسلم هاهنا فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فأخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقى لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا او ولد له ولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثانى ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث أباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم مرقوق فلا يرث أباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث أبويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

(باب البغاة)

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان و بأن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه أجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة أجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا كذلك ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى أن يهلك أهل البغى أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك ويجبرون على الاسلام أو يصيرون ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم وأتبع موليهم والا لا والامام

بالخيار فى أسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه وتقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لايجوز قتله من أهل الحرب لايجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذرية وتحبس أموالهم الى ظهور توبتهم وتقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من أموالهم مطلقا ولو قال الباغ تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عنى لانظر فى أمرى لعلى أتوب والقى السلاح كفه عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شىء فيه ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر على المصرى قتل به ان لم تجر على أهله أحكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال أنا على باطل لا وان قال أنا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة ان علم وبيع مايتخذ منه كالحديد

(كتاب اللقيط) هو اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه فى بيت المال وان كان له مال ففى ماله وارثه فى بيت المال كجنايته وليس لاحد أخذه منه قهرا فلو أخذه أحد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان وأقامت احداهما البينة فهى أولى به وان أقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمى وهو مسلم ان لم يكن فى مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه جران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذى يدعيه من الحرة أولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بأمر القاضى ولو قرر القاضى ولاءه للملتقط صح ويدفعه فى حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك

ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح و بيع واجارة

(كتاب اللقطة) هى رفع شىء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك ندب رفعها لصاحبها و وجب عند خوف ضياعها فان أشهد عليه وعرف الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت أمانة ولو من الحرم أو قليلة أو كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق به على فقير ولو على أصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف أنها لذمى فانها توضع فى بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها أو تضمينه ولو تصدق بامر القاضى كما يضمن القاضى لو فعل ذلك أو المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شىء للملتقط من الجعل أصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف ضياعها ولو فى الصحراء وهو فى الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض أنفق لترجع أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع أجرها وأنفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة فى العقبى مات فى البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى أهله حطب وجد فى الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه محضنة حمام اختلط بها أهلى لغيره لا ينبغى له أن يأخذه وان أخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له (كتاب الآبق)

أخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوى عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما أخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن وأقر انه عبده أو ذكر علامته وحليته دفع اليه

بكفيل وان أنكر المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضى ولو علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وأمسك ماأنفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقى الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره أو كتابته لم يصدق فى نقضه واختلف فى الضال أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل أربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها ان أشهد انه أخذه ليرده ومن أقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى ولو من المصر وأم ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له وان أبق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا جعل له فى الوجهين ولا برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن وجعل عبد أوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وصبي فى ماله ونفقته كنفقة لقطة وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضى ويحبسه تعزيرا بخلاف الضال

(كتاب المفقود)

هو غائب لم يدر أحى هو فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع وهو فى حق نفسه حى فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار أو رقيق ونحوه ولا يبيع مالا يخاف فساده فى نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى أربع سنين وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما أوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت أقرانه فى بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته فى حق

ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفى مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه أعطى أقل النصيبين كالحمل

(كتاب الشركة) هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى انعقد اللفظ المفيد له وهى ضربان شركة ملك وهى أن يملك متعدد عينا أو دينا بارث أو بيع أو غيرهما أو كل أجنبى فى مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم مايقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهى اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفى وشافعى ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها وما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشترى بقدر حصته وكل دين لزم أحدهما بتجارة أو غصب او كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر وبطلت ان وهب لاحدهما أو ورث ماتصح فيه الشركة لا مالا تصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب أو دين مفاوضة كانت أو عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من أهل التوكيل وان لم يكن أهلا لكفالة وتصح مع التفاضل فى المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض سود وان

تفاوتت قيمتهما والربح على ماشرطا أوعدم الخلط ويطالب المشترى بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان أدى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ماشرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والافهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا اعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو أمين فى المال فيقبل قوله فى الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما على ماشرطا وكل ماتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل أحدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقدها على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة وتتضمن الوكالة والكفالة أيضا اذا كانت مفاوضة والربح على ماشرطا من مناصفة المشترى أو مثالثته

﴿ فصل فى الشركة الفاسدة ﴾ لا تصح شركة فى احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل أحدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله أحدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغا مابلغ عند محمد وعند أبى يوسف لايجاوز به نصف ثمن ذلك والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما وبانكارها

وبفسخ أحدهما وبجنونه مطبقا ولم يزك أحدهما مال الاخر بغير اذنه فان أذن كل وأديا معا ضمن كل نصيب صاحبه وان أديا متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه أولا كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى أحد المتفاوضين أمة باذن الاخر ليطأها فهى له بلا شىء وللبائع أخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولوقال أشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد عن ملك الاول

﴿ كتاب الوقف ﴾ هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وأن يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضى المولى من قبل السلطان أو بالموت اذا علق به أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد مماتى مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل واذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها أو فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه ولوخرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثانى وبه يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى أقرب مسجد أو رباط أو بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل

الوقف الآخر عليه وان اختلف أحدهما لا ولو وقف العقار ببقرة وأكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد فى الاصح ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقى الوقف جعل شىء من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه تؤخذ أرض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثانى وشرط الاستبدال به أو بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة وأما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى بنى على أرض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز اجماعا وان لجهة أخرى فمختلف فيه أطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف فى مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث وأجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث الوقف اما على الفقراء أو للاغنياء ثم للفقراء أو يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يراعى شرط الواقف فى اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل تقيد بسنة وبها يفتى فى الدار وبثلاث سنين فى الارض ويؤجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على أجر المثل قيل يعقد ثانيا به على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية واذا أجره المتولى بدون أجر المثل لزم المستأجر تمامه كأب آجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف فى الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات أصله وان صرحوا به لا اشرائطه فى الاصح وبيان المصرف من أصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا اشترى المتولى بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضى وقيل لاولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضى ومادام يصلح أحد للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب أراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها أو قال وقف على لم تصح ولو أقام بينة قبلت البانى أولى بنصب الامام والمؤذن فى المختار الا اذاعين القوم أصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الاصح والله أعلم

(كتاب البيوع) هو مبادلة شىء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل أما القول فالايجاب والقبول فالايجاب ماذكر أولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضى وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين أو حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما فى النكاح على الاظهر وأما الفعل فالتعاطى فى خسيس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لابد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما فى بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا أوجب واحد قبل الاخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن أو ترك الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل يبطل الايجاب ان رجع الموجب أو قام أحدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط

لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار اليه وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم وللمشترى أجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد العقد مع الاستواء فى رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبإناء أو حجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا أو فى الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد فى الكل فى بيع ثلة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة وهى أقل أو أكثر أخذ المشترى الاقل بحصته أو فسخ ومازاد للبائع وان باع المذروع مثله أخذ الاقل بكل الثمن أو ترك والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم أخذ الاقل بحصته أو ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم اشترى عددا من قيمى على انه كذا فنقص أو زاد فسد كما لو باع عدلا أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من القيمى ونقص صح نقص لقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة فى عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة فى تسعة ونصف بخيار

(فصل) كل ما كان فى الدار من البناء أو متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة فى بيعها ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت أو لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها أو لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا فى ظاهر المذهب

ويقطعها المشترى فى الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت وبه يفتى ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء أرطال معلومة من بيع ثمرة نخل كبيع بر فى سنبله وباقلا وارز وسمسم فى قشرها أو جوز ولوز وفستق فى قشرها الاول وأجرة كيل وعد ووزن وزرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر ويسلم الثمن أولا فى بيع سلعة بدنانير ودراهم وفى بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها اقبض بدل الجياد زيوفا وباعها ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع أحق به

(باب خيار الشرط) صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما فى مبيع أو بعضه ثلاثة أيام أو أقل لا اكثر غير أنه يجوز ان أجاز فى الثلاثة وصح فى اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة لا فان نقد فى الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشترى بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكه مع خيار المشترى فيهلك فى يده بالثمن كتعيبه ولا يملك المشترى خلافا لهما ولا يخرج شىء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر فى (اسحق غرك فخم) أجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشترى اذا كان الخيار له ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح فان أجاز أحدهما أو نقض صح فان أجاز وعكس الاخر فالاسبق أولى ولو كانا معا فالفسخ أحق تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على أنه بالخيار فى أحدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشترى وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضى أحدهما لا يرده الاخر وكذا احياء الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو

اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضى أحدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه فظهر بخلافه أخذه بكل ثمنه أو ترك بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا والقول للمنكر فى الخيار كما فى دعوى الاجل والمضى اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها المشتراة فقال البائع ليست هى فالقول للمشترى وجاز للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسى عندك فالقول للمشترى واو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه فى يد البائع رده عليه

(باب خيار الرؤية) هو يثبت فى الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شىء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز وله أن يرده اذا رآه وان رضى قبله ولو فسخه قبلها صح فى الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير مؤقت ويشترط لفسخه علم البائع ولا خيار لبائع مالم يره وكفى رؤية مايؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوى وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها أو رؤية دهن فى زجاج وكفى رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار فيمتد مالم يوجد منه مايدل على الرضا من قول أو فعل ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له اذا تغير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقى ولا يعرفه فله الخيار ولو سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا فى التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشترى كما لو اختلفا فى الرؤية اشترى عدلا فباع منه ثوبا أو وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية أو شرط (باب خيار العيب) من وجد بمشريه ماينقص الثمن عند

التجار أخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول فى الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهؤلاء يختلف فيهما والبخر والدفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء فى العين وكذا كل مرض فيها والثؤلول عيب وكذا السكى لو عن داء والا لا خدث عيب آخر عند المشترى رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به وان قبله البائع كذلك فله ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدا لا كما لو باع المشترى الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه فى هذه الصور بعد رؤية العيب أو مات العبد أو اعتقه على مال أو قتله لا شرى نحو بيض ويطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه واو لم ينتفع به أصلا فله كل الثمن باع مااشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رده عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن أو يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشترى أنه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما أبق قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير فى الكل وان بعضه خير فى القيمى لا فى غيره فان قبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراضى فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسقى ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشترى اشترى عبدين وقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رده كله اواخذه اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا

اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشرى الغائب عند القاضى فوضعه عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد على على بائعه قتل المقبوض أو قطع بسبب عند البائع ردالمقطوع وأخذ ثمنهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب أبرأه من كل داء فهو على ما فى الباطن وماسواه مرض اشترى عبدافقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدى أبق فاشتره منى فاشتراه وباع فوجده الثانى آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار مالم يبرهن أنه أبق عبده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها كما لو استخدمها قال المشترى ليس له أصبع زائدة أو نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده آبقا لا مشترقال أعتق البائع أو دبر أو استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف قضى على المشترى بما قاله ورجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه وأخذه لا وجد المشترى فى غنيمة محرزة من الامام او أمينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الى محله وجد بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا

(باب البيع الفاسد) بطل بيع ماليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلى والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع أمة تبين أنه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار وما فى حكمه كام الولد والمكاتبة والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت

حتف أنفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف أنفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر أو قن غيره وملك ضم الى وقف لو محكوما به كما يبطل بيع صبى لا يعقل ومجنون ورجيع آدمى لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ماليس فى ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفى الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشترى اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بأم الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى العرض وبيع سمك لم يصد أو صيد ثم ألقى فى مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان أخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير فى الهوى لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وأمة الا حملها ولبن فى ضرع ولؤلؤ فى صدف وصوف على ظهر غنم وجذع فى سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعى واجارتها ويباع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام والابق الا ممن يزعم أنه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امرأة فى وعاء ولو أمة وشراء ما باع بنفسه أو بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا فى نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى وصح بيع طريق حد أولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده فى رواية وكذا الشرب لا بيع حق السيل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم

فى الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا عنها ثم
أجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات أو أسقط الاجل قبل حلوله
والافتراق أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير وشرائهما ذميا أو أمر المحرم غيره
ببيع صيده و بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما أو لمبيع
من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط أن يقطعه
ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه أو يدبره أو يكاتبه او يستولدها أو
لا يخرج القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك المشترى
ولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة أو لا يقتضيه
لكن جرى العرف به كبيع نعل على أن يحذوه و يشركه استحسانا واذا قبض
لمشترى المبيع برضى بائعه صريحا أو دلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله
ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها المشترى وعلى كل واحد منهما فسخه
قبل القبض و بعده مادام فى يد المشترى ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا
أصر على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشترى
على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه و وقع فى يد بائعه فهو متاركة
و برئ المشترى من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه
أو وهبه وسلم أو أعتقه بعد قبضه أو وقفه أو رهنه أو أوصى به نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت أحدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشترى أحق
به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبائع ماربح فى
الثمن لا للمشترى كما طاب ربح مال ادعاه فقضى له ثم ظهر عليه بتصادقهما
بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها وكره البيع عند الاذان الاول
والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره
بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد أو يلبس
السعر اما اذا انتفيا فلا و بيع الحاضر للبادى حالة قحط وعوز والا لا لا بيع

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية و بيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة فى الميراث والغنائم

(فصل فى الفضولى) هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبى المحجورين و بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض فى مزارعة الغير و بيع شىء برقمه و بيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشترى لا والبيع بمثل مايبيع الناس به أو بمثل ماأخذ به فلان و بيع الشىء بقيمته و بيع فيه خيار المجلس و بيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البائع والمشترى والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع أيضا وأخذ الثمن أو طلبه وقوله بئس ماصنعت أو أحسنت أو أصبت وهبة الثمن من المشترى والتصدق به عليه اجازة وقوله لا أجيز رد سمع أن فضوليا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فأعتقه أو باعه فأجاز المالك أو أدى الغاصب والمشترى الضمان اليه نفذ الاول لا الثانى ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فأرشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشترى على اقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع ردت كما لو أقام البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على اقرار المشترى بذلك وان أقر البائع بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه المشترى انتقض البيع فى حقهما لا فى حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير أمره ثم اعترف البائع بالغصب وأنكر المشترى لم يضمن البائع الدار فان برهن المالك أخذها

(باب الاقالة) هى رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل

كفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطى كالبيع وتتوقف على قبول الآخر فى المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولى ان خيرا والا لا وهى فسخ فى حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولى أو الوصى للوقف أو للصغير شيئاً بأقل منها وان شرط خلاف جنسه أو أكثر منه أو الاقل الا مع تعينه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع فى حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضى له بها ولا يرد البائع الثانى على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشترى اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ماحال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلك فى يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك أحد البدلين فى المقايضة صحت فى الباقى منهما وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فأبق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه بطلت قطعت يد العبد المشترى وأخذ أرشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شىء لبائعه من الارش ان عالما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم

(باب المرابحة والتولية) المرابحة بيع ماملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا أو مملوكا للمشترى والربح معلوما ويضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم وأجرة الغسل والخياطة وكسوته وأجر السمسار

المشروط في العقد ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته لا أجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهرت خيانته في مرابحة باقرار البائع أو ببرهان أو بنكوله أخذه بكل ثمنه أو رده وله الحط في التولية ولو هلك المبيع قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف يرابح بلا بيان أنه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطىء الثيب ولم ينقصها الوطىء وببيان بالتعيب ووطىء البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشترى فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولى رجلا شيئا بما قام عليه أو بما اشتراه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه

(فصل)

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وهبه من البائع قبل قبضه انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا أفرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين أولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم وصح الزيادة فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشترى وتلتحق

بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن و يشترط للزيادة فى الثمن
قيام المبيع وفى الزيادة فيه لا و يصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا
والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
الا اذا أوصى بأن يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة أو أوصى بتأجيل
قرضه على زيد سنة

(فصل فى القرض)

هو عقد بلفظ مخصوص
يرد على دفع مثلى لآخر ليرد مثله وصح فى مثلى لا فى غيره فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال أو يوزن أو يعد فصح استقراض جوز و بيض
ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة
لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم أقرضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع
الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض طعاما فى بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض فى بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
و يؤمر المطلوب أن يوثق له حتى يقضى طعامه اياه فى البلد الذى استقرض فيه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تأخيره الى مجىء الحديث الا أن يتراضيا على القيمة و يملك القرض
بنفس القبض عندهما أقرض صبيا فاستهلكه الصبى لا يضمن وكذا المعتوه
ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر
دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها فى الماء فالقاها لا شىء على
المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه
يلغو بشرط رد شىء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدى
صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ماقبض

(باب الربا)

هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر
مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد

أحدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلى و وزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا و بلا معيار شرعى كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين بأعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما وما نص على كونه كيليا أو و زنيا فهو كذلك أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا مع التساوى وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوى فى غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا و رديئه سواء باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو دنانير فان نقد أحدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل فى الاصح و رطب برطب أو بتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية أو بلحم وخبز ببر أودقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق أو سويق مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بخل حتى يكون الزيت والخل أكثر مما فى الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكى عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربى ومسلم ثمة ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى

(باب الحقوق)

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق مالم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف و بئر الماء والاشجار التى فى صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان أصغر منها والظلة لا تدخل فى بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى

بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا تدخل الطريق

(باب الاستحقاق)

الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما فى الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بنكوله أو باقرار وكيل المشترى بالخصومة أو بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان أقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شىء على العبد والا رجع المشترى على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشترى لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع لى بينة أنها كانت ملكا لى منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ماسوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شىء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى

لصحته ورجع بحصته فى دعوى كلها ان استحق شيء منها
(باب السلم) هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن وعددى متقارب كجوز وبيض وافلس ولبن وآجر بملبن معين وذرعى كثوب بين قدره وصنعته ورقته ووزنه ان بيع به لا فى متفاوت كبطيخ وقرع ويصح فى سمك مليح وطرى حين يوجد وزنا وضربا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا فى حيوان وأطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجزز الا اذا ضبط بما لا يؤدى الى نزاع وجرهر وحرز الا صغار اللؤلؤ اوتباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وأقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر رأس المال فى مكيل وموزون وعددى غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو أوفاه فى محلة منها برىء ومالا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين فى الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال أجبر عليه فان أسلم مائتى درهم فى كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم فى الدين باطل ولا يجوز التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة وتولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه فى مجلس الاقالة ولو شرى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو أمر مقرضه به كما لو أمر رب السلم

يقبضه منه له ثم لنفسه ففعل أمره رب السلم أن يكيل المسلم فيه فكال فى ظرفه بغيبته أو أمر المشترى البائع فكاله فى ظرفه بغيبته لم يكن قبضا بخلاف كيله فى ظرف المشترى بأمره كيل العين ثم الدين فى ظرف المشترى قبض وعكسه لا أسلم أمة فى كر وقبضت فتقايلا فماتت بقى أو ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع فى عبد فأبق من يد المشترى فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعى الرداءة والتأجيل لا لنا فى الوصف والاجل ولو اختلفا فى مقداره فالقول للطالب مع يمينه وأى برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان فى مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل أم لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله أخذه وتركه ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل

(باب المتفرقات) اشترى ثورا و فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا كما صح بيع خرء حمام كثير وهبته والقيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع بالاستصباح والذمى كالمسلم فى بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها وصح شراؤه عبدا مسلما أو مصحفا ويجبر على البيع وطىء زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح فى المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع فى دينه وان جهل مكانه بيع وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب

وفضة يتنصفان وفى بالف من الذهب والفضة فمن الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق أو أنفقه فهو قضاء ولو فرخ أو باض طير فى أرض أو تكنس فيها ظبى فهو للآخذ الا اذا هيأ أرضه لذلك أو كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه ولو مد مده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف مايبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم ومالا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضى وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف ومالا تصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

(باب الصرف) هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس يشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والاشرط التقابض قبل الافتراق فلو باع أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فيه صح ولايتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما فى المجلس ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لايتصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق قيمته ألف بالفين ونقد من الثمن الفا أو باعها بالفين الف نسيئة والف نقد

أو باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم يخلص بطل أصلا ومن باع اناء فضة بفضة أو ذهب بفضة ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء ولا خيار للمشترى بخلاف هلاك أحد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه أخذ المشترى ما بقى بقسطه أو رد فان أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشترى ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقى بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هى له دينارا بها أو بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وماغلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما فى حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص أكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس وان كان الخالص مثله أو أقل منه أو لا يدرى فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما والمتساوى كغالب الفضة فى تبايع واستقراض وفى الصرف كغالب غش اشترى شيئا به أو بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل البيع كما لو انقطعت وحد الكساد أن تترك المعاملة بها فى جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده فى السوق وان وجد فى أيدى الصيارفة فى البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك

العيار الذى كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد أفلس القرض اذا كسدت شترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده فى ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به فى غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه فى الكل والله أعلم

(كتاب الكفالة)

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة مطلقا وركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفى الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل وأهلها من هو أهل للتبرع والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس أو المال مكفول به ومن ازمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته أو على أو الى أو أنا به زعيم أو قبيل وأنا ضامن حتى تجتمعا أو تلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به كما فى أنا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة أيام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب فى الحال به يفتى وان شرط تسليمه فى وقت بعينه أحضره فيه ان طلبه فان أحضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو ببينة أقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برىء ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز فى غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل

ورسوله من كفالته فان قال ان لم أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه أو مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا فى الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها فقال رجل ان لم أوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له فى البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس فى حد وقود ولو أعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقطه الا بالاداء أو الابراء فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك فى هذا البيع وما بايعت فلانا فعلى وما غصبك فلان فعلى أو علقت بشرط صريح ملائم نحو ان استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح أو جاء المطر ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له نحو ماذاب لك على الناس أو واحد منهم فعلى أو ماذاب للناس أو واحد منهم عليك فعلى ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا ومغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء أو مبيعا فاسدا وبلا قبول الطالب فى مجلس العقد ولو أخبر عنها حال غيبة الطالب أو كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بأمره رجع بما أدى عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل أن يؤدى عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه له حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو أبرأ الاصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو دون الاصيل صالح

الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على
الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت
بأمره وفى برئت أو أبرأتك لا خلافا لابى يوسف فى الاول وهذا مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان و بطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
لا يسترد أصيل ما أدى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له
وندب رده فيما يتعين بالتعيين أمر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل
والربح عليه لا على الآمر كفل بما ذاب له أو قضى له عليه أو بما لزمه له
فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان
برهن أن له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضى على الكفيل ولو زاد بأمره
قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم ككتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه
أو باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته فى صك ببيع مطلق أو كتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
وعكسه فى لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن
به وكذا النوائب والقسمة قال لاخر أسلك هذا الطريق فانه أمن فسلك وأخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن

(باب كفالة الرجلين) دين عليهما لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما أداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب
ثم كفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على
الاصيل وان أبرأ الطالب أحدهما أخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان أخذ
الغريم أيا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فان أخذ المعتق رجع على صاحبه وان أخذ
الاخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر فى حق مولاه كمال لزمه باقرار أو
استقراض أو استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به

رجل فمات المكفول فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفل سيده عنه فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته

﴿كتاب الحوالة﴾ هى نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا فى الاول وتصح فى الدين لا فى العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لى عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لى فقال المحتال أحلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل أحاله بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ باع بشرط أن يحيل على المشترى بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح أدى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

﴿كتاب القضاء﴾ هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهله أهل الشهادة وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه والفاسق لا يصلح مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضى ويفتى القاضى من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول أبى حنيفة على الاطلاق ثم بقول أبى يوسف

ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير الا اذا كان مجتهدا واذا اختلف
مفتيان أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما المصر شرط لنفاد القضاء فى
ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا وبه يفتى أخذ القضاء برشوة أو ارتشى وحكم
لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق بأخذها استحق العزل وينبغى أن يكون موثوقا
به فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية ومثله المفتى ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار الاقدر
والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف أو
العجز وان تعين له أو أمنه لا والتقليد رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير
الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
أهل البغى فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر فى حال المحبوسين فمن أقر بحق
أو قامت عليه بينة ألزمه والا نادى عليه وعمل فى الودائع وغلاق الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا أن يقر ذو اليد أنه سلمها اليه فيقبل قوله
فيهما ويقضى فى المسجد وكذا السلطان أو داره ويرد هدية الا من قريبه أو
ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهى التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضى ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة أحدهما والاشارة اليه والضحك فى وجهه وضيافته
ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد

﴿ فصل فى الحبس ﴾

صفته أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد أن يدخل عليه
للاستئناس الا أقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج
فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين
يدى صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر واذا
ثبت الحق للمدعى ببينة عجل حبسه بطلبه والا لم يعجل ويحبس فى الثمن والقرض

والمهر المعجل وما لزمه بكفالة لا فى غيره ان ادعى الفقر الا أن يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضى
وأقضى دينى أجله بالقاضى ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو له عقار بحبسه لبيعه
ويقضى الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه وبينة يساره أحق وأبد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده بل يحبس اذا أبى أن ينفق عليهما لا أصل فى دين فرعه ولا
يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضى
المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل فلا يعزله القاضى بغير تفويض منه
ولا ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده أو أجازه صح واذا رفع اليه حكم
قاض آخر نفذه الا ماخالف كتابا أو سنة مشهورة أو اجماعا ولو قضى بشاهد
ويمين أو بقصاص بتعيين الولى واحدا من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة
والموقت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بمضى سنين أو بصحة
الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم أبدا أو نحو ذلك
لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا فى العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى
فى مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقا وبه يفتى لا يقضى على غائب ولا له
الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف أو شرعا كوصى القاضى
أو حكما بان يكون مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن
على ذى اليد أنه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
ولو كان مايدعى على الغائب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى
على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى
لا للورثة يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب
والوصى ولو قضى بالجور فالغرم عليه فى ماله ان متعمدا وأقر به ولو خطأ فعلى

المقضى له (باب التحكيم) هو تولية الخصمين حاكما يحكم

بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة المحكم صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما فى مقلد حكما رجلا فحكم بينهما ببينة أو اقرار أو نكول صح لو فى غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه كما فى مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لومهما الا غيرهما فلو حكماه فى عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثانى والمشترى وصح اخباره باقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا أبطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لايرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

(كتاب القاضى الى القاضى وغيره) القاضى يكتب

الى القاضى فى غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمى وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب وهو الكتاب الحكمى وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى الا اذا أقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثانى أو بعد وصوله قبل القراءة وأما بعدهما فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت

المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف مالو عمم ابتدأ لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضى فى غير حد وقود وان أثم المولى لها وتصلح ناظرة و وصية وشاهدة ولو قضت فى حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضى له أو لولده جاز كما لو قضى للامام الذى قلده القضاء أو لولد الامام ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه (مسائل شتى) يمنع صاحب سفل عليه علو لا خر من أن يتد فى سفله أو ينقب كوة بلا رضى الا خر وأهل زائغة مستطيلة يتشعب عنهما مثلها غير نافذة يمنع أهل الاولى عن فتح باب فى القصوى وفى مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه أولم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى أولا أنها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه أو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الامة وأنكر للبائع أن يطاها ان ترك الخصومة جحود ماعدا النكاح فسخ فلو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه و برهن يقبل بخلاف البيع أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق ولو ادعى أنها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو أقر أنه قبض حقه أو الثمن أو استوفى صدق فى دعواه الزيافة لو موصولا والا لا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض و بعضه ربا و برهن عليه قبل قال لاخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شىء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شىء قط فبرهن المدعى على الف و برهن على القضاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن

المدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو أو الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق
وان زاد ولا أعرفك ونحوه لا أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على
آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البائع أنه برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل يبطل صك كتب ان شاء الله فى آخره
مات ذمى فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما فى
مسألة ماء الطاحونة كما فى مسلم مات فقالت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بعده
قال المودع هذا ابن مودعى الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان أقر بابن آخر
له لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم
له وارثا أو غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه أخذ
نصف المدعى وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد دعواه أو لم يجحد ومثله
المنقول فى الاصح أوصى له بثلث ماله يقع على كل شىء ولو قال مالى أو ما
أملكه صدقة فهو على مال الزكاة وان لم يجد غيره أمسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من
فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين أو فاسقين كاخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذى لم يهاجر ويشترط سائر الشروط
فى الشاهد باع قاض أو أمينه عبدا للغرماء فأخذ المال فضاع واستحق العبد لم
يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بأمر القاضى فاستحق
أو مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء أخذ
القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة أمرك
قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى به وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر
فأحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا أن يعاين الحجة صب دهنا
لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة وأنكره المالك فالقول للصاب ولو قتل
رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبى لم يستمع صدق معزول قال لزيد أخذت

منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه أو قال قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما فى قضائه

(كتاب الشهادات) هى اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية فلو امتنع أثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب بالطلب لو فى حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كعتق أمة وطلاق امرأة وسترها فى الحدود أبر ويقول فى السرقة أخذ لا سرق ونصابها للزنا أربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام فيكسر الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلاك الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي للارث رجلان أو رجل وامرأتان ولزم فى الكل لفظ أشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا أن يمنع منه الامام فلا وهى على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب أو ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسأل فى الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح والتعديل من الخصم الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح وقوله صدقوا أو هم عدول صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع أو رأى فى مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماع منه الا اذا تبين القائل أو يرى شخصهما مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره

مالم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان أحوط والتزكية للذمى بالامانة فى دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف وهو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا أخبره بها من يوثق به ومن فى يده شىء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك أن تشهد أنه له ان وقع فى قلبك ذلك فان فسر للقاضى أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت الا فى الوقف والموت اذا قالا فيه أخبرنا من نثق به على الاصح

(باب القبول وعدمه)

تقبل من أهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن أقلف وخصى وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على الظلم لا من أعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبى الا أن يتحمل فى الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود فى قذف وان تاب الا أن يحد كافرا فيسلم أو يقيم بينة على صدقه ومسجون فى حادثة السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو فى عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث يفعل الردى ومغنية ونائحة فى مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف فى كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغنى للناس أو يرتكب مايحد به أو يدخل الحمام بغير ازار أو يلعب بنرد أو يقامر بشطرنج أو يترك به الصلاة أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو ياكل الربا أو يبول أو ياكل على الطريق أو

يظهر سبب السلف شهدا أن اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو
شهدا أن أباهما وكله بقبض دينه وادعى الوكيل أو انكر شهد الوصى بحق للميت
لا تقبل خاصمه أو لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت
كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت وشهادة وصيين لوارث كبير فى غير مال الميت ولوفى ماله لا كالشهادة على
جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على شهود المدعى بانهم
فسقة او زناة او اكلة الربا اوشربة خمر او على اقرارهم أنهم شهدوا بزور او أنهم
أجرا فى هذه الشهادة او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على
المدعى عليه فى هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعى بفسقهم أو اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة او أنهم عبيد او محدودون
بقذف أو أنهم زنوا أو وصفوه او سرقوا منى كذا اوشربوا الخمر ولم يتقادم العهد او
شركاء المدعى او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او أنى
صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زورا او شهدوا زورا شهد
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى ولا مناقضة قبلت وان بعد
قيامه من المجلس لا بينة أنه مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء اقام
اولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على أن المقتول قال
ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول و بينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة
كونه مخلوط العقل أو مجنونا و بينة الاكراه أولى من بينة التطوع

(باب الاختلاف فى الشهادة) تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها
فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه
لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد أحدهما

بالف والآخر بالفين أومائة ومائتين وطلقة وطلقتين أو ثلاث ردت كما لوادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالاقرار به وكذا فى كل قول جمع مع فعل وتقبل على ألف فى ألف ومائة ان ادعى الاكثر وفى العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفى العقد لامطلقا ولو شهد واحد بشراء عبد أوكتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع فى أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا أن يشهد بملكه أو يده أويد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوارثة وأنه أخوه لابيه وأمه أولاحدهما وقول الشاهد لاوارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهد بيد حى مذ شهر ردت بخلاف مالو شهد أنها كانت ملكه أو اقر المدعى عليه بذلك أوشهد شاهدان أنه أقر أنه كان فى يد المدعى (باب الشهادة على الشهادة) هى مقبولة الا فى حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أومرض أوسفر أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل أصل لاتغاير فرعى هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتى أنى أشهد بكذا ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدنى على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتى بذلك ويكفى تعديل الفرع أصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر فى حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار أصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفا أنها هى قيل له هات شاهدين أنها هى فلانة ومثله الكتاب الحكمى ولو قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على

القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة الرجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير

(باب الرجوع عن الشهادة)

هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو أنكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو دعى رجوعهما عند غيره و برهن لاتقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان و بعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا أو محدودا فى قذف وضمنا ما أتلفاه للشهود عليه قبض المدعى المال أولا به يفتى والعبرة فيه لمن بقى لا لمن رجع فان رجع أحدهما ضمن النصف وان رجع أحد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمن .فان رجعت أخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع فى النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهد عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا وضمنا فى البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع أو زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء أخذ المشترى الى سنة وأيهما اختار برئ الآخر وفى الطلاق قبل وطىء وخلوة ضمنا نصف المال أو المتعة ولو شهدا أنه طلقها ثلاثا وآخران أنها طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطىء أو خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفى التدبير ضمنا مانقصه وفى الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدى ما عليه اليهما وفى الاستيلاد يضمنان له نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفى القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل لقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول أو غلطوا وضمن

المذكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا أما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق
لا شهود الاحصان (كتاب الوكالة) التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه
فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل مطلقا
وصبى يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة و بما
تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا
يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان
أسلم نفذ وان مات أو لحق أو قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او
خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة فى
حقوق العباد برضى الخصم الا أن يكون مريضا او غائبا مدة سفر أو مريدا له
او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا
يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل
سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا فى كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا فى الوجهين
و بايفائها واستيفائها الا فى حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته وشرط عدم تعلق الحقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو
اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفى كل عقد لا بد من اضافته الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم
وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهى الوكيل ولا

يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون لادين عليه مع مولاه

(باب الوكالة فى البيع والشراء) وكله بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح وان لم يسم ثمنا و بشراء دار أو عبد جاز ان سمى ثمنا أو نوعا والا لا و بشراء ثوب أو دابة لا وان سمى ثمنا و بشراء طعام و بين قدره أو دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كاحم مطبوخ أو مشوى به يفتى وفى الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع فى يده ولوارثه أو وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بأمره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله أو لا ولو اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شىء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل أو اشتراه بماله زعم أنه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حى فالقول للمامور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللامر قال بعنى هذا لعمرو فباعه ثم أنكر الامر أخذه عمرو ولغا انكاره الا أن يقول عمرو لم أمره به فلا الا أن يسلمه المشترى اليه أمره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصف أو أقل صح و بالاكثر لا الا أن يشترى الباقى

بما بقى قبل الخصومة و بشراء شيء بدين له عليه وعينه أو البائع صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو أمره بالتصدق بما عليـه صح كما لو أمر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليـه من الاجرة و بشرائه بألف ودفع فاشـترى وقيمته كذلك فقال اشتريته بنصفه وقال المأمور بكله صدق وان قيمته نصفه فللامر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللامر وان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور و بشراء معين من غير بيـان ثمن فقال المامور اشـتريته بكذا وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولواختلفا فى مقداره فقال الآمر أمرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول الامر فان برهنا قدم برهان المامور و بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا بأخى فالقول له و يكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه و بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده أشتريته لنفسه فباعه على هـذا عتق و ولاءه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشترى والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف أخرى فى الاولى كما على المشترى مثلها فى الثانية وشراء العبد من سيدة اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطا صح كما صح فى حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل و بطل فى حصة شريكه قال لعبد اشترلى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعنى نفسى لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق (فصل) لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا أطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة وصح بيعه بما قل أو كثر و بالعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كالمرأة دفعت غزلا الى رجـل ليبيعه لها وتعين النقد وأخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع فى يده أو نوى ماعلى الـكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفى الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع

بعيب على وكيله ببينة أونكوله أواقراره فيما لايحدث رده على الامر وباقراره فيما يحدث لا الاصل فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم فان باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين وحده الا فى خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لايجبر عليه الوكيل لايوكل الا باذن أمره الا فى دفع زكاة وقبض دين لمن فى عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا فى طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثانى فاجازه الاول صح الا فى طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل أجنبي فاجازه الوكيل جاز الا فى شراء وان وكله به فهو وكيل الامر فلا ينعزل بعزل موكله أو موته و ينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك أمر امرأتى صار وكيلا بالطلاق و يتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه فان باع عبد أو مكاتب أو ذمى مال صغيره الحر المسلم أو شرى واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك لم يجز و الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى وليس لوصى الام ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب أو وصيه أو وصى وصيه أو الجد وان لم يكن واحد ممن ذكر فله الحفظ و بيع المنقول لا العقار

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكهما أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر

وله الرجوع على الغريم بكله فلو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا أبى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل وكله بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره وأقر عنده وخرج عن الوكالة وصح الوكيل باقرار ولا يصير به مقرا و بطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه أو عبده أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح و بطلت الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة وتأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز فان أدى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث أو الوصية منه وصدقه أمر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو أنكر موته أو قال لا أدرى لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب فى أمة وادعى البائع أن المشترى رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر

الموكل وصدق على الرضا كانت له لا للبائع والمامور بالانفاق أو القضاء أو الشراء أو التصدق اذا أمسك مادفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم تضف الى غيره وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع به ﴿ باب عزل الوكيل ﴾ الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط فى المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة به وبكتابة وارساله رسولا عدلا أو غيره حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال الموكل أرسلنى اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو أخبره فضولى فلا بد من أحد شرطى الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل الغيت توكيلى أو أنا برىء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا أن يقول والله لا أوكلك بشىء فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه أو بنكاح فزوجه وموت أحدهما وجنونه مطبقا أو لحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وكذلك اذا كان وكيلا فى العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه أو بقى أثره ﴿ كتاب الدعوى ﴾ هى عبارة

عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أودفعه عن حق نفسه والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه أوالى من ناب منابه عند النزاع وأهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضى وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان مايدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر انه فى يده بغير حق وطلب احضاره ان أمكن ليشار اليه فى الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها أوغيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضى أمينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل نوع على حدة ادعى قيمة شىء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة وفى دعوى الايداع لابد من بيان مكانه سواء كان له حمل أولا وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما فى الشهادة عليه ولو مشهوراً الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلاثة وذكر اسماء أصحابها وأسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهوراً وانه فى يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولايثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة أوعلم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا فى العقار أما فى دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولابد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسال القاضى المدعى عليه بعد صحتها والا لا وان اقر اوانكر فبرهن المدعى قضى عليه والاحلف بعد طلبه واذا قال لا أقر ولا انكر لايستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعى لوحلف فالخصم ضامن وحلف
لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضى ان يحلف
المدعى انه محق فى الدعوى أوعلى ان الشهود صادقون أومحقون فى الشهادة لايجيبه
علم الشاهـد ان القاضى يحلفه له الامتناع عن أداء الشهادة و بينة الخارج فى
الملك المطلق أحق من بينة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرة فى مجلس القاضى
بقوله لا أحلف أوسكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول
خلاف قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لايلتفت اليه والقضاء على حاله
شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولايحلف وان أبى خصمه الاحلفه
ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو أقامها بعد اليمين
عند العامة و يظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان بسبب فحلف ثم
أقامها لا ولا تحليف فى نكاح و رجعة وفىء واستيلاد و رق ونسب و ولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف فى الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولم يقطع النيابة تجرى فى الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصى والمتولى وابو الصغير
يملك الاستحلاف ولايحلف الا اذا صح اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيأ يتصل به فان ادعى سرقة العبد
أو اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا
اذا ادعى دينا أوعينا على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا أواقر به المدعى أو برهن
الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث يحلف على البتات وجاحد القود فان نكل فان كان فى
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعى لى بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لم يحلف و ياخذ القاضى كفيلا ثقة من خصمه بنفسه
ثلاثة أيام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا أن يكون غريبا
فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب

يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى فلوحلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر و يغلظ بذكر أوصافه والاختيار فى صفته الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان و يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم و يحلفه القاضى على الحاصل أى بالله ما بينكما نكاح قائم و بيع قائم وما يجب عليك رده وما هى بائن منك الان فى دعوى نكاح و بيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو أسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف

(باب التحالف)

اختلفا فى قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو فى الثمن و برهان المشترى لو فى المبيع وان عجزا وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا و يبدأ بالمشترى لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف فى أجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا فى بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا فى مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بائعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا فى المهر قضى لمن أقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان غير شاهدا

لهافبينته أولى وان كان غيرشاهد لهما فالتهاتر و يجب مهرالمثل وان عجزا تحالفا
و يبدأ بيمينه ولا فسخ و يحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كمقالته اواقل و بقولها
لو كان كمقالتها أوأكثر و به لو بينهما ولو اختلفا فى الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا
و بعده لا والقول للمستاجر واو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد فى
الباقى والقول فى الماضى للمستاجر وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له فى الصالح لهما ولو أقاما بينة
قدمت بينتها وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل فالقول
للحى ولو احدهما مملوكا فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت اعتقت الامة
فاختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل أن تختار
نفسها فهو على ماوصفناه فى الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده
غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها رقيق
فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف
انه ملاح فالرقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح

(فصل فى دفع الدعاوى)

قال ذو اليد هذا الشىء أودعنيه أوأعارنيه
أو اجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه و برهن عليه دفعت خصومة
المدعى وان قال ابتعته من الغائب اوقال المدعى غصبته أو سرق منى وقال
ذو اليد أو دعنيه فلان و برهن عليه لا قال فى غير مجلس الحكم انه ملكى
ثم قال فى مجلسه انه وديعة عندى من فلان يندفع مع البرهان على ماذكر ولو
برهن المدعى على مقالته الاولى بجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعى ابتعته
من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو
ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب و برهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب

أودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

(باب ما يدعيه الرجلان) تقدم حجة خارج فى ملك مطلق

على حجة ذى يد وان وقت أحدهما فقط قال هذا العبد لى غاب عنى منذشهر
وقال ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى ولو برهن خارجان على شىء قضى به
لهما فان برهنا فى نكاح سقطا وهى لمن صدقته اذا لم تكن فى يد من كذبته
ولم يكن دخل بها وان أرخا فالسابق أحق به وان أقرت لمن لاحجة له فهى
له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض
له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه فان برهنا على شراء شىء من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن
أو تركه وان ترك احدهما بعد ماقضى لهما لم يأخذ الاخر كله وهوالسابق ان
ارخا ولذى يد ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولذى وقت ان وقت أحدهما فقط
ولا يدلهما والشراء أحق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك
فالاسبق أحق ولو أرخت احداهما فقط فالمؤرخة أولى والشراء والمهر سواء
هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان
أحق ورهن مع قبض أحق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على
ملك مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم
فالسابق أحق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما
فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على
سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن أو جز صوف فذو اليدأحق وان برهن
كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من معه ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فلو اقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فيهما سواء
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة دار فى يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقى للاخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقى

للثانى بطريق العول ولو الدار فى ايديهما فهى للثانى ولو برهنا على نتاج دابة
وأرخا قضى لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد ولهما ان
فى أيديهما أو فى يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما ان كانت فى ايديهما أو كانا خارجين
وان فى يد أحدهما قضى بها له برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة استويا الناس أحرار الا فى الشهادة والحدود والقصاص والقتل فلو
ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول
له واللابس أحق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن فى السرج
من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لاهدبته بخلاف جالسى دار تنازعا فيها الحائط
لمن جزوعه عليه أو متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادى بل بين الجارين
لو تنازعا وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين
بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد فى أرض قضى بيدهما ولو
برهن عليه أحدهما أو كان تصرف فيها قضى بيده ادعى الملك فى الحال وشهد
الشهود أن هذا العين كان ملكه يقبل صبى يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له
فان قال أنا عبد فلان قضى لذى اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

(باب دعوى النسب)

مبيعة ولدت لاقل من ستة أشهر
منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت منه ولو ادعاه معه أو بعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشترى كل الثمن واعتاقهما
كموتهما والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه
المشترى يثبت النسب وهى أم ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب
الام او رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه باع أحد التوأمين المولودين عنده

واعتقه المشترى ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه و بطل عتق المشترى
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر ابنى فهو حر ابن
الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى من
غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو
تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شيء على أبيه وارثه له فان قتله أبوه أوغيره غرم الاب قيمته و رجع بها
كثمنها على بائعها لا بعقرها ﴿ كتاب الاقرار ﴾ هو اخبار بحق عليه
من وجه انشاء من وجه فللاول صح اقراره لمملوك الغير و يلزمه تسليمه اذا
ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين فى يده
والمسلم بخمر و بنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع
دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكى وللثانى لو رد اقراره
ثم قبل لايصح والملك الثابت به لايظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها
المقر له اقر حر مكلف أوعبدمأذون بحق معلوم أومجهول صح ولزمه بيان ماجهل
بذى قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له أكثر منه ولا يصدق فى
أقل من درهم فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكاة ومن
ثلاثة نصب فى اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحدعشر
ومعها فمائة واحدى وعشرون وان ربع زيد الف وعلى أوقبلى اقرار بدين
فصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لاعندى أومعى أوفى بيتى أوفى كيسى
أوصندوقى امانة جميع مالى أو ماأملكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لى

عليك الف فقال أتزنه أوانتقده أو اجلني به أو قضيتك اياه أو ابرأتني منه أو تصدقت
به على أو وهبته لى أو احلتك به على زيد فهو اقرار له بها و بلا ضمير لا قال أليس
لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق و بيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام
والافتاء والنسب والكفر وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا
كاقراره بعبد فى يده أنه لرجل وانه استاجره منه و يستحلف المقر له فيهما بخلاف
مالو أقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها يلزمه ماأقر به فقط كاقرار الكفيل
بدين مؤجل شراؤه منتفية اقرار بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذا الاستيام
والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودهم كلها
دراهم وفى مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة أثواب كلها ثياب
والاقرار بدابة فى اصطبل تلزمه فقط و بخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله و بحجلة العيدان والكسوة وتمر فى قوصرة أوطعام فى جوالق أوسفينة
أوثوب فى منديل أوثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب فى
عشرة وطعام فى بيت و بخمسة فى خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرون وعشرة
ان عنى مع ومن درهم الى عشرة أومابين درهم الى عشرة تسعة وكر حنطة الى
كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير وفى له من دار مابين هذا الحائط الى هذا الحائط له مابينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمى وله ان بين المقر سببا
صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما أقر وان
ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى والمورث وان أقر ببيع أواقراض
أوابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض أقر بشىء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الا اذا
أقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على أنه

بالخيار فى مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار اقرار أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اشهد على ألف فى مجلس وأشهد رجلين آخرين فى مجلس آخر لزم الفان أقر ثم زعم انه كاذب فالاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم أنه كان كاذبا

(باب الاستثناء وما فى معناه)

هو تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف درهم يافلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما أقر صح ولزمه الباقى والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر أو مساويه وأن بغيرهما كعبيدى أحرار الاهؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيل والوزن والمعدود الذى لايتفاوت آحاده كالفلوس والجوز والدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار الامائة لاستغراقه بالمساوى واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على ألف درهم الا مائة أو خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيئا أو قليلا أو بعض لزمه أحد وخمسون ولو وصل اقراره بأن شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء قال بناؤها لى والعرصة لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له على ألف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ماقبضته لغو كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة أو دم وان وصل الا اذا صدقه أو اقام بينة ولو قال له على الف درهم حرام أو ربا فهى لازمة مطلقا ولو قال زورا أو باطلا لزمه ان كذبه

المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هـذا التفصيل ولو قال له على الف درهم زيوف فهى كما قال على الاصح ولو قال له على الف من غصب أو وديعة الا انها زيوف أونبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة أو رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصـدق فى غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفى له على الف الا انه ينقص كذا متصل وان فصل لا ولو قال أخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفى اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا وفى هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لى اخذه المقر له وصدق من قال اجرت فرسى أوثوبى هذا فركبه أولبسه ورده أوخاط ثوبى هذا بكراء فقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثـله للثانى بخلاف هى لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لـكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه مثلها للثانى ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرها قدراً وأفضلها وصفا ولو قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى لى عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلما للمقر له برىء

﴿ كتاب اقرار المريض ﴾

اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله وآخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه فى مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به فى مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد اواتلاف كذلك وليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض فى مرضه اونقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك البرهان بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين فى يده واذا أقر بدين ثم بدين تحاصا وصل أوفصل ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم

يكن لي على هـذا المطلوب شيء أصحيح اقضاء لاديانة وان أقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقراراً بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيـه لوارثه يؤمر فى الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لاوقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فلو أقرلها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو أقر لامرأته فى مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤلها فلها الميراث بالغا مابلغ ولا يصح الاقرار لها وان أقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولومريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه عن اختها وأربع سواها وللوالى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاءه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة أوصدقها الزوج ان كان أوكانت معتدة او مطلقا ان لم تكن كذلك أو كانت وادعت انه من غيرها ولا بد من تصديق هؤلاء الا فى الولد اذا كان لايعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا لغيره يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لايصح فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات أبوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولم يثبت نسبه * وان ترك ابنين وله عند آخر مائة فاقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

﴿ فصـل ﴾ أقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح فى حقه
أيضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج
واولاد منه وكذبها صح فى حقها خاصة لاحقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح
واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده
ثم أقر بالرق لانسان وصدقه صح فى حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال
لى عليك الف فقال الصدق أوالحق أواليقين أونكر أوكرر لفظ الحق أوالصدق
ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق اوالصدق صدق أواليقين يقين لا قال لامته
ياسارقة يازانية يامجنونة يا آبقة أوقال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها
واحد منها لاترد به بخلاف هذه سارقة أوهذه آبقة أوهذه زانية أومجنونة
وبخلاف ياطالق أوهذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محذور صحيح
الا فى حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق
صالح أحد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شىء لم يكن وقت الصلح
تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال فى صك واشهد عليه ثم ادعى
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد
الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المقرون له الربع انه
يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا القصص المرفوعة الى القاضى لايؤخذ واقعها بما كان فيها من اقرار وتناقض
قال له على ألف فى علمى أوفيما أحسب او أظن أواعلم لاشىء عليه قال غصبت
الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى المغصوب منه انه هو وحده لزمه الالف كلها
قال اوصى أبى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شىء والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان أو مجهولا لا مالا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد فرق وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان المدعى به مما لا يتعين باليمين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار وسكوت أو انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجرى فيه شفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما فى المدة وبهلاك المحل فى المدة والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار مع أحدهما ويجب فى صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع الخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله أو بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه فى الفصلين صالح عن بعض مايدعيه لم يصح الا بزيادة شيء فى البدل أو الابراء عن دعوى الباقى وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب ولو تصادق بعده انها أقل ولو اعتق موسر عبداً مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح فى الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض

صح وان قيمته أكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطا لا وكل بالصلح عن دم عمد أوعلى بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال. أواضاف الى ماله أوقال على كذا وسلم والا فهو موقوف فان أجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ماذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو تصادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لى قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لى قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجزوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منهما ابدا أو صالح على دراهم الى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح و يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح

﴿ فصل في دعوى الدين ﴾

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن الف مؤجل عن نصفه حالا أو عن الف سود على نصفه بيضا قال أد إلي خمسمائة غدا من الف عليك لى على أنك برىء من الباقي فقبل برىء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يؤقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه

يدفعه اليه غداً وهو برىء مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقى غداً فهو برىء أدى الباقى أولا ولو علق بصريح الشرط كإن أديت الى أو اذا أو متى لا يصح وإن قال لآخر سراً لا أقر بمالك حتى تؤخره أو تحط ففعل صح ولو أعلن ماقاله سرا أخذ منه الكل للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه يشاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا أن يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع او اتبع غريمه واذا أبرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه صالح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد

﴿ فصل فى التخارج ﴾ اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفى نقدين وغيرهما باحد النقدين لا لا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون يشترط ان تكون الديون لبقيتهم وصح لوشرطوا ابراء الغرماء بينه او قضوا نصيب المصالح منه بغيرها او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره وأحالهم بالقرض على الغرماء وفى صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل أو موزون اختلاف ولو مجهولة وهى غير مكيل أو موزون فى يد البقية صح فى الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء فى غير دين محيط ولو فعل صح ولو أخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا فى الصلح قولان اشهرهما لا

﴿ كتاب المضاربة ﴾ هى عقد شركة فى الربح بمال

من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل
مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان أجاز بعده واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا فى
وصى أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها
كصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة
وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا
وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب فى المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن أو اعمل برأيك والاقراض و بالاستدانة وان قيل له ذلك
مالم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء وحمل بماله وقيل له
ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب فى مالها ولا يجاوز بلدا أوسلعة أو وقتا أوشخصا عينه المالك
فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على
رب المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق
عليه اذا كان فى المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح
فاذا ظهر بزيادة قيمة بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى
المعتق فى قيمة نصب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
أو الاب أو الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا

ونصفه سعى لرب المال فى الالف و ربعه أواعتقه ولرب المال بعدقبض الدفع تضمين المدعى نصف قيمتها ﴿ باب المضارب ﴾ يضارب أضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثانى ربح أولا فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثانى فالضمان على الغاصب فقط ولواستهلكه الثانى أووهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى فان أذن ودفع بالثلث فللمالك النصف وللاول السدس وللثانى الثلث ولو قيل مارزقك الله بيننا نصفان فالثانى ثلثه والباقى بين الاول والمالك نصفان وقيل مارزق الله تعالى بيننا نصفان ومثله ماربحت من شىء أوما كان لك فيه من ربح ولو قال له ماربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا فيما بقى ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى كذلك ولا شىء للاول ولو شرط للثانى ثلثه ولعبدالمالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أوعمل رب المال مع الثانى ولو شرط بعض الربح للمساكين أوللحج أوفى الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه أولرب المال صح والالا ويبطل بموت أحدهما و بلحوق المالك مرتداً فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات أوقتل أولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والالا فان علم والمال عروض باعها ثم لايتصرف فى ثمنها ولا علك المالك فسخها فى هذه الحالة بخلاف أحد الشريكين اذا فسخ الشركة وما بها أمتعة افترقا وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والالا

ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على
التقاضى ويصرف ماهلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح
لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح
لياخذ المالك رأس ماله ترادا وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان
قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾ المضاربة لاتفسد بدفع كل المال

أو بعضه الى المالك بضاعة وان أخذه بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان رأس المال نقداً وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه فى مالها وان عمل فى المصر فنفقته فى ماله وياخذ المالك
ما أنفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمه ربح فاذا استوفاه وفضل شىء
اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شىء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق
على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام على
بكذا وكذا يضم الى رأس المال مايوجب زيادة فيه حقيقة أوحكما أواعتاده
التجار لاعلى نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها برا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب
وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم رأس المال جميع مادفع معه
الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك فى قدر الربح فالقول لرب المال فى
مقدار الربح فقط وأيهما أقام البينة تقبل وان أقامه فالبينة بينة رب المال فى

دعواه الزيادة فى رأس المال والمضارب فى دعواه الزيادة فى الربح معه الف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة أو وديعة
أومضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

﴿ كتاب الايداع ﴾

الايداع هو تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا اودلالة والوديعة مايترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا
أوكناية أوفعلا والقبول من المودع صريحا أو دلالة وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهى امانة فلا
تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة أوحكما لا من يموِنه وشرط كونه أمينا
ولمن فى عياله الدفع الى من فى عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من فى عياله فدفع
ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
أوالغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره اوفلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه
ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه قادراً على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها منه
ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما فى سائر الامانات الا فى ناظر وقف اودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع
بعض الغنيمة عندغاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث لايتميز
ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقى ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدى زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر واقراره بعد جحودها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها

وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليه ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلط فى الجحود او نسيت اوظننت انى دفعته وله السفر بها عند عدم نهى المالك والخوف عليه ولو اودعاه شيئا لم يدفع المودع الى أحدهما حظه فى غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف مالا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك اواحفظ فى هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه اواحفظها فى بيت آخر من الدار فان كان بيوت الدار مستوية فى الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا أدرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت

﴿ كتاب العارية ﴾

هى تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضى ومنحتك ثوبى اوجاريتى هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتى هذه واخدمتك عبدى ودارى لك سكنا وعمرى سكنا ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير بعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على أحد اوالمستأجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية فى يده وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن استعار دابة أواستأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب بلا تقييد وايا فعل تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء

أى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شهر فقط وكذا تقيد الاجارة بنوع أو قدر عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو أعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع متى شاء لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك ان بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن مانقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها أولى ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده اواجيره مشاهرة أومع عبد ربها مطلقا أواجيره برىء بخلاف الاجنبي بان كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتنى ارضك لازرعها العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثانى للحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبى يضبط ماعليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير اذنه واستعمله فمات لاضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير

للواهب وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك وهو فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك وأعمرتك هـذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة و بقبول وقبض بلا اذن فى المجلس و بعده به والتمكين من القبض كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به بحوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فلو قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمائع شيوع مقارن لا طارىء والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى أرض وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وملك بلا قبض جديد لو فى يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالعقد وان وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وامه وأجنبي لو فى حجرهما و بقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دار الواحد صح و بقلبه لا واذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

﴿ باب الرجوع فى الهبة ﴾

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض فان قال خـذه عوضا لهبتك أو بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع

ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا أو خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقى فله الرجوع فى الباقى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها واو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من أجنبي وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل مايطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الرجوع فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مالم يرد مابقى كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع فى كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع فى جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلى وقيمته ان كان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لاجنبي أو لعبد أخيه رجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هى هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح فى الشائع وللواهب رده على بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعين بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع فى موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز تلفت

الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع فيما يحتمله بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية و يؤخذ بالشفعة

﴿ فصل ﴾

وهب أمة الا حملها أو على ان يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على ان يرد عليه شيأ منها أو يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت و بطل الاستثناء والشرط. أعتق حمل أمته و وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا و بعثت له أيضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد كل ما أعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هي تمليك نفع بعوض فكلما صح ثمنا صح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو وهبتك منافعها و يعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا أي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو أجرها المتولي أكثر لم تصح والعمل كالصياغة و الصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يلزم تسليمه بل بتعجيله أو شرطه أو الاستيفاء أو تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية ولو انكر ذلك المؤجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة ولو سلمه بعد مضى بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان وقت كذلك خير في قبض الباقي وللمؤجر طلب الاجر للدار

والارض كل يوم والدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا أجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا أجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان أفسده الطباخ وأحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا أما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا أجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له أن يستأجر غيره وقوله على أن تعمل اطلاق استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استأجر رجلا لايصال مكتوب أو زاد الى زيد ان رده بموته أو غيبته لا شيء له فان دفع القسط الى ورثته أو من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي أرض الوقف اجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو أنفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستاجر من غرمائه الا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان مايعمل فيها ومن يسكنها وله أن يعمل فيها كلما أراد غير أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك

واشتراطه فى الاجارة ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر وان أقاما فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما أشاء استاجرها وهى مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز مالم يستحصد الا أن يؤجرها مضافة وان بغير حق صحت أدرك أولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت أحدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليجنبها ولا يركبها أو ليربطها فى باب داره ليراها الناس أو ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها براكب أو لابس اركب والبس من شاء وان قيد براكب أو لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا أجر عليه وان سلم ومثله يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح ولو أردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو حملا كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستاجر وكذا لو حمل المستاجر أولا ثم رب الدابة ولو حمل ربها أولا ضمن المستاجر نصف

القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله أما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع القيمة لازم ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمتها كما لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله أو سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا أو حملها فى البحر اذا قيدا بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد أمر بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصبغه أصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذه وأعطاه مازاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب أبيض

(باب الاجارة الفاسدة)

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ماليس بمشروع أصلا وحكم الاول وجوب أجر المثل بالاستعمال بخلاف الثانى ولا يملك المنافع فى الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلى الا اذا أجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخرين وجب أجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان أجر داره لعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعها فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ فى الباقى أجر حانوتا كل شهر بكذا صح فى واحد فقط وفسد فى الباقى وفى كل شهر سكن فى أوله صح العقد فيه الا أن يسمى الكل واذا أجرها سنة بكذا صح وان لم يسم أجر كل شهر وأول المدة ماسمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر بأجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج أن يطاها لا فى بيت المستاجر الا باذنه وله فى نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا

والمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو وأجر عملها على أبيه ان لم يكن له مال والا ففى ماله فاذا أرضعته بلبن شاة وغذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والآذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الخلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكرى انهارها او يسرقنها فسد وصحت لو على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر أرضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا واذا اتحد الا استأجره ليصيد له او يحطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه

(باب ضمان الاجير) الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ماهلك فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتي ويضمن ماهلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الجمال وغرق السفينة ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق فى السفينة او سقط

من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن فى الطريق ضمن الحمال قيمته
فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام
وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرىء المقطوع عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها للثانى وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا
مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعى الغنم وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة
ولا يضمن ماهلك فى يده او بعمله فلا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها او سرق
ماعليه وصح ترديد الاجر بالترديد فى العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة
والحمل بنى المستأجر تنورا ودكانا فى الدار المستأجرة واخترق بعض بيوت الجيران او
الدار لاضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز مايصنعه الناس استأجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لايجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقى
ان تبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان
له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستاجر من
عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كما لو اجره
الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه فى يده اخذها استأجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا فى اباق العبد او مرضه او
جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهدله مع يمينه كما لو باع
شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه معها فالقول قول من فى يده الثمن والقول قول
رب الثوب فى القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

(باب فسخ الاجارة)

تفسخ بخيار شرط ورؤية
وعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به

كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به اوازاله المؤجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر
ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهى كذلك قد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع و بعذر لزوم
ضرر لم يستحق بعقدها ان بقى كما فى سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس
واختلاعها استؤجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له
غيره وافلاس مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استأجر عبدا ليخيط
فترك عمله و بدا مكتر دابة من سفره بخلاف بدء المكارى وترك خياطة مستأجر
عبد ليخيط ليعمل فى الصرف وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد
لغيره كوكيل ووصى ومتولى الوقف و بموت احد مستأجرين او مؤجرين فى حصته
فقط (مسائل شتى) احرق حصائد ارض مستأجرة
فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شىء بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن
وكذا فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به الريح فلا ضمان به يفتى سقى
أرضه سقيا لا يحتمله فتعدى الى أرض جاره ضمن اقعد خياط أو صباغ فى حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين
وله الحمل المعتاد ورؤيته أجود استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد
عوضه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته أو أقر به ولم يرض بالاجر للمستأجر
أن يؤجر المؤجر من غير مؤجره ومن مؤجره لا وكله باستئجار عقار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر وكذا ان شرط
تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب وأبى ليعجل لا يستحق

القاضى الاجر على كتب الوثائق قدرما يجوز لغيره كالمفتى المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشترى وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد أجر المثل فى نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولى فسخها ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا أجر صحيحا جازت وقيل لا والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب المكاتب)

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما أو مؤجلا وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية فى حق اليد لا الرقبة وفى جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم أو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فان أديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطىء مكاتبته او جنى عليها أو على ولدها أو اتلف مالها وان كاتبه على خمر أو خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى فى قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان يبين جنسه فقط و يؤدى الوسط أو قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم وأى اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له اولغيره اوحفر بئر أو بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع منه لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون فى صلب العقد

(باب ما يجوز للمكاتب) ان يفعل للمكاتب البيع والشراء
ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان
ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
ولو بيسير والتكفيل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه
وتزويج عبده وأب ووصى وقاض وأمينه فى رقيق صغير كمكاتب بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى أباه وابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ
والعم لا ولو اشترى ام ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل فى كتابته فلا تعتق
بعتقه ولا يفسخ نكاحه وجاز له أن يطأها لملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير أن لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من أمته ولد
يكاتب عليه وكسبه له زوج أمته من عبده وكاتبها فولدت دخل فى كتابتها
وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب أمة شراء
فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد واستحقت وجب عليه العقر فى حال الكتابة
ولو بنكاح أخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما

﴿فصل﴾

واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهى أم ولده ولو
كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته أو كل
البدل بموت سيده فقيرا ما ولو دبر مكاتبه صح فان عجز كفى مدبرا والا سعى فى
ثلثى قيمته أو ثلثى البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث
عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
وقيمة المكاتب الف ولم يجز الورثة ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى أجله أو رد
رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز او ادى ثلثى القيمة حالا
او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على انى أديت

اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هـذا الشرط وقيل ثم أدى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

﴿ باب ﴾ كتابة العبد المشترك عبد لشريكين أذن أحـدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بين شريكين كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة أيام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه ولو فاسـدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه واذا مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق أولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا أو رد دقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحـدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو

قضى به لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى ولاية فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما أدى اليه من الصدقات فعجز كما فى وارث فقير مات عن
صدقة أخذها وابن سبيل أخذها ثم وصل الى ماله وهو فى يده فان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز أو مكاتب فلم يقض به دفع أو فدى وان قضى به
عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد و يؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرر عتق مجانا فان حرره بعضهم
لم ينفذ عتقه مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتي تنكح زوجا
غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا

﴿ كتاب الولاء ﴾

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من
اعتق باعتاق او بفرع له أو بملك قريب فولاه لسيده ولو شرط عدمه ومن
اعتق امته وزوجها قنا فولدت لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام أبدا وكذا اذا
ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منه وبينهما أقل من
نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الام فان عتق
القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمى له مولى موالاة نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبته المولى وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن كما فى الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا
شيء لها ويوضع ماله فى بيت المال واذا ملك الذمى عبدا واعتقه فولاه له
كالكسب ولو أعتق حربى فى دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا أن يخلى سبيله
فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله أن يوالى من شاء ولو دخل مسلم فى دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم أو حربى
فى دار الاسلام فولاه له

﴿ فصل ﴾

أسلم رجل على يد رجل
ووالاه أو غيره على أن يرثه و يعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى صبي

عاقل باذن أبيه أو وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر وآخر عن ذى الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه أوعن ولده وان عقل عنه أوعن ولده لا ولا يوالى معتق أحدا امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه أن يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه

﴿ كتاب الاكراه ﴾

هو فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا أو لصا وخوف المكره ايقاعه وكونه المكره به متلفا نفسا أوعضوا أوموجبا عما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما أكره عليه قبله لحقه أولحق آخر أولحق الشرع فلو أكره بقتل أوضرب شديد أوحبس حتى باع أواشترى أوأقر أوأجر فسخ أوامضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه أوسلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقى لكنه يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجارة وينقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة فى يده المكره أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده بأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لولم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أوتلف عضوا اكره المحرم على قتل صيد وأبى حتى قتل كان مأجورا فلو اكره البائع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع وله أن يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ماقبله فان اكره على ميتة أودم أولحم خنزير أوشرب خمر بحبس أوضرب أوقيد لم يحل و بقتل أوقطع حل فان صبر فقتل أثم كما فى المخمصة وعلى الكفر بقطع أوقتل رخص له ان يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن الايمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص لغيرهما و رخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لاقتله ويقاد فى العمد المكره فقط ولو أكره على الزنا لا يرخص له وفى جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط

الحد فى زناها لازناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه واسلامه بلاقتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه وكفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضى رجلا ليقر بسرقة أوقتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أوقتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضى وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أوتبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لايحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتي وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب المكره أخذ المال لايضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا فى النية فالقول للمكره مع يمينه

﴿ كتاب الحجر ﴾

هو منع من نفاذ تصرف قولى وسببه صغير وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره فى حق نفسه فقط فلو أقر بمال آخر الى عتقه وبحد وقود أقيم فى الحال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أورد وان أتلفوا شيئا ضمنوا ولايحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحرية يفتى فيكون فى أحكامه كصغير الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحت وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشيد هو كونه مصلحا فى ماله فقط والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاعرضه وعقاره خلافا لهما به يفتى أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه أو بعده بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه

بالثمن حجر القاضى عليه ثم رفع الى آخر فاطلقه جاز اطلاقه

﴿ فصل ﴾ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وأدنى مدته اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان رهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو أذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يخصص بنوع فان أذن فى نوع عم اذنه فى الانواع كلها و يثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي و يشترى وسكت ماذون لا فى ذلك الشيء وصريحا فلو أذن مطلقا بان يقول اذنت فى التجارات اوفى التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه أو بنوع من أنواع التجارة صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح مع قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة أواقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أوفسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا لامفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر مايحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان أذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارته أو بما هو فى معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما وعقر وجب بوطىء مشرية بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم بالحصص وبكسب حصل قبل الدين

أو بعده و بما وهب له وان لم يحضر لا بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما
بقي بعد عتقه ولمولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر بحجره
ان علم هو وأكثر أهل سوقه ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في
حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم
يعلم أحد به وبإباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما
قيمتهما للغرماء اقراره بعد حجره ان ما معه أمانة أوغصب أودين عليه صحيح
فيقضيه منه أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو أتلف المولى ما في
يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن
المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه
سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض
أو بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض
لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم شيء
رجعوا به على العبد بعد حريته وضمنوا مشتريه وأجازوا البيع وأخذوا الثمن
وان باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم
لهم ولو بقابه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال أنا عبد فلان مأذون في
التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا
عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا أقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه
ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا
وان أذن له وليها وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن
فان أذن بهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا له ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه
دون الام أو وصيها ولو أقر الانسان بما معهما من الكسب والارث صح رأى
القاضي الصبي أوالمعتوه أوعبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة

وله أن يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى واحدهما اذا كان لكل واحد منهما
ولى وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه
لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم
لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخير
والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى
الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته أكثر وكان الثانى أملى من الاول فان
الضمان على الثانى ويجب رد عين المغصوب فى مكان غصبه ويبرأ بردها ولو
بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة
وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه والمثلى المخلوط بخلاف جنسه قيمى فان
ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البرهان فبرهان
الغاصب أولى والغصب فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك فى يده لم يضمن قيل
والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود فى الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما فى النقلى كما او غصب عبداً
وأجره فنقص فى مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما او تصرف فى
المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة
أو الغصب ونقدها فان أشار اليها ونقد غيرها والى غيرها أو أطلق ونقدها لا وبه
يفتى فان غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه أو اختلط بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه أو يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه كذبح
شاة وطبخها أو شيها أو طحن برا وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفرائية والبنا
على ساجة وقيمته أكثر منها وان ضرب الحجرين درهما أو دينارا لم يملكه
وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفى

خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع أخذ عينه وليس غيره ومن بنى
أو غرس فى دار غيره أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أوشجر
أمر بقلعه ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وان شاء أخذ المصبوغ
أو الملتوت وعزم مازاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب على
الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب فى يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه
آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الاول و بعضه من الثانى له
ذلك الاجازة لاتلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت
أو رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشا لايملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع

﴿ فصل ﴾

غيب ماغصبه وضمن قيمته
ملكه مستنداً الى وقت الغصب والقول له فى قيمته ان لم يبرهن المالك على ازيادة
فان ظهر وهى أكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو
أمضى ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمن لاو زوائد
المغصوب مطلقا أمانة لايضمن الا بالتعدى أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو
عطلها الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل
ملك أو عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا أتلفهما وضمن لو كانا لذمى بخلاف مالو
أشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له أو
جلد ميتة فدبغه به أخذهما المالك مجانا ولو أتلفهما ضمن ولو خللها بذى قيمة
كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد مازاد
الدبغ ولو أتلفه لايضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو و باراقة

سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب أم ولد فهلكت
لايضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره أو رباط دابته وفتح باب اصطبلها
أو قفص طائره فذهبت أو سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع أومن
يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال مع سلطان قد يغرم وقد لايغرم انه وجد
كنزا فغرمه شيئا لايضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لوسعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعى فللمسعى به ان يأخذقدر الخسران من
تركته أمر عبد غيره بالاباق او قال أقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولوقال
له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه
عبد أو قال ذلك العبد انى حرضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لاغلام
جاء الى فصاد وقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة
العبد عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقله الفصاد

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هى تمليك البقعة جبرا على المشترى
بما قامت عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل
عقارا وركنها أخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا يجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء قاض بقدر رؤس الشفعاء لا الملك
للخليط فى نفس المبيع ثم له فى حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهرلاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة أخرى كواضع
جذع على حائط جار أسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقى أخذ
نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى
له بها سقط الشفعة قبل الشراء لم يصح أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقى
لم يملك ذلك جبرا على المشترى ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل
الشراء الا أن يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة فى الوقف ولا بجواره

﴿ باب طلب الشفعة ﴾ ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع او العقار فى يده أو على المشترى فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا فمروه يسلم الى وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فاذا أقر بها أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع سأله عن الشرا فان أقربه أو نكل عن اليمين على الحاصل أو السبب أو برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع أد الثمن فأخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشترى وعلى المشترى لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى منه فى الثمن صدق المشترى ولو برهنا فالشفيع أحق ادعى المشترى ثمنا وبايعه أقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشترى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفى الشراء بمثلى يأخذ مثله وفى القيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب فى الحال وأخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى أسلم أو فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشترى أو غرس أو كلف المشترى قلعهما كما تنقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى أو غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت

الدار أو جف الشجر ولم يبق شئ من نقض أو خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته و بحصة العرصة ان نقض المشترى البنا ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له و بثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر فى يده وان جزه المشترى أو هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول و بكل الثمن فى الثانى قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفى هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا

﴿ باب ﴾

ما تثبت هى فيه لاتثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام و بئر و بيت صغير لا فى عرض وفلك و بناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر أو ان قوبل ببعضها مال أو بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار أو بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء أو باقالة وثبتت للعبد المأذون المستغرق بالدين فى مبيع سيده ولسيده فى مبيعه ولمن شرى أو اشترى له لا لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك

(باب ما يبطلها) يبطلها ترك طلب المواثبة أو الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من أب أو وصى أو وكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضى وصلحه منها على عوض وعليه رده و بيعه شفعة بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله لا المشترى و بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشترى وكذا ان استأجرها أو ساومها أو طلب منه أن يوليه أو ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل أو ببر أو شعير

قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له وان علم بان المشترى زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشترى
هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء
الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا فى جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشترى وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوسا أشير
اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبى يوسف لا تكره وعند
محمد تكره ويفتى بقول أبى يوسف فى الشفعة وبضده فى الزكاة ولا حيلة لاسقاط
الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه لا والمعتبر فى هذا العاقد
دون المالك اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع أخذ الشفيع نصف
المشترى الذى حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعد ما اقتسما بقضاء أو غيره فله أن ينقض القسمة اختلف الجار والمشترى فى
ملكية الدار التى يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه على العلم عند أبى
يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد
عند لقائه خلف على البتات

(كتاب القسمة)

هى جمع نصيب شائع فى معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز
بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على
حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ

الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر وهو واجب وان نصب بأجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا أمينا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه أوملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد وكانوا مشتريين وغاب أحدهم أو كان مع الوارث الطفل او الغائب أو شىء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق لا والجوهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها فى مصر واحد اولا ويصور القاسم مايقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويزرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثانى والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى الى ان ينتهى الى الاخر والدراهم لا تدخل فى القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل أو طريق فى ملك الاخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق فى الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم فى الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من

نصيبه شيئاً فى يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته
فاخذ شريكى بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصابنى من
ذلك من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا
وأصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا فى يد الاخر أنه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى ولو استحق بعض معين من
نصيبه لاتفسخ القسمة اتفاقا وفى استحقاق بعض شائع فى الكل تفسخ وفى
بعض شائع من نصيبه لاتفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين فى التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه أو ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقى منها ما يفى به ولو
ظهر غبن فاحش فى القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضى فى الاصح وتسمع
دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا فى التركة
صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب
الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر وطلب
رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الثانى فيها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو قسموا او اخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايأ فى سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او
دارين صح وفى غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او
لبن شاة لا

(كتاب المزارعة)

هى عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندهما يصح به يفتي بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة وما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقى بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما
والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب

لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر اولم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقى للاخر و بطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للاخر او البذر له والباقى للاخر فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء و يجبر من ابى عن المضى الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما و يسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض فاذا مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه و بقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه أجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت بخلاف مالو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثانى للتعامل وهو الاصح الغلة فى المزارعة مطلقا امانة فى يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع لم يضمن فى الفاسدة ويضمن فى الصحيحة

(كتاب المساقاة)

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا فى اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة

ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا لا يخرج الثمر فيها
فسدت ولو بلغ الثمر فيها اولا صحت فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط والا
فللعامل أجر المثل ولو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما
خرج كان بينهما تفسدان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع أصول رطبة فى
ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على أول جزء يكون
ولو دفع رطبة انتهى جزازها على أن يقوم عليها حتي يخرج بذرها ويكون بينهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح
فى الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة
وان مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه وأجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها فى كرم آخر فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم
وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما ومضى مدتها
والثمر نى فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه

(كتاب الذبائح)

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة
الضرورة جرح فى أى موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها وبكل ما أفرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفريه قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا خارج الحرم ان كان صيدا او

كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية
والذبح او اقلف او اخرس لاذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كره كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك
في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
في الصلاة وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
وحب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد
مستأنس وكفى جرح نعم توحش أو تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك
بذكاة أمه ولا يحل ذو ناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع
والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا
السمك غير الطافي والجريث والمارهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة
وغراب الزرع والارنب والعقعق معها وذبح مالا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده
الا الآدمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر
حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت
الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في
سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا والا حل الظرف لا المظروف لا ذبح

لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحى كميتة الا فى مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكول

﴿ كتاب الاضحية ﴾

هى ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانسان وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب فى العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر أيامه و يضحى عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل شرائها أحب و يقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد وأول وقتها بعد الصلاة ان ذبح فى مصر و بعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا فى أول الايام فقيرا فى آخرها لا يجب عليه وان ولد فى اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو ترك التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر المعينة وفقير شراها لها و بقيمتها غنى شراها أولا وصح الجذع من الضان والثنى فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمسة من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة و يضحى بالجما والخصى والثولا اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء والجلالة والجذاء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم و يا كل من لحم

الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابى ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال ويبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم أو الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى أجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف مابعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام أقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار مايدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار مايتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحى ضيفه وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة ولحمها سقى ماياكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما الا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله فى نصل سيف وسكين أو فى قبضتهما أو فى لجام أوركاب ولم يضع يده فى موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل أو مجوسى فيحرم والمملوك والصبى فى الهدية والاذن والفاسق والكافر والعبد فى المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا فيتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعى الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم أولا لايحضر أصلا

﴿ فصل فى اللبس ﴾ يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وفى الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجل وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق واختلف فى عصب الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس ماسداه ابريسم ولحمة غيره وعكسه فى الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقه وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضى افضل ولا يشد سنه بذهب بل فضة ويتخذ انفا منهما وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا لاخرقة لوضوء او مخاط ولا الرتمة

﴿ فصل فى النظر ﴾ وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وأمته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان أمن شهوته والا لا لا إلى الظهر والبطن والفخذ وحكم أمة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من أجنبية وله مس ذلك ان أراد الشرا وان خاف شهوته وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض فى أزار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها كمداواتها فينظر الى موضع مداوتها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان أمنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لايجوز النظر اليه قبل الانفصال لايجوز بعده والمجبوب والخصى والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن أمته بغير اذنها وعن عرسه بها

﴿ باب الاستبراء وغيره ﴾ من ملك أمة ولو بكرا أو مشرية من امرأة أو عبد أو محرمها أو من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها

بحيضة فيمن تحيض أو بشهر فى ذوات أشهر و بوضع الحمل فى الحامل ولا يعتد
بحيضة ملكها فيها ولا التى قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولى وان كانت فى يد المشترى ولا بالحاصل
بعد القبض فى الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا و يجب بشراء نصيب
شريكه من أمة مشتركة بينهما و يجتزى بحيضة حاضتها وهى مجوسية أو مكاتبة
بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها فى طهرها ذلك والا لا وهى اذا لم تكن تحته
حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
والمشترى قبل قبضه من يوثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها ثم
يشترى و يقبض فيطلق الزوج أو يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز
له الوطء بلا استبراء له امتان أختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعى
بشرطه كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج أحدهما بملك أو نكاح أو عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته فى ازار واحد ولو كان عليه قميص أو جبة جاز كالمصافحة
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان واحد منهما فى جانب من الفراش
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان للعادل وتقبيل رأسه أجود ولا رخصة
فيه لغيرهما طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا وتقبيل
يد نفسه مكروه لتقبيل الارض بين يدى العلماء

﴿ فصل فى المبيع ﴾

كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب أو رماد غاب عليها
كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم
وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمى مسجدا وعيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضى وسفر الامة وأم
الولد بلا محرم وشراء مالا بد للصغير منه و بيعه لاخ وعم وأم وملتقط هو فى
حجرهم واجارته لامه فقط و بيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع أمرد ممن

يلوطا به و بيع سلاح من أهل الفتنة وحمل خمر ذمى بأجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره على الاصح ليتخذ بيت نار أوكنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر و بيع بنا بيوت مكة وأراضيها وقيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدامه الخصى واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل هو وجعل الغل فى عنق عبده وقوله فى دعائه بمقعد العز من عرشك و بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر بأهله ويأمر القاضى ببيع مافضل من قوته وقوت أهله فان لم يبع أده وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة فى الرمى والفرس والابل والاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لوشرط من الجانبين الا اذا أدخل ثالثا بينهما وكذا المتفقه ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال فى كل أسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة أونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول أفضل اذا كان الرجل يصوم و يصلى و يضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان ليزجره لاإثم عليه وكذا لوذكر مساوىء أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على أهل الذمة ولا يزيد فى الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمى تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل أحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن من كان اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بأبى القاسم ويكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه يكره

الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وفى حالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان أهل الجنة تعلمها أوعلم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره فى المختار يكره تمنى الموت الا لخوف وقوع فى معصية لا بأس بلبس الصبى اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبى ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أومن دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلنى زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطؤ من زفت اليه وقال النساء هى امرأتك ونكاح من قالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى أوكنت أمة لفلان وأعتقنى

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

اذا أحيى مسلم أوذمى أرضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمى وهى بعيدة من القرية اذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان أذن له الامام فى ذلك فلو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول أحق بها ولو أحيا ارضا ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول فى الارض الرابعة ومن حجر أرضا ثم أهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها وان لم يملكها ولو كربها أوضرب عليها المسناة أوشق لها نهرا فهى احياء ولا يجوز احياء ماقرب من العامر وليس للامام ان يقطع مالا غناء للمسلمين عنه كالملح والآبار التى يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن أربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها فى موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثانى بئرا فى منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلاشئ عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثانى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى والقناة حريم بقدر مايصلحه وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة أذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر فى ملك الغير لاحريم له الا ببرهان

﴿ فصل ﴾

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقهافى مالم يحرز باناء وسقى أرضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضه منها أولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لاسقى دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه وشجره و زرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته و بئره الا باذنه وله سقى شجر وخضر فى داره حملا بجراره فى الاصح والمحرز فى كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كان البئر والحوض أوالنهر فى ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما أن تخرج الماء اليه أوتتركه بشرط أن لا يكسر صفته لان له حينئذ حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح وان كان محرزا فى الاوانى قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته كرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكرى المملوك على آله و يجبر من أبى على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فان جاوزوا أرض رجل برىء و يصح دعوى الشرب بغير أرض واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك و يترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وأنه قد كان مجراه فى هذا النهر وعلى هذا المصب فى نهر أوعلى سطح أوالميزاب أوالممشا فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى أو دالية أوجسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالايام وقد كانت بالكوى أو يسوق نصيبه الى أرض له أخرى ليس له فيها شرب بلا رضاهم كطريق مشترك أراد أحدهم ان يفتح فيه بابا الى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها من الطريق بخلاف ما اذا كان

ساكن الدارين واحدا حيث لايمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لايضمن من ملا أرضه فرت أرض بلده اوغرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه أدبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الشراب مايسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لاماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الزبيب الرطب ونقيع الزبيب وهوالذى من ماء الزبيب والكل حرام اذاغلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ فى الدبا والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم أكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو أكل منها شيئا لاحد عليه وان سكر يعزر بما دون الحد

﴿ كتاب الصيد ﴾ هومباح الا للتلهى أوحرفة نصب شبكة الصيد ملك مايعقل به بخلاف مااذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلايجوز بدب وأسد وخنزير بشرط علمهماوذا بترك الاكل ثلاثا فى الكلب وبالرجوع اذا دعوته فى البازى وجرحها فى أى موضع منه وارسال مسلم أو

كتابى والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لايشارك الكلب المعلم كلب لايحل صيدكلكلب غير معلم وكلب مجوسى ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ماإذا كمن الفهدفان أكل منه البازى أكل وان أكل الكلب لا كأكله منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ماصاد بعده حتى يتعلم أو قبله ويبقى فى ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو أخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة وألقاها اليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل مابقى كما لوشرب من دمه ولونهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لايؤكل ولو ألقى مانهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ماألقى حل واذا أدرك الصيدحيا ذكاه وشرط لحله بالرمى التسمية والجرح وان لايقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان أدركه الرامى أو المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها والحياة المعتبرة هنا مافوق ذكاة المذبوح وفى المتردية وأخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات أو أرسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه أو بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا به حدة حل أو رمى صيدا فوقع فى ماء أو على سطح أو جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء وأرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجرا ولم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر وأخذ غير ما أرسل عليه أكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو وان قطعه أثلاثا والاكثر مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أوقده نصفين أكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان أثخنه فللاول وحرم وضمن الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد مايؤكل لحمه ومالايؤكل وبه يطهر لحم غير نجس العين وجلده أخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازى بالطير الحى سمع حس انسان أو غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ماإذا سمع حس أحد

فرمى اليـه فاذا هو صيد حلال الا كل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه أو ظلفه
فمات اذا أدماه أ كل والا لا والعبرة لحالة الرمى فحل الصيد بردته لا باسلامه
ووجب الجزا بحله لا باحرامه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أوحكما وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهومضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
ليس مضمون فى الاصح فان ساوت قيمة الدين صار مستوفيا حكما أو زادت
كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده
وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا
بالاذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان
أحضر سلم كل الدين أولا ثم الرهن وان طالب فى غير بلد العقد فكذلك ان
لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن أن يحلفه بالله ماهلك
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن ولا
ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن
معه رهنه تمكين الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله وضمن
ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا يجعل خاتم الرهن فى خنصره
اليسرى أو اليمنى وتقلد سيفى الراهن لا الثلاثة ولبس خاتم فوق آخر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين
حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان ثم فضل وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل أخذه بدينه قضي وان بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه وأجرة بيت حفظه وحافظه على

المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن وأمامؤنة رده أو رد جزء
منه الى يده فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على
الراهن وكل ماوجب على أحدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا أن يأمره القاضى
به و يجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق أمنا
وان كان له حمل ومؤنة

(باب مايجوز ارتهانه وما لا يجوز)

لايصح رهن مشاع مطلقا سواء قسم أو لم يقسم وثمرة على نخل دونه وزرع
أرض أو نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا
بالامانات والدرك والمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا
بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجانى أو المديون
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمى للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفى
عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
و بدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذاهلك
فى يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل
أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك فى المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو
تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك
به وللاب أن يرهن بدين عليه عبد الطفله والوصى كذلك وله رهن ماله عند
ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف الوصى و بثمن عبد أو خل
أو ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة و ببدل صلح عن انكار
ان أقر ان لادين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه
وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدا على أن يرهن المشترى
بالثمن شيئا بعينه أو يعطى كفيلا بذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه
الا أن يدفع المشترى الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وان قال للبائعه أمسك هذا

حتى أعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايأ فكل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فلو هلك هلك من كل حصته فان قضى دين أحـدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين و يمسك الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له أن يقبض أحدهما اذا أدى ما سمى له بخلاف البيع و بطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشئ وقبضه اذا لم يؤرخا فان أرخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا اذا كان الرهن فى يد أحدهما كان أحق ولو مات راهنه والرهن معهما أولا فبرهن كل كذلك كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما

(باب الرهن يوضع على يد عدل)

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح و يتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه وضمن لو دفعه الى أحدهما واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو أهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله و بموت الراهن والمرتهن و يجبر على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح و يملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو أوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كما فى الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاله فان أوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا فى يد المشترى ضمن

المستحق الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا والمرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه فان قائما أخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به أو على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

﴿ باب التصرف فى الرهن والجناية عليه ﴾

توقف بيع الراهن رهنه على أجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثانى موقوف أيضا على اجازته فايهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح أعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان دينه حالا أخذ دينه من الراهن وان مؤجلا قيمة الرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين بلا رجوع واذا أتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا أعتقه غنيا وان أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك فى يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو أعاره أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما أن يعيده رهنا بخلاف الاعارة والبيع والهبة من المرتهن أو من أجنبي اذا باشرها أحدهما باذن الآخر ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعماله أو اعارة للعمل فهلك قبل أن يشرع فى العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك فى حالة العمل هلك أمانة ولو اختلفا فى وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شىء

ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر أوجنس أو بلد تقيد وان خالف ضمن المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقى أمانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما أدى ولوهلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن وان استخدمه أو ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والالا ولو مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه و برد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله و لو رثته أخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن أوعلى ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشىء ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه و رجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع والا يدفعه الى ولى الجناية فان أبى دفعه الراهن أوفداه وسقط الدين اذا كان أقل من قيمة الرهن أومساويا وان كان أكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقى وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمر ببيعه

﴿ فصل ﴾ رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة فلو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها

وهو يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة فى الرهن وتكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقى بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن فى اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شىء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التى اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة فى الرهن تصح وفى الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن فى الارض أمين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شىء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شىء أو احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن كل حكم فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد وفى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفى كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شىء

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل عمد وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطأ

وهو أن يرمى شخصا ظنه صيدا أوحربيا فاذا هو مسلم وان غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

﴿ فصل ﴾ يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع بأصله وان علا لا بعكسه ولاسيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد اولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء أقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لاقود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص فى العمد والدية على عاقلته فى الخطأ ولو قال ولى القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا فمات فاقام أولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة انه برىء ومات بعده فبينة اولياء المقتول أولى أقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلنى فبينة زيد أولى قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس

ويعزر ولو أوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه له فى شربه فشربه ومات فكالاول
وان قتله بمر يقتص اذا اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتفريق قمط رجلا
فطرحه قدام أسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية فيه ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر
فلا قود فيه ولو قتله وهو فى النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية فى ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على
المسلمين ولا شئ بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا فى مصر
أو غيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر أو نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله
الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل
عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم أنه لو صاح
عليه طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا
قتل الغاصب مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتي يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو أنشأ القتل
فى الحرم قتل فيه ولو قال اقتلنى فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو
اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

﴿باب القود فيما دون النفس﴾

وهو فى كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان
يده أكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهى
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل
شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود فى عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى موضع أصل السن كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفا رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد

وجائفة برئت ولسان وذكر الا أن يقطع الحشفة ويجب القصاص فى الشفة ان استقصاها بالقطع والا لاوان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر خير المجنى عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وبعفوه ولمن بقى حصته من الدية أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل المأمور فالالف على الآمرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لاوفرد بجمع اكتفاء ان حضروا فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان أخذا سكينا وأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر أحدهما وقطع له فللآخر نصف الدية فلو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود ويقاد عبد أقر بقتل عمد ولو أقر بخطا لم يقد رمى رجلا عمدا فنفد السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثانى الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لادخل بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لايجب عليه القود كاجنبي شارك الاب فى قتل ابنه فلا قود على أحدهما ﴿ فصل ﴾ قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرين ولو عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما برء أولا الا فى خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق أثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل فى مائة سوط جرحته وبقى أثرها ومن قطع فعفى عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى به عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب

مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان أخطات وان نكحها على
اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولاشئ
عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبى اذا مات من ضرب أبيه أو
وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صبيا أوعبدا بغير اذن أبيه ومولاه وان باذنهما
لا وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا

﴿ باب أحكام الشهادة في القتل واعتبار حالته ﴾ القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير أحدهم خصما عن البقية ولو أقام
حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه لاتقبل وان حضر يعيدها ليقتل وفي الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو
قتل عبدهما عمدا أو خطا وأحدهما غائب ولو أخبر وليا قود بعفو أخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهدا أنه ضربه
بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل
في الزمان أو المكان أو في آلته أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا
قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا
لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل
الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان أقر كل
واحد منهما أنه قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما ولو أقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولى قتله كلاهما كان له قتل المقر دون
المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله شهد

على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى أو الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا فى الرجوع ولو شهدا على اقراره أو شهدا على شهادة غيرهما فى الخطأ لم يضمنا وضمن الولى الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمى لا الوصول فتجب الدية بردة المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا مارماه مجوسى فاسلم فوصل

﴿ كتاب الديات ﴾

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهى المغلظة وفى الخطأ اخماسا منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق وكفارتهما عتق مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس ومادونها والذمى والمستامن والمسلم سواء وفى النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدهم ربعها وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها ومافيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل أو خمس مائة درهم وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة

﴿ فصل فى الشجاج ﴾ وتختص بما يكون فى الوجه والرأس وما بغيرهما فجراحة وهى عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية وفى

الهاشمة عشرها وفى المنقلة نصف عشر وعشر وفى الآمة والجائفة ثلثها فان
نفدت الجائفة فثلثاها وفى الحارصة والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وهى أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك للنصف عشر الدية وقيل يقوم عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هى به يفتى ولا قصاص الا فى الموضحة وفى أصابع اليد
الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل
وفى كف وفيها أصبع أو اصبعان عشرها أو خمسها ولا شىء فى الكف وفى
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه فى الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولاقود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقى بل دية
المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها
اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبتت اخرى اوالتحم شجة او جرح بضرب
ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر
بلوغ المضروب ﴿ فصل ﴾ ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او
مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية فى سنة فان القته حيا
فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية
فقط وان القته حيا بعد ماماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا ومانا وما يجب
فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفى جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو
حيا وعشر قيمته لو انثى فى مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه
فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة للجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا

ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتمام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب فى جنين البهيمة مانقصت الام وان لم تنقص لايجب شيء

﴿ باب مايحدثه الرجل فى الطريق وغيره ﴾ أخرج الى الطريق العامة كنيفا أوميزابا أو جرصنا أودكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذابنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لاوان كان يضر بالعامة لايجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذ لايتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا فى طريق أووضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هوان لم يأذن به الامام فان أذن أومات واقع فى بئر طريق جوعا أوغما لا ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلا ضمان أصلا وان أصابه الخارج فالضمان على واضعه ولوأصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولولم يعلم أى طرف أصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن المنحى كمن حمل شيئا فى الطريق فسقط منه على آخر أودخل بحصير أوقنديل أوحصاة فى مسجد غيره أوجلس فيه لاللصلاة فعطب به أحد لامن سقط منه رداء لبسه أوأدخل هذه فى مسجد حيه أوجلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة فى طريق بأمر السلطان أوفى ملكه أو وضع خشبة فيها أوقنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن واو استأجر أربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها ﴿ فصل فى الحائط المائل ﴾ مال حائط الى طريق العامة ضمن دية ماتلف به من نفس أومال ان طالب بنقضه مكلف مسلم أوذمى حر أومكاتب ولم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه فيها واو تقدم الى من سكنها بأجرة أواعارة أوالى المرتهن أوالساكن أوالمودع لايعتد به فلو سقط وأتلف شيئا فلا ضمان

أصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى
دار رجل فالطلب اليه فيصح تأجيله وابراؤه منه وان مال الى الطريق فأجله
القاضى أو من طلب لا وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى اشراع جناح
حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين
ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح
ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيىء الحائط ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب جناية البهيمة والجناية عليها ﴾ ضمن
الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها
أو كدمت أو خبطت أو صدمت فلو حدثت فى السير فى ملكه لم يضمن الا فى
الوطء وهو راكبها ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ماتلف
مطلقا لا ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة أو عطب انسان بما راثت أو بالت فى
الطريق سائرة أو واقفة كذلك فلو لغيره ضمن الا فى موضع أذن الامام بايقافها
فان اصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو اثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ماضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس ديه الآخران اصطدما وماتا لو حرين
ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا فمات على
القفا فان وقع على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان
تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا ولو
أقطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
وعلى سائق دابة وقع أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطىء بعير منه رجلا
الدية وان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان

سائقا لها فاصابت فى فورها ضمن وان أرسل طيرا أوكلبا ولم يكن سائقا له
أوانفلتت دابة فاصابت مالا أو آدميا نهارا أوليلا لا كما لو جمحت به ولم يقدر
على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب أونخسها فنفحت أوضربت بيدها آخر
أونفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وفى فقء عين شاة قصاب
مانقصها وفى فقء عين بقرة جزار وجزوره وحماره وبغل وفرس ربع القيمة

﴿ باب جناية المملوك والجناية عليه ﴾ جنى عبد خطا دفعه مولاه بها
فيملكه وليها أوفداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهى كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما أوفداه بارشهما فان وهبه أو باعه أوأعتقه أودبره أواستولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه
وتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أوشجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع
اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
و يعتق به فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو أتلفه أجنبى
فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت مديونة بيعت مع ولدها فى الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطا فلا شىء
للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطا قبل عتقى وقال الاخ بل بعده صدق
الاول وان قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها
وكذا كلما أخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور أوصبى أمر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر
أبدا فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل أوفداه فى الخطا ولا رجوع له
على الآمر فى الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا أوقيمة العبد وكذا فى
العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه
ثم وقع فيها انسان أوأكثر فهلك فلا شىء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا أحد وليى كل منهما دفع نصفه الى

الآخرين أوفداه بدية فان قتل أحدهما عمدا والآخر خطا وعفا أحد وليى
العمد فدا بدية لولى الخطا و بنصفها لاحد وليى العمد أودفع وقسم اثلاثا عولا
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا أحدهما بطل كله ﴿ فصل ﴾ ودية العبد قيمته
فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفى الغصب
تجب القيمة بالغة مابلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففى يده نصف
قيمته وتجب حكومة عدل فى لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لايقتص والا اقتص منه قال أحدكما حر فشجا فبين فى أحدهما فارشهما
للسيد فقأ عينى عبد دفع مولاه عبده وأخذ قيمته اوامسكه ولا ياخذ النقصان
ولوجنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجنى أخرى يشارك الثانى الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد اوولى
الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية
اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر اوام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف
ما اذا أقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به ﴿ فصل ﴾ قطع يد عبده
فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده فى يد الغاصب فمات
منه برىء غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لايرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد هنا وقيمة العبد ثمة مدبر جنى عند غاصب فرده فغصب فجنى
عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات فى يده فجاة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة اونهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس حتى يجىء به او يعلم بموته امر ختانا ليختن صبيا
ففعل فقطع حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى
عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى وسقط الصبي ولم يكن منه

تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله اولا كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فا كله لم يضمن

﴿ باب القسامة ﴾ ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من اذنه أو عينه وجد فى محلة أو بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولى ثم قضى على أهل المحلة ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه وأنفه أو دبره أو ذكره أو نصف منه شق طولا أو اقل منه ولو معه الرأس أو على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى الولى على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ولو اجتمع عليها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا ويراع حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد فى دار انسان فعليه قسامة والدية على عاقلته وهى على أهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر فهى على الرؤوس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفى مسجد محلة وشارعها على اهلها

وسوق مملوك على الملاك وفى غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لاقسامة
والدية على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه
ويهدر لو فى برية او وسط الفرات وفى نهر صغير على أهله ولو كانت البرية
مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية او محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى اذا
كان يصل صوت اهل الاوض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة الا ان يدعى الولى على اولئك اء على معين منهم
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ماقتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد منهم ومن جرح فى حى فنقل
فبقى ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحى وفى رجلين بلا ثالث وجد
أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى
عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما و زفر لاشىء فيه
وبه يفتى ولو وجد فى ارض موقوفة أو دار كذلك على أرباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد فى
معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفى خارجهما
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو فى قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم
ولو كان فيهم مدرك فعليه ﴿ كتاب المعاقل ﴾ هى جمع معقلة وهى
الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم فى كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلاث
او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم فى
ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل
واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة أو
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة

مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا مالزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
فى اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضى بلد كذا
قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على
نفس عبد خطأ فهى على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون فى العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم و بعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال اذا كان مسلما ومن
له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم

﴿كتاب الوصايا﴾ هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى واجبة بالزكاة
والصوم والصلاة التى فرط فيها والافمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصى أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها غير
وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى وركنها قوله أوصيت
بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى
به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل
عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله أو بدراهم أو بدنانير مرسلة لا وصحت
لمكاتب نفسه أو لمدبره أو لام ولده وللحمل و به ان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمى و بالعكس لا حربى فى داره
ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو
مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز أصلا وكذا من مميز الا فى
تجهيزه وأمر دفنه وان مات بعد الادراك أو أضافها اليه ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا أضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اورثته وله

الرجوع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عما غصب أو يزيد فى الموصى
به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن وهدم البناء وتصرف يزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية أوصيت
بها لحرام أو ربا أو أخرتها بخلاف تركتها وكل وصية أوصيتها فهى باطلة أو الذى
أوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما بخلاف الاقرار
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج او يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
مريض أوصى بوصايا ثم برىء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا أوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون بطلت والا لا أوصى بأن يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه
الماء شهرا فى الموسم أو فى سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما
اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجه
ونحوه أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾ اذا أوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه لهما وان أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهم أثلاثا
فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند أبى حنيفة الا فى المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة و بمثل نصيب ابنه صحت و بنصيب ابنه لا وله ثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالى له ثم
قال ثلث له وأجاز وا له ثلث وفى سدس مالى مكررا له سدس دراهمه أوغنمه
أوثيابه متفاوتة أوعبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى فى الاولين وثلث الباقى فى
الآخرين وكالاول كل موزون ومكيل بألف وله دين وعين فان خرج من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى
يستوفى حقه و بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بصحته
كما اذا قال ثلث مالى لفلان ولفلان بن عبدالله ان مت وهو فقير فمات الموصى
وفلان بن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث واصله المعول انه متى دخل فى
الوصية ثم خرج لفقد شرطه لايوجب الزيادة فى حق الآخر ومتى لم يدخل فى
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصى واوقال
بين زيد وعمرو ولزيد نصفه و بثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد
الوصية اوقبله اذا لم يكن الموصى به عينا اونوعا معينا اما اذا اوصى بعين اونوع
من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
ثم مات صحت ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
له شاة من غنمى ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها
و بثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اسهم من
خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين و بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد و بمائة لرجل
و بمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة و باربعمائة له
و بمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما و بثلث ماله
لرجل ثم قال لآخر اشركتك اوادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته
لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى على شيئا

فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث وان اوصى
بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقى من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه اوقاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين اودين لوارثه وللاجنبي
لايصح فى حق الاجنبي ايضا وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اى
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا مابقى منها فيقسم بينهم
لذى الجيد ثلثاه ولذى الردىء ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبألف عين من مال آخر فاجاز رب
المال بعد موت الموصى ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى
بالزيادة على الثلث أولقاتله أولوارثه فاجازتها الورثة ولو أقر أحد الابنين بعد
القسمة بوصية أبيه صح فى ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا أخذ منها ثم منه والله أعلم

﴿ باب العتق فى المرض ﴾ يعتبر حال العقد فى تصرف منجز فان كان
فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى
الصحة أعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فى الحكم فيعتبر من الثلث
ويزاحم أصحاب الوصايا فى الضرب ولم يسع اذا أجيز فان حابا فحرر فهى أحق
وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لاينفذ بما بقى ان هلك
دونهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان
فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه فى الصحة والوارث فى المرض
فالقول للوارث مع اليمين ولا شىء لبكر الا أن يفضل من ثلثه شىء أوتقوم
حجة على دعواه ولوادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا فى الصحة ولامال
له غيره فصدقهما الوارث سعى فى قيمته وتدفع الى الغريم كما لو ادعى عليه رجل

دينا وعبده عتقا فى صحته فقال فى مرضه صدقتما ﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾ جاره من لصق به وصهره كل رحم محرم من عرسه بشرط موته وهى منكوحته أو معتدته من رجعى وختنه زوج كل ذى رحم محرم منه كازواج بناته وأهله زوجته وآله أهل بيته يدخل فيهم من ينسب اليه من قبل آبائه الى أقصى أب له فى الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وجنسه أهل بيت أبيه وكذا أهل بيته وأهل نسبه ولو أوصت المرأة لجنسها أولاهل بيتها لايدخل والدها الا أن يكون أبوه من قوم أبيها وان أوصى لاقاربه ولذوى قرابته أولارحامه أولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد لاغير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان للذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته بطلت وفى أيتام بنيه وعميانهم وزمنائهم وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفى بنى فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة أو فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة وخلفاءهم أوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عين من أعتقه فى صحته ومرضه لايدخل مدبروه وأمهات أولاده أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها أوصى ان يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهى باطلة والله تعالى أعلم

﴿باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة﴾

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا و بغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والاتقسم الدار أثلاثا وتهايآ العبد وليس للورثة بيع مافى أيديهم من ثلثيها وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤاجر العبد

والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه أوسكناها فى الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة
وبموته فى حياة الموصى بطلت و بعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل كما فى غلة بستانه وان
لم يكن فيه ثمرة فهى كالغلة و بصوف غنمه وولدها ولبنها له مافى وقت موته
سواء قال أبدا اولا أوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث وأجازوا
يجعل مسجدا وان لم يجوزوا يجعل ثلثها مسجدا و يظهر مركبه فى سبيل الله
تعالى بطلت أوصى بشىء للمسجد لم يجز الا أن يقول ينفق عليه قال أوصيت
بثلثى لفلان أوفلان بطلت ذمى جعل داره بيعة أوكنيسة فى صحته فمات فهى
ميراث وان أوصى أن يبنى داره بيعة أوكنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره
كنيسة فى القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربى مستأمن بكل ماله
لمسلم أوذمى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية وان
كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة فى الوصية كذمية الوصية المطلقة لاتحل للغنى
وان عممت واو خصصت به أولقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

﴿ باب الوصى ﴾ أوصى الى زيد وقيل عنده فان رد عنده رد والالا
وان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شىء من الشركة وان جهل به
بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا أنفذ قاض رده ولو الى
صبى عبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو أبلغ الصبى وعتق العبد وأسلم
الكافر لم يخرجهم القاضى عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضى عجزه أصلا واستبدل غيره
ولو عجزه القاضى الى عالما لها نفذ عزله وان جاز وأثم و بطل فعل أحد الوصيين
كالمتولين وان كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة الطفل والاهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع مايخاف تلفه وجميع أموال ضائعة وان

مات أحدهما فان أوصى الى الحى أوالى آخر فله التصرف فى الشركة وحده والا ضم اليه غيره ووصى الوصى وصى فى التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب أوصغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقى ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضى وأخذه قسط الموصى له ان غاب فى المكيل والموزون وفى غيرهما لا وان قاسمهم الوصى فى الوصية بحج حج بثلث ما بقى ان هلك فى يده أوفى يد من دفع اليه ليحج ولو أفرز الميت من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع فى التركة كما يرجع فى مال الطفل ووصى باع ما أصابه من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله لمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من أجنبى بما يتغابن الناس وان باع أواشترى من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز مطلقا وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشراء له وضمن مادفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير فى غير العقار ولا يتجه فى ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشىء من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو أقر بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع ووصى أبو الطفل أحق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره فشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف أوالاولين بعبد والآخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين أخرى شهد الوصيان أن الميت وصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعى زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا

أن اباهما أوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان أباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصى أنفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل أدى الثمن من ماله وكذا الوصى اذا اشترى كسوة الصغير أوما ينفق عليه من مال نفسه أوقضى دين الميت أوكفنه من مال نفسه أواشترى الوارث الكبير طعاما أوكسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر رجع القاضى فيه الى أهل البصرة ان أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى بأكثر وفى السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصى لذلك بل يرجع الى أهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شىء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد فى ذلك

﴿ كتاب الخنثى ﴾

هو ذو فرج وذكر أومن عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته أووصل الى امرأة أواحتلم فذكر وان ظهر له ثدى أولبن أوحاض أوحبل أوامكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة أصلا أوتعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ فى أمره بما هو أحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه من ماله ويكره أن يختنه رجل أوامرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير ولا يخلو به غير محرم وان قال أنا رجل أوامرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله أقل النصيبين فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

﴿ مسائل شتى ﴾

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء خبز وجد فى خلاله خرء فأرة فان كان صلبا رمى به وأكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه أولونه فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح الدعوة

المستجابة فى الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلاة لايتوقف على عليكم
فلو دخل رجل فى صلاته بعد لايصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب فى
ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لايسيل او عصر لاينجس
كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه فرضا
جاز من له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة أفطر
فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى أفطر فى يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان
لم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة رأس شاة متلطخ بدم أحرق و زال عنه
الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل العشر لا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الارض وأداء الخراج
ودفع الامام الاراضى الى غيرهم ليعطو الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة أكثر تحرى وأكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لا فى حد ابتلع الصائم
بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج منعها زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله أو
كان يسكن فى بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكى أو قال لامته أنا عبدك لا يعتق بخلاف
قوله يا مولاى العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى
أو يعلم به القاضى عقار لا فى ولاية القاضى يصح قضاؤه فيه وقيل لا قضى القاضى
فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى
تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضى فالقول
له ما لم ينفذه قاض آخر شرط انعقاد القضاء فى المجتهدات أن يصير الحكم فى
حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه

اذا أرتاب فى حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطى على
بيع باطل أو فاسد لا ينعقد خبا قوما ثم سال رجلا عن شىء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لايراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لاباع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا و بناء فلا تسمع
دعواه باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وأراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك وان أقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها
وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول للورثة وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيل يقول فى
عزله عزلتك ثم عزلتك ولوقال كلما عزلتك فانت وكيل يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا
لاقال لابينة لى أولا شهادة لى فشهد تقبل كما لو قال ليس عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد أو قال لاحجة لى على فلان ثم أتى بها للامام الذى ولاه الخليفة
أن يقطع انسانا من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع صح كالدائنى اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاءه خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها على لم يصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم
يصح اتخذ بئرا فى ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر
وان سقط الحائط لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهومتطوع قال هذه
رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله أن يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو
حق أو صدق أو كما قلت أوأشهد عليه بذلك شهودا وما فى معنى ذلك ولو أخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره أو
أمسك هاربا من عدوه حتى قتله فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا

المال والا أقطع يدك وأضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواى على
فلان وفوقت أمرى الى الآخرة لاتسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الأفعال
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع
منجلا فى الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى ووجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضى اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب
والوصى والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق
امرأته لان من المشركين لا يعذب صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه
مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر
لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام
فلو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز
كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وفصد البهائم وكيها وكل علاج فيه
منفعة لها جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمى وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد
الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضى
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا
يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد
تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم أن يتقدم
على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين للنساء والجوارى جاز كما يجوز أن
يأكل متكئا أخذته الزلزلة فى بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا
خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شىء بقدر الله سبحانه وتعالى فلا
باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل ابتلى به

كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يعزوليس له ذلك قضى المدبون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فاخذ من تركته لاياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدرمامضى من الايام وهو جواب المتاخرين والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾ يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقى ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوى الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد عن الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين حقيقة أو حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد أو ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع أحدهما والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد أو ولد بن وللام السدس مع أحدهما أو مع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كنا ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوجة وأبوين أو زوج وأبوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج ﴿ فصل في العصبات ﴾ يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما أبقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذاسهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات بأخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختم

العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك أبا مولاه وابن مولاه فالكل للابن أو جده وأخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن أدلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب و يحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب و يحجبون الام من الثلث الى السدس و يسقط بنوا الاعيان بالابن و بالاب والجد وقالا يقاسمهم على أصول زيد و يلحق بالاول و بنوا العلاة بهم و بهؤلاء و بنوا الاخياف بالولد و ولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب وتحجب القربى البعدى وارثة كانت أو محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كام أم الام وهى أيضا أم أب الاب قسم محمد السدس بينهما أثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات أو الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن أو أخ مواز أو نازلة و يأخذ ابن عم هو أخ لام السدس و يقتسمان الباقى ولو تركت زوجا وأما واخوة لام واخوة لابوين أخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شىء للاخوة لابوين

﴿ باب العول ﴾ هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة أو بنتين وأبوين والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة برد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم ضرب جمع مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض من يرد عليه

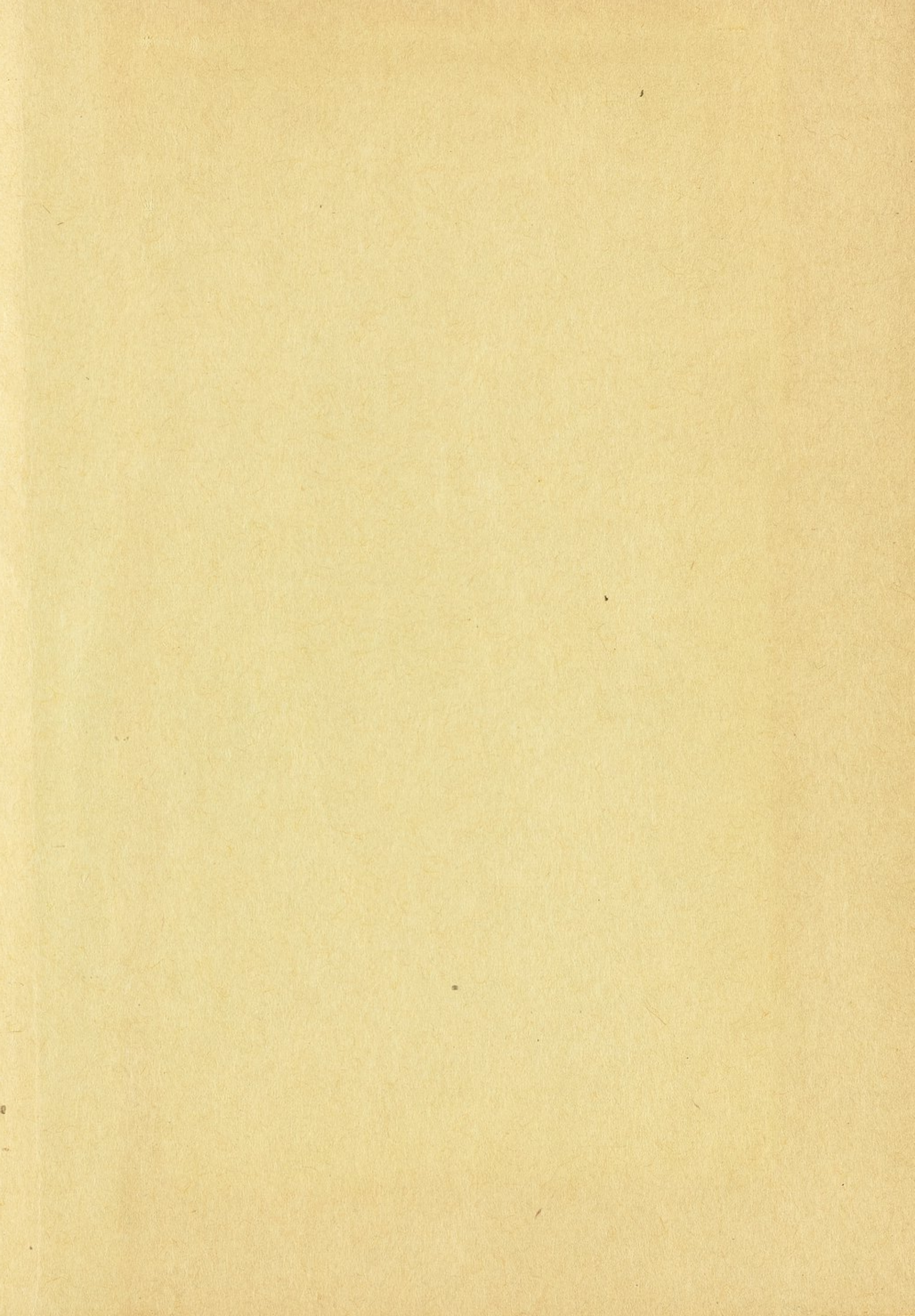
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه ﴿ باب ذوي الارحام ﴾ هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب
أقربهم الابعد ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات ثم أولاد الاخوات لابوين أولاب وأولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام لام والعمات لام
وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم
وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء واذا استووا في درجة
قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن وابن بنت بنت أعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب أصله
وهما الفروع فقط ﴿ فصل في الحرقى والغرقى ﴾ ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب أحدهما فالحاجب وان لم يحجب
أحدهما الآخر يرث بالقرابتين ولا يرث بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد
الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد

﴿ فصل في المناسخة ﴾ مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا ﴿ باب المخارج ﴾
الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من
ثمانية والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة
الاخر أو ببعضهما فمن ستة أو الربع فمن اثنى عشر أو الثمن فمن أربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسئلة كامرأة

وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت أحد
الاعداد فى أصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة أعمام وان دخل بعض الاعداد
فى بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت أكثر الاعداد
فى أصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمان عشرة بنتا وستة أعمام ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر والخارج فى
وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه ثم فى الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدهما فى جميع الثانى
والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع واذا أردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون أحدهما مساويا
للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الاكثر أو يكون أكثر العددين
مقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين أن لا يعد أقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا أردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين فان توافقا فى واحد تباينا وان توافقا فى اثنين فالنصف أو ثلثه بالثلث
الى العشرة أو أحد عشر فبجزء من أحد عشر وهكذا واذا أردت معرفة نصيب
كل فريق فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصل المسئلة يخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث فى المضروب يخرج نصيبه واذا أردت
قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وتعمل كذلك فى معرفة
نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين كسهام
وارث ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شىء منها طرح ثم قسم الباقى على
سهام من بقى منهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم كتاب تنوير الابصار وجامع البحار بعون الملك القهار والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك فى أوائل شهر
ذى القعده سنة ١٣٣٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين






COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0061919217



